

الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير

اللوح المنسوب الى تامالوكت

تحقيق : عبد العزيز ياسين

مراجعة وتقديم : الخطير أبوالقاسم

المورث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير

اللوح المنسوب إلى تامالوكت



الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير
اللوح المنسوب إلى تامالوكت

تحقيق: عبد العزيز ياسين

مراجعة وتقديم: الخطير أبوالقاسم

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

مركز الدراسات الانتروبولوجية والسوسيولوجية

سلسلة دراسات وأبحاث رقم:50

العنوان : الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير
اللوح المنسوب إلى تامالوكت

تحقيق : عبد العزيز ياسين

مراجعة وتقديم : الخطير أبو القاسم

الناشر : المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

تصميم الغلاف : وحدة النشر

الإيداع القانوني : 2015MO0998

ردمك : 978-9954-28-181-9

المطبعة : مطبعة المعارف الجديدة – 2015

تقـديم

يتشرف مركز الدراسات الأنتروبولوجية والسوسيولوجية التابع للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية أن يضع بين يدي القراء والمهتمين وثيقة تنتمي الى الموروث القانوني المكتوب الذي طبع التاريخ الاجتماعي والمؤسساتي لمنطقة الأطلس الصغير في القرون السابقة للاحتلال الفرنسي.

وهي عبارة عن لوح ينظم استغلال وتدبير وصيانة إحدى المؤسسات الجماعية المتميزة، المعروفة محليا بأݣادير والتي تترجم إلى العربية بالحصن أو المخزن الجماعي، يعود تاريخ كتابته أو بلورته أو على الأقل بدايات الاشتغال به إلى أوائل القرن السابع عشر الميلادي. ورغم أن الجمل الاستهلالية تنسب صراحة وبمنطوق كلام الوثيقة إلى أكادير-ن-تمالوكت أو حصن تملكت، إلا أن القراءة المتأنية لهذه المدونة تكشف صعوبة نسبتها نظرا لاختلاف أصوله وتعدد الحصون التي تبنته كقانون تنظيمي لها في ما بعد[1].

لكن قبل أن نتطرق إلى هذا الموضوع ومختلف القضايا التي يثيرها تقديم مثل هذه النصوص والتعامل معها كإشكاليات النسبة والكتابة والتجنيس أو التصنيف، نريد أن نشير إلى أن تحقيق هذا النص القانوني وإعداده للنشر قام به، في إطار بحث بالتعاقد مع المركز، الطالب الباحث عزيز ياسين. إضافة إلى قراءته التقنية التي مكنته من إعادة كتابته لتيسير نشره وقراءته

1 – نظرا لتعدد الدراسات والأبحاث والتصنيفات التي خصت هذه المنشأة وشملت خصائصها المعمارية والاجتماعية والتاريخية والوظيفية، سنكتفي في هذا التقديم بتناول كل مايتعلق بالوثيقة المنشورة وببعض القضايا التي يطرحها التعامل مع القوانين المنظمة لها، ومن أراد التعرف على بعض الجوانب المرتبطة بهذه المؤسسة الرجوع الى بعض الدراسات المدرجة في آخر هذا التقديم وخاصة منها أعمال كل من جاك مونيي (1949 و1951) ومونتاني (1929).

التي نحتفظ بها في هذه الطبعة مع بعض التغييرات والتعديلات الضرورية، قدم هذا الأخير بعض المعطيات الأولية المتعلقة بظرفيات حصوله على الوثيقة ومجال تداولها، سنعتمد على بعض منها في هذا التقديم.

يستفاد من المعطيات التي قدمها عزيز ياسين أنه حصل لأول مرة على نسخة من هذا اللوح من الأستاذ إبراهيم اوبلا من طاطا سنة 2006، في إطار عمل ميداني خصص لجمع وثائق الأعراف الامازيغية في اطار برنامج عمل أطرته منظمة تامابنوت بدعم من منظمة العمل الدولية[2]، قبل أن يتفقد ويتمحص الوثيقة الأصلية المتضمنة في كناش لوح حصن إيغرم بقبيلة إيداوكنسوس، وهي التي اعتمد عليها في الأخير لإعداد النص للنشر.

ومخطوط أو كناش حصن إيغرم الذي يتضمن هذا اللوح يوجد في أكثر من 60 صفحة يضم إلى جانب هذا النص المعتمد أساسا كقانون تنظيمي للحصن بمنطوق كاتبه وثائق أخرى كتبت في فترات تاريخية متفاوتة تتعلق بتحديد وبتسيير وتوسيع الحصن وإضافات بنود أخرى في ظرفيات تاريخية تحتم مراجعة أو تكييف اللوح مع مستجدات طارئة. ويمثل هذا النص الجزء الأكبر من الكناش ويقع في أربع وخمسين صفحة تشمل كل صفحة ما يعادل 29 سطر ويحتوي كل سطر على ما يقارب عشر كلمات. فهي وثيقة كاملة ويبدوا المخطوط المتضمن لها سليما، لا تعاني أوراقه من آثار ضارية ولا من ثقوب باستثناء ما لحق بعض صفحاته الأخيرة من أثار المياه لكن ذلك لم يؤثر على مادة كتابته.

يستفاد من القراءة الأولية لهذه الوثيقة أنها نسخة مكتوبة في سنة 1158 للهجرة الموافق لسنة 1745 ميلادية بقلم محمد بن أبي بكر الكنسوسي أحد

2 – شمل هذا البرنامج إضافة إلى أوراش وجلسات عمل حول العرف الأمازيغي تحريات ميدانية لجمع المدونات العرفية من أجل تشكيل خزانة قانونية أمازيغية بمقر الجمعية بالرباط وتوج بنشر كتاب حول الموضوع (Tamaynut، 2007).

حملة القرآن ببلدة ءايت مالال بفرقة ءايت وانزال بقبيلة إيداوكنسوس لفائدة أمناء حصن إيغرم أحد مداشر نفس الفرقة، وقد نسخ لوح حصن بلدته ليكون قانونا منظما لحصنهم الذي تم تشييده قبل عقد من الزمن، كما يستفاد من وثيقة أخرى مؤرخة في سنة 1148 للهجرة الموافق لسنة 1735 عقدت بموجبها الأسر السلالية المشار إلى أسمائها اتفاقية تتعلق ببناء الحصن وبتقسيمه على أربعة أجزاء وبتوزيع الأسر على هذه الأجزاء بعد عملية القرعة مع إدخال بعض البنود تهم أساسا العقوبات المترتبة عن أعمال السرقة والضرب داخل الحصن، يمكن إعتبارها أحكاما تنظيمية مرحلية في إنتظار الحصول على لوح كامل.



حمد لله وحده [redacted]

اتفقوا جماعة اهل اغرم بني احسين اسليمان وبني سعيد بن يوب

على الحصن الذي ارادوا ان يعملوه ومصالحهم واحد في جميع امورهم

ان يكون كلامهم واحد في جميع امورهم ومصالحهم [illegible]

بجم [illegible] تحت الطريق القديم [illegible]

[illegible]

والفقير [illegible] والفقير احمد بن ابراهيم بن يوسف وقريبه محمد بن محمد بن يوسف

من بني عبد الله والفقير احمد بن ابراهيم [illegible] على الحصن المذكور فقسمه على الاربع

كل واحد باخوانه اتفقوا هولاء المذكورين على الحصن المذكور وقسمه على الاربع

الربع الوالي قبلة المصلى لسيد ابراهيم واخوانه مع الفقير عبد الله بن محمد مع اخوانه

والربع الوالي يمينه لبني موسى وبني ايت [illegible] والربع [illegible] الحصن لبني

[illegible] يوسف مع موسى [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] والربع [illegible] لبني [illegible]

وبني سعيد بن يوب بثلاثة [illegible] الربع هكذا وقع القسمة بينهم

على الحصن المذكور بعدما ضربوا القرعة على الاربع [illegible] الربع القبلة لسيد ابراهيم

والفقير عبد الله مع اخوانهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علاه وعنه [illegible]

وابراهيم بن عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الحصن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد بناء حصن إيغرم في سنة 1148هـ/1735م

إذا كان أصل الوثيقة المعتمد عليها واضحا ويمكن نسبتها دون مشاكل إلى حصن إيغرم وتسمية كاتبها وتاريخ صياغتها، إلا أنها تعطي معطيات أخرى عن أصولها وتنقلاتها المختلفة وتجعل من مسألة النسبة موضوعا جديرا بالاهتمام. فحسب ما تقدمه من معلومات، فقد وضعت في الأصل لتكون القانون المنظم ل «حصن تملكت»، لكنها لا تعطي إشارات واضحة عن مكان تواجده وموقعه القبلي والمجموعة البشرية التي قامت بتأسيسه في فترة تاريخية تعود على الأقل إلى القرن السادس عشر. فإذا كان عزيز ياسين قد سلم في عمله المقدم إلى المركز انطلاقا من تحرياته ومن قراءته لبعض أسماء الأماكن والمجموعات البشرية المتضمنة في اللوح، أن حصن تامالوكت يقع في المجال الترابي لقبيلة ايكَطاي/ اد أوكَطوط أو كَطيوة في صيغتها المعربة وأن بقايا الحصن ما تزال بادية قرب أحد مداشر هذه القبيلة المسمى ميكَران، إلا أن القراءة المتأنية لبعض فقرات هذا اللوح تفيد أن الأسماء البشرية والأماكينية التي يتضمنها النص والتي اعتمد عليها الباحث للخلوص الى نتائجه تخص حصنا جديدا استفاد هو الآخر من عملية التقاط اللوح. ويتضح جليا من عبارات أحد ناسخيه، قد يكون المسمى أحمد بن بوبكر الكَطيوي الذي قام بكتابة النسخة الموقعة بتاريخ 1020هـ الموافق ل1612م أو ناسخ آخر لم يذكر اسمه ولا تاريخ تحرير نسخته، تمييزه الصريح بين حصن تامالوكت والحصن الجديد المستفيد من عملية النسخ، ويتعلق الأمر إما بحصن تيويلل أو الآخرالمبني على ربوة بونرار. تقول إحدى الاحكام المضافة إلى اللوح الأول والموجودة بالصفحة الثالثة من المخطوط: "وحدود له ما رد الحيظ دخل في الحدود كما في اللوح الأول بموافقة الأمناء تملكت. وحدود حصن الحصن الجديد ومتاع المذكور حده، ومن القبلة طريق القاصد كرفظ، ومن اليمين طريق القادم القاصد رجل الماء، ومن الجوف حد ما حرث ومن الشرق الحفيد الذي نبت التين".

يتضح من هذه العبارة أن الحصن المخصص باللوح منشأة جديدة، "حصن جديد" يقول اللوح، ومخالف للأول المتواجد بتامالوكت، لأن

أمناءه، إضافة الى تبنيهم للمبدأ العام المؤطرلمفهوم الحدود كما سطره المجلس المسير لتامالوكت، أضافوا معطيات طوبونيمية ومكانية مرتبطة به لتوسيع الحدود كي تشمل أحوازه. وبناء على هذا التمييز الصريح، يمكن لنا أن نربط هذا المعطى والمعلومات الأخرى التي تقدمها فقرات هذا اللوح بالحصن الجديد الواقع في المجال الترابي لقبيلة ايكَطاي. نذكر على سبيل المثال أن حدود اليمين أشار اليها بالطريق القادمة من "رجل الماء"، و"رجل الماء" ما هو إلا تعريب ل "ءاضار ن وامان"، وهذا الأخير إسم مدشر من هذه القبيلة ويشكل إلى جانب ءامكَور أحد فرقها التي تحمل نفس الاسم وذلك حسب تقسيمها في ثلاثينيات القرن الماضي، حين وضع مونوغرافية القبيلة من طرف أحد مسؤولي الشؤون الأهلية إبان الحماية الفرنسية المسمى اليوتنان دو لا بواسييغ Lt De La Boissière (أرشيف المصلحة التاريخية لوزارة الدفاع، فرنسا 3H2071).

أما اسم تامالوكت فلم نجد له أثرا في أماكينية قبيلة ايكطاي ولكن هذا الطوبونيم يوجد بكثرة في المناطق الأخرى المجاورة أو البعيدة من حدودها الجغرافية. فهي مثلا اسم مدشر في قبيلة ايكَنان، واسم قرية وفرقة في قبيلة امنتاكَن، ويطلق أيضا على قريتين بكل من فرقة ايت نيحيت ب ءيداوزدوت وبفرقة تانكَارفا بقبيلة ايداوزال المجاورة لايداوزيكي وعلى قرية أخرى بقبيلة ءايت سمايون بأملن. وتتميز هذه الاخيرة بوجود آثار حصن قديم على رأس جبل قريب منها يسمى تمانارلم تبق منه، حسب مونوغرافية ءاملن التي وضعتها مصلحة الشؤون الأهلية الفرنسية والموجودة بأرشيف المصلحة التاريخية لوزارة الدفاع الفرنسية بفانسين تحت رقم 3H2071، سوى بقايا بعض البيوت وخزانات المياه. يمكن أن نركن إلى أن هذا الحصن هو المعني أصلا بهذا اللوح، لكن غياب إشارات واضحة في النص تجعل من الصعب الوصول الى خلاصة نهائية. ومن المحتمل أيضا أن ينتسب الى مدشر تامالوكت بفرقة نيحيت بإيداوزدوت، القريبة جغرافيا من إيكَطاي

دون أن ننسى حصنا آخر يحمل اسم تيمولاي ن واومالوكت في تراب قبيلة ءايت حربيل الذي وضعت له جاك مونيي (1951 : 22) تصميما هندسيا مع ذكر أنه مدمر نهائيا ولم تبق منه الا بقايا آثار. صعوبة تحديد الموقع القبلي الدقيق واجهت أيضا الباحث الفرنسي مونتاني الذي يتوفر على نسخة من هذا اللوح المنسوب الى تامالوكت[3] فاكتفى، في تقديمه ونشره للوح حصن ايكونكا، بعبارة غامضة تفيد أنه من الحصون المخربة ويوجد شرق بلاد إيلالن (Montagne، 1929: 189).

وتزداد صعوبة تحديد هذا الحصن حين يخبرنا أحد نساخه الذي قام بتحرير اللوح لحصن بونرار أنه لم يعتمد مباشرة على نسخة تامالوكت، وإنما قام بعملية النقل من لوح حصن آخر وهو توويلل، وهو موضع رجحنا أن يكون تحريفا بسيطا لأحد مداشر نفس القبيلة المعروف حاليا بتيوانان وهو مقر إحدى المؤسسات التعليمية المعروفة في المنطقة والمصنفة من طرف محمد المختار ألسوسي (2012: 120) ضمن المدارس العلمية العتيقة بمنطقة سوس[4].

يمكننا إذن أن نقول انطلاقا من المعطيات التي يمنحها النص أن هذا اللوح في أصله منسوب إلى تامالوكت، التي لم نستطع أن نثبت بدقة موقعها الجغرافي والقبلي، وقبل أن يستقر به المقام في حصن إيغرم بايداوكنسوس الذي ما يزال يتوفر على نسخة منه تعود إلى سنة 1745، تبنته كقانون حصون أخرى وهي توويلل والحصن المبني على ربوة بونرار وحصن ءايت مالال. واذا ما صح افتراضنا أن تيويلل ما هي إلا صيغة ممكنة أو أصلية لتيوانان، فيمكن أن نقول بأن هذا اللوح والمنتسب إلى تامالوكت كان أساس التنظيم القانوني لبعض حصون قبيلتي ايكَطاي وايداوكنسوس.

3 – كتبها بهذه الصيغة المغايرة قليلا عن النطق المتداول بالمنطقة تاملوكت Tamellokt

4 – من خلال تحرياتنا لم نعثر على طوبونيم مماثل لتيوايلال في المنطقة من غير صيغ مجاورة كتاوايالت التي توجد في المجال الترابي لقبيلة إيسندالن وتيوولبين الواقعة بقبيلة توفلاعزت وكلها مجاورة لايكَطاي.

فإذا كان تبنيه من طرف مؤسسات هذه القبيلة لا يطرح إشكالا اعتمادا على المعطيات المشار إليها أعلاه (أصل النسخة المعتمد عليها في نشر هذا اللوح، توقيع الناسخ الأخير)، فقراءة أسماء الأماكن الواردة فيه والمخصصة لأحد الحصون المتبناة له، وهو الحصن الجديد المبني على ربوة بوينرار أو حصن تيويلل، مثل أيت تافا وايت عمر وبونرار نفسه وأضار ن وامان وغيرها ومن اسم كاتبها المنتسب إلى ايكَطاي[5] تفيد أن هذا النص قد وقع العمل به كأساس قانوني لتنظيم حصن أو عدة حصون هذه القبيلة في بداية القرن السابع عشر على الأقل. فبونرار اسم موقع بايكطاي معروف بمدرسته العلمية العتيقة التي صنفها محمد المختار السوسي في جرده للمؤسسات التعليمية بسوس (السوسي، 2012: 120)[6] وحول مؤخرا إلى مقر لأحد الجماعات القروية في التقسيم الإداري الأخير لإقليم تارودانت. وءايت تافا وءايت عمر اسم فرقتين من نفس القبيلة تقعان في جانبها الجبلي[7].

وايكَطاي من المجموعات القبلية التي استقرت في وسط الأطلس الصغير على مشارف سهل سوس وتحدها من جهة الشرق قبائل ايداوزدّوت وايندوزال، ومن الشمال والغرب قبائل أولاد يحيى وهوارة، وإيسندالن من الجنوب. وهي تابعة إداريا إلى إقليم تارودانت وتقتسم أغلبية مجالها الترابي حسب التنظيم الترابي الأخير للمملكة جماعتي تازْمّورْتْ وبونْرارْ. وتتوزع حسب المعطيات المستقاة من المونوغرافيا السالفة الذكر إلى

5 – من بين خصائص هذا النوع من الوثائق تحريرها من طرف إمام مسجد القرية أو فقيه مدرسة الفرقة أو القبيلة نظرا لطابعها العدلي والتوثيقي.

6 – في ترجمته للفقيه الحاج محمد الريش الكَطيوي المتوفى نحو سنة 1347 للهجرة الموافق ل 1928 أشار المختار السوسي (1989: 210–209) الى أن هذا الفقيه قام بالتدريس بمدرسة بونرار حتى «أفرغها مما فيها من الحبوب القائد حيدة في حدود 1333ه فتفرق الطلبة».

7 – تنتمي هاتين الفرقتين حسب التقسيم القبلي لإيكَطاي في النصف الأول من القرن العشرين الى المجموعة الجبلية. وتضم فرقة ءايت عمر ثمانية مداشر هي: ءاكَلف، إيغيل إيسكان، إيسانيسن، ءاكَلز، تايارت، تاكَندافت، تين لعسكر وإيخرازن وتعيش عائلاتها أساسا من تربية الماشية وكانت خاضعة لمشيخة تينوايان، في حين تضم فرقة ءايت تافا أربعة مداشر هي: ءايت باقا، ءاكَرض، ءايت بوزيان وتيليوا.

مجموعتين: جبلية وسهلية. فالمجموعة الجبلية تعد الأكثر عددا وتتشكل من 7 فرق هي: ءايت عمر، ءايت تويزي، ءايت تافا، ءايت ءوبلالا، ءايت ءيغيران، ميكَران وءايت بوتاكَورت. اما المجموعة السهلية فتشكلها فرق ءايت موسى، ءاضار ن وامان، تازمورت وتيوابنان.

أما قبيلة ايداوكنسوس فتقع في وسط الأطلس الصغير وتتوسط كل من قبائل إيداونيضيف، إيداومارتيني، إيداوزكري وإيداوزدوت. وتتشكل من ثلاث فرق هي ءايت إيلمكَرت، ءايت ايكَارن وءايت وانزال، والحصون الواردة في هذا اللوح موجودة كلها في الفرقة الأخيرة التي تشكل أكبر فرق القبيلة من حيث عدد القرى والسكان. وتقتسم مجالها الترابي حسب التنظيم الجماعي للمملكة كل من الجماعة القروية لسيدي بوعل التي تضم، إضافة الى فرقة إيداومارتني المنتمية الى قبيلة إيسافن المجاورة، كل من فرقتي إيلمكَرت وءايت إيكَارن، في حين تشكل فرقة ءايت وانزال بلدية إيغرم.

وانتقال هذا اللوح من مجال إيكَطاي الى إيداوكنسوس يمكن تفسيره بعوامل عديدة ساهمت في انتظام علاقات تاريخية واجتماعية بين هاتين القبيلتين: انتماؤهما إلى لف تاكوزولت حسب التوزيع القبلي التقليدي على الأحلاف في فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي، اعتبار كل من مدرسة بونرار وتازمورت العلميتين من الوجهات الأساسية لطلاب إيداوكنسوس لاستكمال دراساتهم القرآنية والعلمية، استقرار عائلات من إيداوكنسوس بالمجال الترابي لايكَطاي. فأحد مداشر فرقة ءايت موسى السهلية يحمل اسم لكناسيس لأن جل عائلاته، حسب المعطيات الواردة في المونوغرافية المشار إليها أعلاه، تدعي أصولها من هذه القبيلة. ومن بين أعضاء جماعتها الإدارية المشكلة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي نجد أسماء تحيل على عائلات سلالية بإيداوكنسوس من مثل ءايت لحاج، وءايت واحمان وءايت بوستا وعائلة ءايت فنغا التي تحمل إسم إحدى قرى فرقة ءايت وانزال المعروفة بتافنغا، وهي مجاورة ل ءايت مالال. بعد هذا التحديد السريع

لبعض المجالات القبلية لتداول واستعمالات هذه الوثيقة، سنحاول الوقوف عند بعض الملاحظات الإضافية المتعلقة بها مباشرة ونبدأ بقيمتها وأهميتها.

تكمن أهمية هذا المدونة في تواجدها واعتمادها كقانون تنظيمي لبعض حصون قبيلة إيداوكنسوس (حصني ءايت مالال وإيغرم وكذا حصن ءانامر بفرقة ءايت إيلمكَرت الذي مازال يحتفظ بنسخة مطابقة لهذا اللوح)، وقد اعتبرت من طرف الباحثين الأوائل من مثل جاك مونيي (1951:70) منطقة «لا تملك على ما يبدوا في مجملها العرف المكتوب» رغم تسليمها بوجودها في دائرة التبعية العدلية لحصن أجاريف[8]، باعتبار هذا الأخير الذي يعود تاريخ تدوين مدونته إلى أواخر القرن الخامس عشر الهجري المرجع الأول في هذا المجال. فاكتشاف مثل هذه النصوص القانونية والوثائق العدلية الأخرى المسماة أراتن أو تيفاوين او تيدكَارين التي تزخر بها الخزائن الشخصية يمكن أن يساعد على رسم خرائط جديدة للقانون المكتوب وإعادة

8 – يعتبر حصن أجاريف، الموجود في المجال الترابي لقبيلة إيدوسكا ن ءوفلا، من أقدم هذا النوع من المؤسسات في الأطلس الصغير حسب ما هو متوفر من الوثائق والمعطيات حاليا، ويعود تاريخ بنائه حسب الفقيه البوقدوري (2000: 220) الى سنة 869 للهجرة الموافق لسنة 1464 ميلادية حيث استقى هذا التاريخ من آخر لوحه الذي كتبه يونس بن محمد المرتيني. في حين، يشير محمد العثماني (2004: 105) أن تاريخ كتابة لوحه هو 904 للهجرة الموافق ل 1498 ميلادية ولا نعرف سبب هذا التضارب في التواريخ هل يعود إلى تعدد نسخ اللوح الذي يسم هذا النوع من الوثائق وفي التسلسل الزمني لمحاولات تكييفه مع المعطيات الجديدة وتنقيحه وتتميمه لأن الألواح عادة لا تصاغ في مرة واحدة، أم يعود إلى خطأ أحد هؤلاء الكتاب. وتورد سليمة ناجي (2006: 245) أن تاريخ هذا اللوح قد يعود الى فترة تاريخية قديمة لانه يضم وثيقة تعود الى 744 للهجرة الموافق ل 1344 ميلادية، الا أنه يصعب علينا أخذ معطياتها بجدية نظرا للثغرات الملحوظة على قراءتها لبعض الوثائق التي ضمنتها كتابها من مثل القول بأن بناء حصن إيغرم يعود الى سنة 1745 بينما يخبر العقد المبرم أثناء بنائه بأن عملية بدأ البناء تمت في سنة 1735، أي عشر سنوات قبل ذلك في حين أن سنة 1745 توافق تاريخ نسخ اللوح من ءايت مالال، وأيضا تقديمها لمعلومات مغلوطة عن حصون تيكفرت وإيتوغاين، حيث تقول مثلا أن لوح تيكفرت يحيل على لوح ايتوغاين (أو ءايت ءوغاين) الموضوع عشرات السنين قبله، في حين، واستنادا الى معطيات البوقدوري والمعطيات المستقاة من قراءة بعض فقرات لوح تيكفرت فإن هذا الأخير سابق على إيتوغاين وأن لوح هذا الأخير لم يدون الا في سنة 1020 للهجرة وأنه منقول من لوح تيكفرت.

النظر في بعض النتائج الأولية حول ميادين تداول الألواح وأصنافها وكذا حول بعض المقولات المكرسة والمرتبطة بعلاقة الثقافة الأمازيغية بالكتابة وجغرافية إنتاجها وانتشارها.

ويتميز هذا النص أيضا بعدم انتسابه الصريح إلى السلالة اللوحية المتفرعة عن مدونة أجاريف. فرغم أنه يتضمن بنودا مشتركة مع هذا اللوح ومع الألواح المتفرعة عنه، كلوح تيكفرت[9] وإيكونكا، ورغم أن تاريخ إحدى نسخه المحررة لفائدة أمناء حصن تيويلل مزامن لتاريخ بناء وكتابة لوح حصن ايتوغاين[10]، الذي يعتبره روبير مونتاني (1951:6) أب اللوائح بالأطلس الصغير بعد مدونة أجاريف، فإن ناسخيه لم ينسبوه إلى أي لوح من هذه الألواح.

ويمكن أن نضيف إلى مميزات هذا اللوح ندرة الإشارة اليه في الدراسات السابقة وفي المجاميع العرفية المنشورة الى حد الآن كمدونات المترجم العسكري بن داود (1924 و1927) وألواح جزولة للأستاذ محمد العثماني (2004) وتاريخ إيلالن للفقيه البوقدوري (2000) ومجاميع القوانين الوضعية الأمازيغية التي قام بنشرها الأستاذ أحمد أرحموش (2001 و2007 و2013)، ولم نجد له أثرا إلا في مناسبتين.

الأولى تتمثل في الإشارة إليه من طرف مونتاني حين تقديمه وترجمته لحصن ءايت باحمان بإيكونكا في إحالات هامشية تفيد أنه حصل على نص

9 – حسب الفقيه البوقدوري (2000:235)، يعود تدوين لوح حصن تيكفرت بتمرنيست المنقول عن حصن ءاجاريف الى ربيع الثاني من سنة 992 للهجرة الموافق لسنة 1584 وأورد بنودا منه في الصفحات 235 و236 و237 من نفس الكتاب.

10 – يعود بناؤه الى حوالي 1020 للهجرة الموافق ل 1611، تاريخ نسخ لوحه من لوح تيكفرت من طرف محمد بن ناصر الفرياضي (البوقدوري، 2000: 220) ويوجد في المجال الترابي لايدوسكا ن ءوفلا ويضم حسب مونيي (1951: 55) التي وضعت له تصميما هندسيا 232 غرفة موزعة على ثلاثة طوابق.

مدونة حصن تامالوكت من المترجم العسكري ذي الأصول الجزائرية بن داود مع ترجمته الفرنسية، لكن لا نعرف مصير هذا النص ولا ترجمته لأنه لم يثبت لدينا من خلال تفحص بيبليوغرافيتهما أن قام أحد منهما بنشر هذا النص ويمكن أن يعثر عليه مستقبلا في الأرشيف الشخصي لأحد منهما. وذكر أن عدد بنوده تناهز 350 بندا وأن الحصن المنسوب إليه قد تم تدميره ويتواجد بشرق إيلالن دون تحديد دقيق لموقعه وأن مدونته احتفظ بها بعض النساخ. ويتبين من خلال هذا الوصف ومن خلال أحد بنوده التي أوردها الباحث والمتعلق بالاحترام الواجب للهيأة المسيرة للحصن مطابقته للنص المقدم في هذا العمل[11].

والاشارة الثانية هي لسليمة ناجي في فصل من كتابها حول الحصون الجماعية يتعلق بدراسة تأسيس وتطوير امتداد حصن إيغرم من خلال مدونته العرفية حيث قامت باستثمار بعض الوثائق المتضمنة في الكناش واكتفت بالقول أن النص نسخ في عشرات الصفحات مدونة أخرى تنسب على ما يبدو لتامالوكت (ناجي، 2005: 68)، الا أنها لم تشر إلى كون ممثلي العائلات السلالية بعد بنائهم الحصن قاموا بعد عقد من ذلك بالتعاقد مع الطالب محمد بن بوبكر الكنسوسي من بلدة ءايت ملال المجاورة من نقل هذا اللوح المنسوب الى تامالوكت من حصن بلدته الى حصنهم الجديد ليشكل قانونه الأساسي التنظيمي وأن النصوص التي اعتمدت عليها في دراستها ليست إلا عقودا تأسيسية

11 – توزعت إشارات مونتاني (1929) بين الإحالة المرجعية في الصفحة 146 والتي تفيد أنه حصل على نسخة منه عثر عليها بن داود في سنة 1925، وفي الصفحة 189 حيث يعتبر حصن تامالوكت من المخازن الجماعية المفقودة في شرق إيلالن وأن مدونته تضم أكثر من 350 بندا (نشير فقط أن في الإحالة السابقة ذكر 250 بندا وهذا لن يكون إلا خطأ إملائيا) وفي الصفحة 184 أورد في الإحالة المرجعية الثالثة أحد بنوده التي تفيد أن من كذب على العمال كمن كذب على الله وتوافق فعلا أحد بنود المدونة المقدمة في هذا العمل الذي يقول: « وعقدوا أن من كذب عن الأعمال، فإنه بمنزلة من كذب الله، لأن الأعمال كاللوح الا ترا وأن كل مسئلة في اللوح أو ليست في اللوح، كانت في رأس الأعمال من جملة اللوح الحصن من كذب عنهم يلزمه خمسين دينارا».

وتكميلية وضعت قبل أو بعد إعتماد اللوح المنسوب الى تامالوكت لتسمية أهل الحصن وتحديد موقعه وتقسيمه عليهم وإضافة بنود تكميلية أو تغيير بعض منها لتكييفها مع المحيط الجديد ومع المتغيرات الطارئة.

يمكن أن نقول بعجالة أن أهمية هذه الوثيقة تكمن أولا في ندرة الإشارة إليها في أغلب الدراسات والمجاميع المخصصة لهذا الموضوع، وثانيا في تأسيسها لما يمكن تسميته بسلالة لوحية جديدة – حتى إذا سلمنا بالنظر إلى تشابه بعض من أحكامها مع مقتضيات الألواح المنتسبة أو المسندة إلى مدونة أجاريف عن طريق لوح تيكفرت وايتوغاين استلهامها أو نقلها لبعض من هذه الأحكام–، يمكن لنا بعض قراءة بعض من فقراته والبحث عن وثائق جديدة مماثلة من تشكيلها وتحديد فروعها والمجموعات البشرية المعنية بتداولها واستعمالها، وثالثا في طولها النسبي بالقياس مع المدونات الأخرى وفي الطابع الخاص للغتها الذي سيلمسه القارئ من خلال تفحصه لبعض من موادها. ويمكن أن نضيف إلى هذه الخصائص طريقة التعامل مع عملية النقل المتميزة بالاحترام النسبي لجسد النص دون إدخال تغييرات جوهرية عليه. فإذا كان بعض النساخ يقومون مثلا بتكييف عملية النقل مع المعطيات البشرية والجغرافية للحصن الجديد من مثل إدخال اسم الحصن وأسماء المجلس المسؤول وحدوده في بداية اللوح[12]، فهذا اللوح، إذا استثنيا بعض التغييرات الطفيفة المدخلة عليه حين تبنيه كقانون منظم لحصن تورويلل أو بونرار في بداية القرن السابع عشر، لم يقم ناسخيه المتأخرين بإدراج

12 – يمكن تلمس جانب من تكييف النص مع المعطيات المجالية والبشرية لحصن جديد من خلال قراءة بعض مقدمات الألواح، جاء مثلا في ديباجة حصن إيكونكا «لما أمر الله تعالى بإتفاق الجماعة المكرمة المحفوظة بحفظ جماعة بني بحمان خاصتهم وعامتهم ومن دخل معهم من بني الهيصة وبني مشرك تحصيل مصلحة بلدتهم. . . . ومما اتفقوا عليه. . .أن يبنوا حصنهم للاحتكار في بلدتهم بحصن بني بحمان بأزلل وجعلوا له نفاليسه (تأتي بعده لائحة النفاليس أو العمال). . . واتفقوا أن يسندوا هذا اللوح (يعني لوح حصن ءاجاريف) للوح حصنهم» (العثماني، 2004: 225 و226).

معطيات جديدة أو تغييرها لتكييفه مع خصائص الحصون الأخرى، بل اكتفوا بنقل النص الأصلي «بدون زيادة ولا نقصان» مع إضافة التوقيع واسم الحصون المنقول منها واليها وتاريخ النسخ في أسفله، وتتكلف بعد ذلك الجماعة المسيرة بإضافة عقود تكميلية تتضمن بعض المعطيات الجديدة أو التغييرات المحدثة على البنود أو بعض النقط الإضافية عليها[13]. إذا كانت كل هذه الاشارات تعطي طابعا خاصا لهذا اللوح فإن طريقة بنائه والمحاور التي تنتظم حولها مختلف المواد التي يتضمنها لا تختلف كثيرا عن مثل هذه القوانين المكتوبة والتي تزخر بها الخزائن الشخصية والجماعية بالمنطقة.

فهذه المدونة كغيرها من القوانين المنظمة لحماية وصيانة واستغلال المخازن الجماعية ابتدأت بالجملة الاستهلالية المتواضع عليها وهي الحمدلة "الحمد لله وحده"، وانتهت بخاتمة ذكر فيها الناسخ اسمه مع اسم ناسخ سابق وبعضا من الحصون التي تبنته من قبل كقانون تنظيمي لها، وكتبت بخط مغربي واضح لا تطرح قراءته وفهم مقاصده رغم طبيعة اللغة المستعملة صعوبات كثيرة إلا في استثناءات معدودة.

وتشمل مجموعة من المواد القانونية أو القرارات بدون ترتيب أو تبويب وهي خاصية ملازمة لهذا النوع من الوثائق، وتنظيم مواده يعرف من خلال صيغ متواترة تحيل عادة على معنى الاتفاق أو التعاقد من مثل: "اتفقوا اتفاقا صحيحا تاما أن..."، "وعقد العمال أنّ..."، أو "وعقدوا الأعمال واتفقوا أنّ..."، أو "وعُقِدَ أن...".

13 – تبني هذا اللوح بعد عشر سنوات من بناء حصن إيغرم يمكن أن يفسر عدم إدخال أي تغيير عليه لتكييفه مع الحصن المستفيد من عملية النسخ، فوجود عقد الاتفاق المتضمن لموقعه وللعائلات الأصلية وكذا لبعض الاحكام الانتقالية جعلت الناسخ يكتفي بذكر إسمه وتاريخ التحرير.

إضافة إلى المعلومات المتعلقة بسياق بناء بعض الحصون المعنية ومواد بنائه وحدوده ومكوناته وأهمية هذه المؤسسة في حياة الناس من خلال هالة الاحترام التي تحيط بها وبنظامها العام ومن خلال حجم الحماية القانونية التي يوليها لها الناس والمعطيات الأخرى المرتبطة بأصل أو أصول اللوح ومسارات تنقلاته المختلفة. تتوزع المادة القانونية المجموعة في هذه المدونة على عدد من المحاور يمكن أن نحصر بعضا من موادها وباقتضاب في النقاط الموالية :

1. مواد تتعلق بإعداد الوثيقة وقيمتها القانونية وطرق التعامل معها مثل التأكيد على إلزامية اللوح كقانون أسمى، منظم لتدبير وحماية هذه المؤسسة الجماعية والاحترام الواجب التزامه نحوه وشروط اللجوء إليه وتفحصه والأشخاص المؤهلين للحفاظ عليه والمشرفين على إعداده وقراءته وتعديله وتنفيذ مقتضياته. وقد لخصت إحدى قراراته الموجودة في الصفحة 16 من المخطوط جزءا من مكانته في هذه العبارات : «وعقدوا الأعمال أن هذا اللوح [لا] بدلها لكل من عمر في الحصن حب أم كره. من جحد من هذا اللوح مسألة واحدة، ومن جحد من هذا اللوح مسألة أو حاجة فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن نكر منه حرفا واحدا أو الدعا أنه غير صحيح فعليه أيضا خمسون دينارا والخدمة [...] ومن لعن اللوح، أو لعن عن عمله أو سبه أو سبب من حامله، فعليه خمسون دينارا أيضا، أو من كان اللوح في يده ثم ترحت في الأرض عمدا، أو ضرب به على الأرض عمدا، فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن رفع هذا اللوح على الأرض وضرب به الأرض عمدا، فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن قال هذا اللوح ريح لا يحكمون به، أو قال ريح فعليه ما ذكرنا في اللوح».

2. مواد مرتبطة بمجلس المؤسسة كالشروط الواجب توفرها في أعضائه والاحترام الواجب إزاءه واختصاصاته المرتبطة أساسا بتسيير المؤسسة

ومراقبة كل العمليات اللازمة لصيانة وإصلاح هياكله المادية والدفاع عنها والحفاظ على الأمن داخلها وتتبع مختلف المخالفات والأضرار التي قد تضر بالبناية أو بنظام العلاقات بين مرتفقيه والاستماع إلى كل الشكايات والقضايا المرفوعة اليه والنظر فيها بمقتضى ماورد في هذا الديوان أو بالإجتهاد القانوني وجمع واجبات الاشتراك المستحقة على البيوت، وغيرها من الالتزامات التي تدخل ضمن واجبات الاستفادة من مرافق الحصن واستخلاص الغرامات والعقوبات وحقوق الغير. وينظر المجلس أيضا في المنازعات والخلافات المترتبة عن مختلف المعاملات التجارية ومراقبة الأسعار والأوزان وضبط المكاييل التي يتعامل بها الناس داخل الحصن، وردع مخالفات الغش والرفع في الأسعار والتزوير.

ويسمى اللوح هذا المجلس بالعمال أو بالأمناء أو بقضاة الحصن ومهمتهم بالعمالة . وهم ممثلون عن «ذوي الحقوق»، أي عن العائلات المالكة لغرف أو أهرية الحصن. يعقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويشتغل بشكل جماعي وتعاوني. ويتقاضى كل واحد من أعضائه أجرا مقابل ما يقوم به من خدمات يستخلص من الغرامات المحصلة في تنفيد المقتضيات القانونية والتي تقسم بينهم بالتساوي. ومن أجل القيام بعمله، منح له القانون المنظم كامل الحماية القانونية ليسهر على تطبيق مقتضياته في استقلال تام عن الأجهزة التشريعية والتنفيدية الأخرى داخل القبيلة وخارجها والعمل بطمأنينة بعيدا عن مختلف التهديدات والتهجمات والاعتداءات والإهانات وعن كل أشكال الإساءة التي قد تستهدف أعضاءه أثناء قيامهم بمهامهم. ومتع قراراته وأحكامه بقوة الإلزام وجعلها غير قابلة للاستئناف مع الحق في إصدار التشريعات في كل النوازل التي لم يستحضرها اللوح ويعبر عنها عادة بصيغة «ما ليس في اللوح فهو في رأس العمال»، وسمح له في المسائل

المعقدة بالاستعانة برجال من حكماء الجماعة للنظر فيها وإصدار قرار قطعي في الخلاف. لكن هذا لا يعني التمادي واستغلال النفود، فكل عامل يتحمل مسؤولية الأقوال والأفعال التي تصدر عنه بشكل متعمد وعن أخطائه من إهمال وعدم مراعاة القانون وكذا عن الأضرار التي قد تنتج عن بعض الممارسات المنافية للقانون وللأعراف المعتمدة[14].

من جهة أخرى، حدد النص بعض الشروط الواجب توفرها في كل من يرغب في التقدم لتولي هذه المهمة وحيثيات الاستقالة منها أو العزل. في هذا الاطار، نص على أن كل راغب في الترشح يجب أن يكون من «أهل الأصل» بمنطوق إحدى قراراته التي تقول «وعقدوا واتفقوا وجعلوا كلامهم كلاما واحدا في مسئلة امْكُسَلْ بالبرب[ر]ية لا يباشر الأعمال ولا يكون عامل من الأعمال والاعمال يكون من أهل الأصل خاصة» (الصفحة 13 من المخطوط)، ويقصد بهذه العبارة أن ينتمي إلى إحدى العائلات المشاركة في بناء الحصن. وحرم القانون أيضا توليتها على من ثبتت في حقه تهمة السرقة. وحدد ظروف العزل والإنسحاب إذ جاء في أحد بنوده أن من «اختارته الجماعة» أن يكون عاملا لا يمكن لأحد أن يقيله من منصبه قبل مرور سنة، وله هو الحق أن ينسحب من «العمالة» مؤقتا أو بشكل نهائي بعد أن يأتيهم بمن ينوب عنه، أو يحل محله من إخوانه وأقربائه[15].

14 – تقول مثلا إحدى الأحكام الموجودة ما بين الصفحتين 49 و50 من المخطوط «وأن خبطوا العمال وخدموا بعد أن يرفع الحق، غرموا العمال ذالك الخدمة فإنهم خبطوا في ذالك، يلزمهم غرمه فاعلم أن هاذا رفع الحق».

15 – تنص إحدى قرارات هذه المدونة على ما يأتي « وعقدوا أن من أراد أن يخرج العمال من العاملة قبل تمام السنة من يوم داخل العاملة لزم الذي أراد ذالك أن ينصف بخمسين دينارا للأعمال والخدمة. وأما إن أراد العامل أن يخرج العاملة برضائه قبل تمام السنة فيعطي للأعمال أقية خاصة فيخرج ويبرأ وجد العامل في مكانه من أَحَبّ، وكذالك إن أخد لهم العامل المذكور نائبه من إخوانه إن كانوا من أوليائه، فله ذالك وليس عليه شيء إذا أخذ لهم النائب فيبرا. وكذالك النائب العامل إذا لم يحضر فأخوه وكيله حتى يرجع من سفره، وإن كان لم ينب به عن نفسه ناب عنه وجاز حتى يرجع» (الصفحة 30 من المخطوط).

ونفس الشيء بالنسبة لمن أخلّ منهم بواجب من واجباته المهنية يسقط المجلس عضويته، ويعين أحد أقربائه محله حتى يسوي ما بذمته ثم يعود ليستأنف مهامه كما كان في السابق.

3. مواد تتعلق بتنظيم عمليات البناء، والإصلاح والصيانة.

بالنظر إلى الخصائص المعمارية للحصن والمواد المستعملة في بنائه والمتمثلة في التراب والأحجار القابلة للإتلاف أثناء التساقطات المطرية المهمة، تستدعي الصيانة القيام بعمليات إصلاحية وترميمية مستعجلة حتى لا تتعرض البناية للخراب وتتعرض ممتلكات المستفيدين للفساد والضياع. لتنظيم هذه العملية، وضع اللوح مجموعة من القواعد والشروط الواجب احترامها وحدد درجات المسؤولية. هكذا يعرفنا مثلا عن طريقة تقسيم مسؤوليات إصلاح البناية بين أرباب البيوت حسب موقع كل بيت وموضع الشقوق أو الأضرار الناتجة عن تسربات المياه. ويحمل مسؤولية إصلاح جدران كل بيت لمالكها، وكذلك إصلاح أسقف البيوت قبل أوقات الأمطار، ويشدد في معاقبة كل تأخير أو تقصير في انجاز هذه الأشغال.

وتفرض الطبيعة المشتركة ل«أكادير»على المستفيدين منه أن يساهموا جميعا في إنجاز الأشغال المتعلقة بالمرافق العامة كعمليات التسوير والتسييج. ويجتمع كافة رجال العائلات المستفيدة البالغين –حد الصيام– لانجاز الإصلاح والصيانة بعد أن يحدد «الأمناء» موعدا والابلاغ عن ذلك، ويستثنى من هذه الأشغال النساء والصغارويحق للعاجز أو للغائب أن ينتدب أجيرا ينوب عنه بعد أن يبلغ المجلس بعذرمبرر[16].

16 – تعددت القرارات المتعلقة بهذا الجانب، تقول إحدى أحكامه المتعلقة بالأشغال المشتركة: «وعقدوا إذا اشتغل فيه بالشغل، أعني في جميع مصالحه، فيغرم ثلاثة دراهم في كل يوم إن تخلف عنهم حتى فرغوا مقدار يومين أو مقداره يومين أو دونه فيغرم عشرون دراهيم إذا جاز ثلاثة أيام من الشغل. وأما من له عذر فلا شئ عليه إذا ظهر عذر له فيغرم لهم درهامين في دويلته» (الصفحة 7 من المخطوط)، وتقول أخرى « وعقدوا العوامل أنهم إذا كلفوا تغطية الهراية والزراب للحصن، أو شغل الحصن وعمل ذالك التاجيل. فمن لم يعمل ذالك ولم يأتي أو كسر التكليف ويغرم الخدمة ويود لكراء ويعمل شغله إن تفرد به على الناس» (الصفحة 23 من المخطوط). أما في ما

4. مواد مرتبطة بالسير اليومي وتتعلق أساسا بمهنة البواب وبالحراسة.
تخص هذه المواد في المقام الأول الشخص المتعاقد معه ليقوم بمهمة البواب مقابل أجر نقدي أو عيني من المحاصيل الزراعية وغيرها يؤديه مناصفة مالكي الأهرية ويتولى مسؤولية فتح وإغلاق الحصن ومراقبة حركات الداخلين والخارجين أثناء الساعات المحددة لولوجه والإبلاغ عن كل التصرفات المنافية للسير العادي[17].

أما عملية الحراسة أو ما يطلق عليه بنظام «تيضاف» أو «التقار» فتضعه العائلات المستفيدة كلما دعت الضرورة الى ذلك، وأدرجت في اللوح مجموعة من القواعد لتنظيمه وضبط أسلوب المداومة والتناوب لحماية الحصن من كل خطر خارجي في أوقات الاضطراب والفتن وتوفير الحاجيات الضرورية كالبارود والرصاص.

يتعلق بدرجات المسؤولية بالنظر الى موقع البيت، تقول إحدى قراراته : «وعقدوا أن تزق تضمن الغرفة، وتضمن الغرفة أكنر، وكل واحد ضمن الذي فوقه. هكذا إلى أعلاء الهراءة اسقى الحصن. وإصلاح السفلى على صاحب السفلى إلى نهاية البنيان في أعلاء اسقل بلغ ما بلغ» (الصفحة 5 من المخطوط).

17 – نظرا للدور الهام الذي يشغله البواب في الحفاظ على أمن الحصن، خصته المدونة بكثير من القرارت تتعلق أساسا بمهامه ومسؤولياته وعلاقاته مع مختلف الأطراف المتعاقدة والاحترام الواجب إياه وإزاء عائلته وممتلكاته لا يسع المجال لذكرها ويكفي هذا القرار لمعرفة هذه المكانة المتميزة «وعقدوا من كذب عن البواب فكأنه كذب عن الأعمال بجميعهم الا تر ان البواب أمين بجميع ما في الحصن من الأموال–، فعليه خمسون دينارا وكلام البواب حينئذ مصدق وكذلك كلام الاعمال بجميعهم او ثلثيهم حينئذ مصدقا وإن نكر على نصف الأعمال، يلزمه خمسة يمينا أنه ما كذب عنهم، وكذالك إن لم يطلبه الأعمال والبواب في الحين حتى تطول الوقت، والوقت في ذالك اليوم كله لزمه أيضاحـ[لف] خمسة أنه ما كذب عنهم»(الصفحة 24 و25 من المخطوط)، وفي ما يتعلق بالحراسة نورد هذه الأحكام المتضمن في الصفحة التاسعة عشرة من المخطوط: « وعقدوا الأعمال أن من يأتي في التقـ[ا]ر المال أو الحصن عن هراء واحد من الناس يعطي له الأعمال جارة التقار وضاحت في صاحب الهراء يتبعه بإنصف أو حد التقار. وأما من بات في التقار لصاحب الهراء يعطى له صاحب الهراء أجرة ولم تطح فيه حد التقار» و « وعقدوا أنهم إذا كلفوا لزامة الحصن من وقت إلى وقت، فمن تخلف عن ذالك الوقت لم يكن ر[ا]مي ولا حريصة بذالك اليوم وليل يعني إذا لم يأت إلى الحصن حتى جواز الوقت فيعطي للذي بات فيه من الرمات والحارصة ثم خيّر إن شاء ما شاء يأتي في الحصن دون أن يكون رامي ولا حريص وأما إن تخلف دويلته و تقاريه ولى له فيه أحد فعليه الخدمة».

5. مواد تتعلق بالملكية. يحدد اللوح أن ملكية البيوت في «أكادير» تكون لأسر من أهل الأصل[18]، مقابل ما تلتزم به من «واجبات الحصن» في شكل مساهمات يسددها المستفيدون «ضريبة» على البيوت بالتساوي بينهم، أو في شكل أشغال وخدمات يقومون بها بشكل جماعي وتعاوني، أو فردي، كالحراسة والمداومة عليها، أو لجلب الزرب لتسييج الحصن، أو أعمال الإصلاح وغيرها. ووضع تعقيدات حول إمكانية تفويت ملكية البيوت، وانتقالها بالوراثة إلى الأولاد الذكور للمالك الأصلي «هكذا ما تعاقبوا» دون الإناث. لكن هذا لا يمنع عمليات البيع والشراء وينظم على هذا الأساس كيفية انتقال الواجبات الى المالكين، إضافة إلى هذا يضبط القانون طريقة استغلال المرافق والأدوات المشتركة داخل الحصن كخزان مياه الأمطار الذي تستعمل مياهه، حسب منطوق اللوح، بشكل مشترك، ولا يحق للأشخاص ضياعها وتبديرها، ويحدد أيضا استعمال الأواني والآليات من مثل الرحى وأدوات الكيل حتى لا يتم الاستحواذ عليها أو استعمالها المنزلي.

6. مواد تتعلق بتحديد المخالفات والجنايات والجرائم ونوعية العقوبات المطابقة لها وتشكل أغلب مضمون اللوح ويمكن أن نذكر من بينها تلك المرتبطة بمختلف الأفعال التي قد تسيء إلى هبة أكادير، والسلوكات المشينة المرتكبة داخله من مثل السرقات، والفتن، والقتل والضرب والغش في الأثمان أو الأوزان، والتقصير أوالتخلف عن أداء الواجبات والتستر أو إخفاء المعلومات عن الأخطار والجرائم التي قد تلحق «الضرر بالحصن».

18 – حكم يقضي بتحديد كلمة أهل الأصل وإمكانية تنازله عن البيت بالبيع أو الهبة : «وعـ[قد] كل من أهل الأصل من يأخذ الهراء في ذلك الحصن فهو من أربابها ومن باع هراءه لأحد من غير أهل الحصن أو وهب له فيلزمه من كل و[جه] من الوجوه» (الصفحة الرابعة من المخطوط).

استأثرت هذه المسائل ذات الطابع الجنائي والجرمي بحيز كبير من اهتمام المشرع المحلي وشدد من عقوباتها لأنها الكفيلة بضمان السير العادي للحصن وحفظ ممتلكات المستفيدين من هذا المرفق الجماعي. فبادر بتحديد دقيق لأصنافها وظروف ارتكابها وتصنيفها حسب درجات خطورتها ووضع مرتكبها من حيث الوظيفة والسن والنوع.

وتتجلى الفلسفة المؤطرة في صياغة هذه القواعد مثلا في مختلف القضايا المرتبطة بالسرقة التي تشكل الجزأ الأكبر من هذه الأحكام. تفيد مثلا بعضا من القرارات أن كل من يرد الحصن هو آمن على ماله ومال الغير، فمن ثبتت عليه السرقة، أو شارك فيها بشكل مباشر، أو غير مباشر بالسكوت عنها أو بتشجيع أو إرشاد الغير إليها يعاقب على الأفعال المنسوبة إليه والتي قد ترقى إلى درجة جريمة ضد الجماعة المتعاقدة ومصلحتها المشتركة وفي حالة ما ثبت في حق أحد فعل السرقة يرجع الشيء المسروق إلى صاحبه ويدفع بعد ذلك عقوبة الجناية للمجلس المسير. وفي نفس الإطار حدد القانون مسطرة واضحة للتبليغ بالسرقات وشروطا لرفع الدعاوي والتظلمات بشأنها حيث يدلي صاحبها بدعوى شفوية ويكون مدعما بتزكية من أقربائه أو من الشهود، ويلجأ المجلس المسير الى فتح تحقيق دقيق يتم فيه الاستماع إلى جميع الأطراف كما يقوم إن اقتضى الأمر بالمعاينة المباشرة بالتفتيش قبل أن تصدر الأحكام والعقوبات[19].

إضافة إليها، ينظم القانون العلاقات بين مختلف مرتفقي هذه المؤسسة بسنه إجراءات لردع كل أشكال الاهانة معنوية كانت أو مادية من مثل التحرش والعنف القولي والتهديد واللجوء إلى الضرب والاعتداء الذي قد

19 – نموذج من الإجراءات المتخذة في حالة الإتهام بوجود الأشياء المسروقة داخل بيت معين: «وعقدوا أن من تَهمه الأعمال أن السرقة في هراءه فطلبوه أن يفتشوه فأبا أن يفتحوه لهما، كلف عليه ثلاثة أيام ويغلق الأعمال [هـ]ذا البيت حينئذ، فإن كسر التكليف فأبا أن يَحضر لفتح هراءه فيزيد الأعمال ثلاثة من خيار أهل الحصن، ويحضر البواب ويفتحوا حتى يفتشوا. ولا يلزمهم في ذالك شيئا، ولا يلتفت إلى دعوى رب الهراء، وإلى قوله إن أراد التوصل أبدًا أبدًا» (الصفحة 23 من المخطوط).

تنتج عنه حالات وفاة أو جرح. وحدد نظام العقوبات المقابلة لكل مخالفة أو جنحة وتحمل الأضرار الناتجة عن الإساءة للشخص وممارسة العنف ضده ويراعي في ذلك مجموعة من الجوانب مثل ظروف الجريمة والمخالفة والأعمار والصفة الاجتماعية، فالصبيان والعبيد والمجانين تم مثلا إعفاؤهم من بعض العقوبات و ينوب عنهم دويهم. ولا يؤخذ أحد بما اقترفه غيره، كل مرتكب للجريمة مسؤول عن كل ما صدر عنه ويتابع بما اقترفه بنفسه.

ويمكن التمييز بين عدة أصناف من العقوبات تتراوح بين استعادة الأشياء المسروقة، وأداء الإنصاف (الغرامة)، وإطعام أو ضيافة أعضاء المجلس أو هما معا. وفي بعض الحالات تسن عقوبات قاسية تتمثل في إغلاق البيت في الحصن أو الطرد النهائي منه.

بعد الإحاطة ببعض من المعطيات المتعلقة بتقديم هذا اللوح، ارتأينا أن نختم هذا التقديم ببعض من الملاحظات الأولية حول عدد من القضايا والأسئلة التي يثيرها التعاون مع مثل هذه الوثائق ونلخصها في ثلاثة نقط:

1. **النسبة أومسلسل تشكل السلالات اللوحية**

يستفاد من محاولتنا لتحديد الحصن أو الحصون المنسوب إليها هذا القانون إلى صعوبة حصر هذه الوثيقة داخل حصن معين أو مجال جغرافي واجتماعي محدد زمانيا ومكانيا، نظرا لتعدد النسخ المتداولة عنه بفعل عمليات الاسناد والنقول المختلفة. فرغم نسبته الصريحة إلى حصن تامالوكت، فإن تتبع مختلف النسخ المعروفة أو المشار إليها في النص، تبين أنه قد تم تبنيه كقانون منظم بكل من تيوايلال (التي قد تكون تيوانان في نطقها الحالي) وبونرار وءايت مالال وإغرم ويمكن أن نضيف إليها حصن بلدة ءانامر الموجودة بالمجال الترابي لفرقة ءايت إيلمكَرت الذي يحتوي على نسخة مماثلة له، وتتوزع كل هذه المخازن حسب ما تمكنا من إتباثه بين قبيلتي ايداوكنسوس وايكَطاي.

فتعدد الحصون المعتمدة لنفس القانون خاصية ملازمة لأغلب الألواح لترسخ هذا المنهج في فعل صياغة القوانين المنظمة لهذه المؤسسات أو للمرافق الجماعية الأخرى. ففي لوح حصن اماكَور بقبيلة ءايت واسو المحسوبة على إيلالن المنسوخ سنة 1760/1247، يمكن مثلا قراءة هذا المقطع : "يذكر في هذا الديوان شيء من عقيدات العرف من لوح حصن ذراع أمكور، وقد نسخه أرباب الحصن من لوح حصن توكَكال، ونسخه بنوا توكَكال من لوح حصن فرياضة، وأهل فرياضة نسخوه من لوح حصن كدية المن، وأهل كدية المن نسخوه من لوح أهل الشيوخ. وبإذن أمناء توكَكال نسخنا هذا اللوح لأرباب حصن ذراع أمكور من بني واسو عام 1247 هـ." (البوقدوري، 2000: 222).

يعيد هذا المقطع تشكيل شجرة هذا اللوح من خلال الإحالة على بعض الحصون التي اعتمدته كقانون لها. فرغم أن كاتبه يصرح أن عملية النقل تمت من حصن توكَكال[20] بطلب من أمناء الحصن المتعاقد معه من أجل عملية النسخ وبعد استجابة الطلب من طرف المجلس المعني به، فإنه لم ير مانعا من تشكيل المسارالتاريخي لتنقل هذه المدونة. فاللوح هو في أصله القانون المنظم لحصن وين ايمغارن الواقع في المجال الترابي لقبيلة ءايت علي المحسوبة على إتحادية إيلالن، وقبل أن ينتقل الى حصن توكَكال، الواقع بقبيلة ءايت واسو، تبنته كأساس للتنظيم حصون أخرى وهي ءالمنا بتاسكَدلت وافرياضن بايدوسكا السفلى[21].

20 – ينطق أيضا توبكال وهو مبني حسب المعطيات التي أوردتها مونيي (1951: 41) من طابقين ويحتوي على 166 غرفة. يوجد في المجال الترابي لءايت واسو وتم تدميره واعادة بنائه لمرات عديدة ويعود تاريخ نسخ لوحه حسب البوقدوري (2000: 218-219) الى عام 1828/1244، وتم نقله من لوح وين إيمغارن وإيتوغاين «بعد تضييع القديم بالحروب والنهب والخراب» حسب تعبير كاتبه محمد بن ابراهيم التلعرفتي الوسي.

21 – يعود تاريخ نسخ لوح ءالمنا حسب ماذكره البوقدوري (2000، 221) الى سنة 1669/1080 وايفرياضن الى سنة 1661/1072.

ويفيد مقطع آخر من لوح ءالمنا السالف الذكر أن حصون أخرى من غير توكَكال الذي لقط منه حصن أماكَور ديوانه نهجت نفس الطريقة ونسخت اللوح لتضعه كقانون تنظيمي يؤطر عمليات تدبيرها وصيانتها وهي تاسكَدلت وءايت مزال وأيت سايصيض :

«انتهى وقيده باذن جماعة العمال والشيوخ بتاريخ 1072 هـ، وكتبه عبد الله بن مسعود كان الله له، وقيده عنه بإذن جماعة ربوة المن بتاريخ 1080 هـ أحمد بن مسعود من ربوة المن، وقيده عنه باذن جماعة تاسكدلت بتاريخ جمادى الثانية 1184 هـ عبد ربه محمد بن أحمد بن ابراهيم التملي، وقيده عنه باذن جماعة بني مزالة في افتتاح 1203 هـ عبد ربه صالح بن محمد الفلاسي، وكتبه باذن جماعة بني سيصيض في الثالث والعشرين من رجب الفرد عام 1214 هـ، وكتبه باذن جماعة توككال في شهر الله جمادى الأولى عام 1244 هـ، عبد ربه محمد بن علي ابن ابراهيم التلعرفتي، وكتبه باذن جماعة أمكور بتاريخ 1247 هـ محمد بن محمد من صفحة بني واسو» (البوقدوري، 2000: 235-234).

وتستعمل مفردات عديدة للدلالة على هذه العملية من مثل النقل، والنسخ، والإسناد والالتقاط، وتتم غالبا من طرف فقيه أو إمام المسجد أو المدرسة إذا كانت قريبة بحضور أمناء الحصن، ويمكن أن يصاحب هذه العملية إدخال تغيير طفيف أو عميق في محتوياته قد تشمل بنودا أو إضافة ديباجة تكيف النص المنقول مع المعطيات المجالية (اسم الحصن وحدوده) والبشرية (أسماء المجموعات البشرية المساهمة في بناء الحصن أي ذوي الأصل وأسماء النفاليس أو ممثلي العائلات المستفيدة) للحصن المستفيد من النقل، كما يمكن الاحتفاظ بالمتن كما هو في الأصل «بدون زيادة ولا نقصان» كما هو الحال مثلا في عمليات النسخ في حصون قبيلة ايداوكنسوس السالفة الذكر، ويتم بعد ذلك إضافة ملاحق تتضمن المعلومات

المتعلقة بالمخزن المراد تشييده وبأسماء المجموعات المتعاقدة والمجلس المعين للإشراف على تسييره وكذا مختلف التعديلات أو القرارت الجديدة التي يتم إدخالها على القانون الأول.



نموذج من العقود الإتفاقية الملحقة بكناش حصن إيغرم ويهم تجديد بعض العقوبات المفروضة على بعض الجنايات وقد كتب سنة 1163 هجرية الموافق لعام 1750، أي خمس سنوات بعد تاريخ نسخهم للوح المنسوب الى تامالوكت.

إن تنقل الألواح يساعد في تشكيل ما يمكن تسميته بالسلالات اللوحية التي قد تتفرع عن أصل واحد (يفترض انطلاقا من مختلف الآراء المتداولة أن يشكل لوح ءاجاريف الجد الأعلى لها) أو عن أصول مختلفة، والسلالة تتشكل من مجموع الألواح المنسوبة بصريح منطوقها إلى لوح معين ويمكن أن تتفرع عن أحد أعضائها سلالات أخرى على شاكلة القرابة المميزة لبعض

المجموعات البشرية. وأن القيام بجرد شامل لمختلف الألواح المتواجدة بالمنطقة ودراستها من أجل استخلاص حركاتها وتنقلاتها يمكن أن يساعدنا على تشكيل شجرة السلالات المشكلة عن طريق الاسنادات والنقولات. إضافة إلى أهمية بلورة هذه المجموعات السلالية لكشف مجالات ومساحات الامتداد الاجتماعي والجغرافي للقانون المكتوب المنظم لمثل هذه المؤسسات، يمكن أن تساعد هذه العملية على بناء فرضيات متعلقة بالظروف المساعدة على عملية انتقال الألواح والنحو التجانسي لهذه العملية. فاذا كان بعض الباحثين يسلمون عن مساهمة تشكل قوى سياسية قبلية أو إمارات محلية في هيمنة نموذج واحد وأخذه كمرجع أعلى أو عن تأثير الفقهاء ودورهم في تسهيل هذه العملية، إلا أن هذا ليس كافيا لتفسير هذه الظاهرة.

فنظرية الامارة أو الكتلة القبلية الغالبة التي استندت عليها مونيي (1949 و1951) في أطروحتها حول هيمنة نمودج إيلالن لا يمكن اثباتها تاريخيا وحتى اجتماعيا ولا تساعد كذلك على تفسير الاقتباسات الأخيرة التي امتدت حتى نهاية القرن التاسع عشر، وأن فرضية دور الفقهاء الوازن الذي شكل صلب ملاحظات كل من مونتاني(1924 و1929) وسليمة ناجي (2006: 246) لا تصمد حتى أمام اعترافات موقعي بعض من هذه الألواح. ففي بعض مقدمات الألواح لا يتوانى بعض النساخ في الاعتراف أنهم قاموا بعملية النسخ بعد طلب من الأمناء الذي حددوا مضمون التعاقد ومكان «إلتقاط» اللوح. إن تدخل الأمناء يكون في بعض الأحيان حاسما في تحديد اللوح المراد نسخه ويكتفي الفقيه بالاستجابة لهذه الرغبة والقيام بفعل النسخ بعيدا عن كل إرادة شخصية أو حمية مذهبية. ويمكن أيضا أن يدل الجماعة بفضل علاقاته المهنية عن لوح معروف وفي هذه الحالة يتدخل كفاعل في توسيع مساحة انتشار قانون حصن معين.

أعتقد أنه من الصعب الركون التى تفسير واحد لمعرفة دواعي هيمنة نموذج معين ويمكن أن تتحكم في هذه السيرورة دواعي متعددة من مثل العلاقات القبلية، وشبكات التواصل بين المجالس المسيرة أو بين بعض

الفقهاء، أو تحت التأثير الروحي لبعض الزوايا أو الطوائف الدينية. ومن الممكن أيضا أن تكون الرغبة في «العض» في سلسلة جينجيالوجية «مشروعة» كما هو متداول في الاصطلاح الديني المحلي عاملا أساسيا يدفع المجالس المحلية الى اللجوء الى نسخ لوح «مصادق» عليه من طرف السلط الدينية المحلية أو «الوطنية». ولعل التركيز على مصطلح «أقعدهم عليه السلطان» كما هو متواتر عن قوانين إيمسليتن دليل على ترسخ هذه الفكرة في أذهان النخب المحلية قبلية كانت أو دينية. فبدل الاكتفاء بالفرضيات الجاهزة، أعتقد أنه من الأحسن القيام بجرد شامل للقوانين لتشكيل شجرة أنساب الألواح ومختلف تفرعاتها حتى نتمكن أولا من استقراء تواريخها وأصنافها ودرجات التغيير التي تلحقها وفئات الكتاب الواضعين لها من أجل بلورة فرضيات عن شبكات العلاقات الاجتماعية أو المهنية أو الدينية المتحكمة في عملية الانتشار وجغرافياته المختلفة وكذا عن طرقه المتباينة والتي تتمحور حول الإحالة، الإسناد، النقل، الالتقاط والرجوع[22].

نشير أيضا إلى أن تشابك وتقاطع الاسنادات والنسخ يساهم في تجانس القواعد وتكاملها، اذ كما يقول الفقيه العثماني(100:2004)، «قد وقع تنسيق عجيب بين الألواح حتى لا تستطيع أن تعثر على لوح يصادم لوحا آخر جوهريا»، لأن عمليات الاستفادة من تجربة الآخر وإغنائها بالتعديل والتنقيح والإضافة المبنية على الاجتهاد القضائي يساهم في تشكل مقاربة تجانسية لإعداد القوانين وصياغتها. إضافة إلى هذا، فهذه العملية المتجذرة

22 – تتسم عملية الاسناد بنوع من التعدد، فإذا كانت بعض الالواح ترهن هذه العملية بإمكانية العودة أو الرجوع الى النص الأصلي في حالة التلبس أو غياب القرار في النسخة المعتمدة كما هو الحال مثلا في بعض القوانين كلوح إيكونكا، فإب البعض الآخر كلوح تيكفرت ينص على استقلالية القانون ووضعه كمرجع أسمى ووحيد يحرم الرجوع الى اللوح الأصلي ويكتفي بالاجتهاد القضائي الممنوح للمجلس المسير والذي يصطلح عليه عادة في مثل هذه النصوص ب «رأس النفاليس» للنظر في القضايا التي لا توجد في المدونة.

في الممارسة القانونية المحلية قمينة بالتقليل من درجة نسبة لوح إلى حصن معين وتجعل منه إرثا مشتركا مفتوح على الاقتباس والاغناء والتعديل[23].

لكن الذي ساهم أساسا في تسهيل عمليات النسخ والانتساب وفي إمكانية وجود نص من مستوى وطبيعة اللوح هو عنصر الكتابة وتبنيها كأداة أو تقنية في التنظيم القضائي المحلي، لكن هذا العامل لم يحظ بالاهتمام الكافي في الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وسنحاول الإشارة ولو باقتضاب الى بعض من القضايا التي يطرحها هذا الموضوع.

2. كتابة اللوح ولغته

تحيل مفردة اللوح في معناها القاعدي بغض النظر عن مختلف التأويلات الممكنة حول أصلها أو معانيها المتعددة إلى خشبة مهيأة وجاهزة للاستعمال كفضاء للكتابة، وهذا المعنى مجاور لصيغتها في المؤنث وهي تالوحت التي تستعمل كأداة مدرسية في الكتاتيب القرءانية وفي المدارس العلمية من طرف طلاب العلم في عمليات الكتابة والتحصيل[24]. فتسمية هذا النوع من القانون المحلي باللوح مرتبط اذن بفعل الكتابة وباستعمال هذه التقنية في المجال العدلي ببعض المناطق الأمازيغية سواء تمت عملية التدوين الأولى على الألواح أو على محمول آخر مغاير.

إن أغلب الدراسات التي تناولت البعد الكتابي للممارسات العدلية اهتمت أساسا بتاريخ تدوين الألواح وتنقلاتها المختلفة وكيفية تدوينها وفرضيات حول الشرطية التاريخية المتحكمة في كتابتها وبنائها الشكلي ولغتها الخاصة

23 – أعتقد أن هذه النقطة تستحق إهتماما كثيرا لأن دراسة عمليات النقل والإلتقاط يمكن أن يساعد على إعتبار الألواح «قوانين عامة» بالنظر الى مساهمة كافة مجالس الحصون التي تتوفر على القانون المكتوب في صياغتها بالإضافة والتعديل والتنقيح وأن ننزع عنها خاصية النسبة المطلقة الى حصن من الحصون.

24 – حول مختلف معاني الكلمة واستعمالاتها المحلية والتراثية ينظر (العثماني، 2004: 99–105).

إضافة إلى وضعها من وجهة نظر تطورية كمقياس لتأثر العرف بالشريعة وسببا مباشرا في فلوله التدريجي.

نشير أولا في هذا المجال إلى أن كتابة الألواح، كما يتجلى في المعطيات المختلفة التي تتيحها قراءة الدراسات والمجاميع المتوفرة مكنت من تحديد تاريخ بناء الحصون وأسماء المجموعات المبادرة ومجالسها المسيرة وتسلسلها الزمني وكيفية صياغة القوانين وخصائصها. فحسب المعلومات التي توفرها الألواح والوثائق الموازية لها أو الملحقة بها، يعود تأسيس هذه المؤسسات الجماعية الى فترة تعود الى ما قبل القرن الخامس عشر إذ أن أقدم لوح مدون ومؤرخ هو لوح حصن ءاجاريف بإيدوسكا ن ءوفلا، الذي يعود إلى النصف الثاني من هذا القرن[25]. ويليه حسب ما هو متوفر من التواريخ لوح حصني تيكفرت وايتوغاين ويمكن أن نموقع تاريخيا لوح تامالوكت/إيغرم في هذه الفترة أو ما قبلها اذا أخذنا بعين الاعتبار تزامن احدى نسخه المؤرخة مع تاريخ وضع لوح إيتوغاين، أي في بداية القرن السابع عشر الميلادي.

وصياغة الألواح تتم عن طريق النسخ أو الاعداد الجماعي أو هما معا اذ أن عملية النقل التي يقوم بها عادة أحد حملة العلم والقرءان المحليين تصاحبها القراءة والنقاش بين أفراد المجموعة المعنية للمصادقة على مختلف بنوده وأبوابه وقراراته. وقد تمتد عملية الصياغة على سنوات أو قرون عديدة لأن النص الأصلي الموضوع كقاعدة للتنظيم قد تدخل عليه الجماعة المسيرة للمؤسسة تعديلات أو اضافات بفضل الاجتهاد القضائي وعقود أخرى للبيع والتنازل وكل وثيقة لها صلة بتدبير المؤسسة يقوم الموثق الجماعي المتعاقد معه بوضعها وتتضمن عادة أسماء المعنيين بالعقد وموضوع الاتفاق وتاريخه. ولن أتطرق في هذه العجالة بتفصيل لهذه القضايا لأنها كانت موضوع دراسات متعددة ومستفيضة ويمكن العودة هنا الى الدراسة التي

25 – سبقت الإشارة في نقطة جانبية إلى تباين في تحديد تاريخ بنائه في المصدرين الأساسيين المعتمد عليهما وهما لكل من البوقدوري والعثماني، فالأول يقول 1464 والثاني 1498.

قام بها روبير مونتاني والمتعلقة بلوح حصن ايكونكا للوقوف عند معلومات دقيقة عن حيثيات صياغة القانون وتاريخا عن تعديلاته وسياقاتها المختلفة وبيانا عن الظروف المساعدة على ذلك، ونردف إليها المعلومات التي توفرها كتابات كل من العثماني والبوقدوري وهي كافية لمعرفة هذا الجانب من العملية الكتابية المنتجة لهذه المنشآت القانونية حتى نستعمل هذا المصطلح الذي وصف به مونتاني الألواح. أريد فقط أن أشير الى نقطة مهمة تثيرها هذه العملية وهي علاقة الشفوي بالكتابي ودور الكتابة في صياغة مثل هذه القوانين. أعتقد أن عملية الصياغة يتداخل فيها ما هو شفوي متوارث وما هو مرتبط ومرهون بالكتابة، لذا يجب أولا التقليل من غلبة الاعتقاد بشفوية الأصول والتدوين المباشر للألواح في الاجتماعات العامة وتقدير المكانة الأساسية لتقنية الكتابة وانعكاساتها في إنتاج مثل هذه النصوص، لأنه بدون كتابة يصعب تصور وثيقة من حجم وشكل وطبيعة اللوح. إلى جانب هذه العلاقة المعقدة بين الشفوي والكتابة، تراكمت بعض الفرضيات الأخرى حول الظروف المساعدة على تدوين القوانين وخصوصية اللغة المكتوب بها تحتاج هي الأخرى الى المناقشة.

يعتبر روبير مونتاني الى جانب المترجم العسكري محمد بن داود من المستمزغين الفرنسيين الأوائل الذين اهتموا بالتنظيم الاجتماعي والقانوني لمنطقة الأطلسين الصغير والكبير وسهل سوس[26]. فاذا كان عمل بن داود قد اقتصر حسب ما نعرفه عنه من معلومات عن البحث عن الوثائق وترجمتها الى الفرنسية (1927، 1924 و2017H3)، فان مونتاني هو من اندرج في مشروع متكامل لدراسة البنيات الاجتماعية والسياسية والعدلية بالمنطقة وتحولاتها استنادا على تحليل التناقضات الداخلية لهذه المجتمعات وانعكاسات

26 – نشير فقط الى أن الدراسات الأولى التي اهتمت بالتنظيم القضائي للمناطق الأمازيغية بالمغرب شملت مناطق الأطلس المتوسط، نظرا للظروف التاريخية والعسكرية لبسط الحماية على المغرب وتنظيمها التي لا مجال للرجوع إليها في هذه العجالة، للوقوف على أهم هذه الدراسات نحيل القارئ على البيبليوغرافيا الشاملة التي وضعها بوسكي (1952) والتي تهم النصف الاول من القرن العشرين.

انفتاحها على بعض التأثيرات الخارجية وخاصة تلك المتمثلة في السلطة المخزنية وأدواتها الادارية والقانونية. فتصوره للألواح وتدوينها الكتابي لا يمكن فصله عن النظرية العامة المتحكمة في إنتاجاته المتمثلة في المنهج التطوري المبنين لمقاربته وتحليله للظواهر. فرغم اعتباره الألواح منشأة قانونية كاملة، إلا أنه اعتبر عملية التدوين مؤشرا على تأثر عميق بالشرع وخطوة هامة نحو فقدان الخصائص المميزة للعرف. إن عملية الكتابة تندرج في اطارالسياق العام لتطور المجتمعات الأمازيغية من مجموعات رحل الى مجتمعات مستقرة أفرزت انتقال مؤسساتها الادخارية من مخابئ عادية في المغارات التي يلجأ إليها الرحل لخزن ممتلكاتهم الى الحصون الجماعية المنظمة والمؤطرة بقانون مكتوب ومتكامل والمنتشرة أساسا في كل من الأطلسين الكبير والصغير مع امتياز لهذه الأخيرة التي عرفت درجة تطورها العليا. إضافة الى هذا، يعتبر تأسيس مثل هذه المؤسسات مرحلة أساسية تؤهل بعض العائلات السلالية لتراكم الممتلكات والنفوذ داخل القبيلة لتنفرد تدريجيا بالحكم وتصبح نواة لحكم اوليغارشي يفرض سيطرته على مناطق واسعة، ويشكل القواد الكبار الذين ميزوا الساحة السياسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين المرحلة العليا لهذا التطور والذي خصص له أساسا بحثه حول الأمازيغ والمخزن (مونتاني، 1930). إذا كانت هذه الظواهر مؤشرات على التطور المؤسساتي للمجتمعات الأمازيغية فإنها تدل أيضا على تأثرها التدريجي بالمؤسسات الخارجية المتمثلة في الحكم المخزني وبالقانون الاسلامي وقابليتها للذوبان. فنشوء الحكم القايدي يهيأ المنطقة للخضوع للمخزن لتجانس مصالحهما ووسائل عملهما وتدوين الأعراف دليل على الولوج التدريجي للشرع في بنية القانون الأمازيغي وفقدانه لخصائصه المميزة (مونتاني، 1924a و1924b).

في هذا الإطار تعتبر كتابة الأعراف مؤشرا على انفتاحها على تقنيات الشرع وأدوات إشتغاله وعلى فتح المجال أمام الفقهاء لتقويض دعائمه

لأن التأسلم العميق للقبائل يؤدي الى تحول نظامها القانوني البدائي. فتنقيح العرف المحلي بمقتضيات جديدة أحدثت لضرورات حياتية جديدة يحتم اللجوء الى الكتابة لأن الذاكرة لم تعد تستطيع الحفاظ على قانون مركب وضخم، ويشكل فعل «تثبيته بالحرف العربي علامة ضعف أولى» لأن تفحصه يقتضي الاستنجاد بالمعرفة العملية لفقهاء تحركهم نوايا أخرى غير الحفاظ على تماسك العرف فيعملون كل جهودهم من أجل تغيير مقتضياته وملاءمتها مع مبادئ ومساطر الشرع (مونتاني، 1924a). إن الكتابة تقنية دخيلة على مساطر العرف وتعمل تدريجيا على مطابقته مع مقتضيات هذا الأخير كما تعمل النخب المحلية المسيطرة على تقويض دعائم «الجمهوريات الأمازيغية المستقلة» وتهيئتها للخضوع الى حليفها الاستراتيجي المخزن.

ولا تبتعد كثيرا فرضيات جاك مونيي عن استنتاجات سابقها. فانطلاقا من معرفتها الواسعة بالمعمار وبالقوانين وملامستها لنوع من التجانس في التنظيم القانوني لأغلب الحصون ومن تشابه تصاميمها ومواد بنائها وظروف إحداثها، سلمت إلا أن هذا المنحى التجانسي لن يكون إلا نتيجة لهيمنة نظام سياسي أو حلف قبلي في فترة تاريخية ساعد على الانتشار الواسع لنموذج قانوني ومعماري معين. ورغم تحفظها البادي في العبارات المستعملة إلا أنها ترجح أن تصور وكتابة هذه القوانين وبلغة غير تلك المتداولة في المناطق التي تستعملها لن يكون إلا فعل قوة استعمارية أجنبية أو محلية متمثلة في الحركات الدينية التي طبعت تاريخ هذه المنطقة في القرنين الخامس والسادس عشر، وترجح أن تكون الامارة السملالية التي سادت في فترة تاريخية في هذه المنطقة. وأن هذه القوانين يمكن أن تكون ذات أصول أمازيغية محلية لكن تدوينها عمل قوة محتلة وفي لغة هذه الأخيرة كما هو جار في فترة الحماية اذ أن تنظيم العدالة العرفية أفرز عمليات تدوينها من طرف الفرنسيين بلغة هؤلاء ويمكن أن تكون مادتها ولغة كتابتها من القوة المسيطرة وفرضتها كقاعدة شرعية لتنظيم هذه القبائل(مونيي، 1949 و1951) .

في حين اكتفت سليمة ناجي (2007) بترجيح إمكانية أن الفقهاء هم الذين ساهموا في نشر هذه الألواح في لغة القرءان التي تسمها بطابع السرية والقداسة وتجنبها، نظرا لطغيان الجهل بهذه اللغة في هذه المجتمعات، لمخاطر التزوير والتحريف.

يتضح من تأمل مختلف هذه الفرضيات أن الكتابة لم ينظر إليها كعمل نابع من دينامية محلية، ولكن كأثر من تدخلات خارجية دينية كانت أو سياسية أو مهنية (عمل الفقهاء) وتناولها من هذا الجانب يفقد المقاربة جدية ملامسة الظواهر ووضعها في حركية المجتمعات واستفادتها من تجارب الآخرين مع أقلمتها وتكييفها مع الخصائص البنيوية والوظيفية للمؤسسات المحلية. أعتقد أن مسألة الكتابة وظروف تدوين الألواح لم تتناول بالجدية اللازمة في هذا المجال ويجب مقاربتها على ضوء نتائج الأبحاث الأخيرة حول الكتابة من منظور العلوم الاجتماعية والانطلاق من مسلمة أن بعض المجتمعات الأمازيغية وخاصة في الجنوب لها تاريخ خاص ومتميز مع الكتابة، وعرفت مناطقها انتشارا واسعا منذ الفترة المرابطية على الأقل للمؤسسات التعليمية بكل مستوياتها، وربط مهمة حملة العلم والقرءان بوضعيتهم الاجتماعية والمهنية داخل التنظيم الاجتماعي المحلي وتدوين الألواح بتبني تقنية الكتابة وانعكاساتها على تنظيم المجتمع ومؤسساته.

إن مشكلة الكتابة طرحت دائما في اطار علاقة العرف بالشرع وبآلياته أو في مستوى الامتلاك اللغوي في المجتمعات الأمازيغية ولم ينظر إليها من الجانب التقني المحض. فاللوح كمنتوج لا يمكن تصوره في غياب الكتابة، فتبني هذه التقنية هو الذي مكن من صياغته النهائية والحديث فقط عن تدوين للشفوي تبخيس للدور الذي لعبته الكتابة في انتاج مثل هذا المنشأة القانونية[27].

27 - يمكن الرجوع لمعرفة دور الكتابة في بعض المجتمعات ومساهمتها في تغيير البنيات وتحويل المؤسسات ونظم الإبداع في المجتمعات الموسومة بالشفوية الى أعمال جاك كودي وخاصة بين الشفوية والكتابة (1994) وسلط الكتابة (2007)، وتناولت أساس بعضا من آثار الكتابة على المنتوجات الشفوية وكيف تساعد على تثبيتها واغنائها وتحويلها وكيف تمكن من إنتاج نصوص تغاير كثيرا ما تستطيع الذاكرة الشفوية إبداعه أو تخزينه.

فاذا كان الابداع القانوني من اختصاص الجماعة فالتدوين يساعد على التراكم والتنقيح وبناء النص تدريجيا، ويساعد أيضا على الاقتباس من الآخر المجاور وتطويره بالمراجعة والتعديل مع اضافة اجتهادات تحتمها ظروف طارئة. وتطبع هذه الخاصية كافة أصناف الألواح ويمكن الرجوع الى لوح سوق الخميس بايداوكَنيضيف الذي قام بنشره وتقديميه أسبينيون (1954: 395-409) ، ويضم إضافة الى النص الأساسي بنود اضافية واتفاقيات أخرى متعلقة بمجال السوق وتنظيم القانون الشرعي وامتداد مجال تطبيقه. وتتجلى أيضا سيرورة إنتاج نص قانوني وتوزعها على فترات تاريخية متباعدة في مدونة ءايت موط بماست (بن داود، 1924: 439-404 وارحموش، 2012: 101-163)[28]. إن الكتابة بتمكينها لفعل التراكم، تساعد على إنتاج نصوص طويلة، مركبة ومنقحة لا تستطيع الذاكرة الشفوية المتسمة عادة بإغفال بعض التفاصيل وبالإبداع المتواصل حفظ فصولها وحيثياتها بالدقة الازمة.

والتقصير في مقاربة موضوع كتابة القوانين يتجلى أيضا في التركيز على الطابع الخاص للغة الألواح وتقييم خصائص الكتابة من وجهة نظر شكلية بتخصيصها بنعوتات تقييمية مبني على مقارنتها باللغة العربية الفصيحة من مثل كثرة الأخطاء الاملائية والنحوية وسيادة ترجمة حرفية للأساليب والعبارات الأمازيغية وحشوها بمفردات أمازيغية دون تعريبها مما يجعل فهمها والامساك بمضمونها صعبا.

28 - نقرأ مثلا في لوح حصن ءايت باحمان بايكونكا إقرارا صريحا في إحدى الاتفاقيات الملحقة بالنص الأساسي للقانون المنقول عن ءاجاريف عن ان اجتهادات العمال اللاحقة تصبح جزءا من اللوح وينقح كلما دعت الضرورة الى ذلك بتنفيد مقتضيات البند الذي ينص على أن ما ليس في اللوح هو في رأس النفاليس، يقول الاتفاق المبرم بين أعضاء المجلس في عام 1261 : «وهذه عقيدة صحيحة تامة تفصل بين العمال وأهل الحصن وبين النسيان والغلط ويهرب اليه جميع شكلت له الحاجة فإنه طبعه من اللوح كما أشير به اللوح قال الحاجة التي لم تكن في اللوح فإنها في رؤوس العمال وبه أتم اللوح في هذه الساعة حتى يلحق على الزيادة يزيد ما ألحق عليه» (العثماني، 2004: 254).

فأغلب الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون نقص في الكفاءة اللغوية للكتاب كسبب رئيسي في صياغة هذه الوثائق بـ «أسلوب غامض ممزوج بالعربية الدارجة وبمفردات محض أمازيغية» (اسبينيون، 1934: 398)، أو بـ «لغة هجينة بالدارجة وبالمفردات الأمازيغية» (تاجي، 2006: 248). ويوصف الفقهاء بعدم قدرتهم على ترجمة النقاشات المتداولة في الجمع العام المؤسس للقانون التي يستدعون إليها كمحررين وكشهود في لغة عربية سليمة. ويلخص مونتاني هذه الوضعية بقوله: «في الحقيقة، فالكاتب الأصلي للنص محض أمازيغي لا يتكلم إلا لهجته تاشلحيت وليست له إلا معرفة أدبية بالعربية وبالضرورة ناقصة، تملكها عن طريقة قراءة بعض كتب الفقه والدين، لهذا تعذر عليه أن يبحث تفكيره ويصقله في لغة القرآن» (مونتاني، 1929: 147). يتضح من خلال هذه العبارات أن لغة الألواح ملحونة وهجينة لأن أصحابها لا يملكون معرفة كافية باللغة الفصيحة التي ينشدون الكتابة بها.



نموذج من الكتابات الأمازيغية بالحرف العربي، الصفحة الأخيرة من نوازل ابن جعفر لمسعود الوكيلي، إكس إن بروفانس، M576-1

أعتقد أن المقاربة الشكلية والمقارناتية لم تستحضر السياق العام لاعتماد مثل هذه اللغة في صياغة القوانين والحفاظ على فعاليتها القانونية وسريتها. فالمبررات المستحضرة لوصف هذه اللغة لا تصمد أمام المعطيات التي تمنحها ملاحظة الممارسات اللغوية المترسخة في مجال انتاج مثل هذه الوثائق. فاذا كان النقص في امتلاك اللغة مثلا هو الذي يمنع الكتبة من صياغة هذه القوانين بلغة فصيحة، فلماذا لا يلجأون الى الكتابة مباشرة باللغة المحلية لتدوين وتحرير المداولات دون اللجوء الى لغة أخرى لايمتلكون ناصيتها بما فيه الكفاية، خاصة وأن هذه المنطقة قد عرفت تاريخيا بتطوير كتابات بالمتغيرة المحلية للغة الأمازيغية المعروفة بتاشلحيت وبالخط العربي[29] لكن، لظروف خاصة سياسية ومدهبية لن نتطرق إليها في هذه المناسبة، خصت بها مجالات محددة، وأن المؤلفين ينتمون ثقافيا إلى نفس النخبة التي تستدعى كمقررين لاجتماعات المجالس الجماعية المشرعة والمعتمدة لهذه القوانين. أما إذا كانت الرغبة هو كتابتها باللغة الفصيحة على منوال القرءان والأمهات الدينية التي يتداولونها لإحاطتها بالقدسية والغرابة فلما لا تلجأ المجالس الى علماء أكفاء يتقنونها جيدا وما أكثرهم بالمنطقة من أجل تنقيحها ومراجعتها وتأهيلها نحويا ولغويا حتى تنسجم مع المعيار الرسمي لهذه اللغة.

إن التحرير بمثل هذه اللغة البينية والخاصة لا يهم فقط الألواح والقوانين الجماعية (المدونات الخاصة بالقانون الجنائي وألواح الاسواق والمواسم والمساجد...) ولكنه يخص أيضا العقود العدلية من بيع وشراء واسترعاء وافتداء ومختلف الاتفاقيات المبرمة بين الأفراد والجماعات والتي لها علاقة بالتعاقد، أي يهم بصفة خاصة التنظيم القضائي. ولتيسير الكتابة والقراءة على المختصين، تم تأليف كتب خاصة كمعينات عملية من مثل المجاميع

29 - عرفت منطقة الأطلسين الصغير والكبير مند القرن السادس عشر على الأقل حركة نشيطة للكتابة بتاشلحيت وأنتجت ما يمكن تسميته بكتابات المازغي وخاصة في أوساط الزوايا، من أجل مزيد من المعلومات يمكن الرجوع الى (أبوالقاسم، 2012، أمهان، 1993، وبوخرت، 1995 و1997 والمدلاوي، 2012).

والقواميس تساعد ما تواضع الارث المحلي بتسميتهم ب«عدول الجبال» على القيام بمهمتهم التوثيقية[30].

يمكن أن نفترض أن مسلسل تكوين هذه اللغة قد يبدأ من معرفة غير كافية بالعربية في المراحل الأولى لعملية التوثيق[31]. لكن ترسخ هذا التقليد أدى الى الاستقرار على هذه اللغة الخاصة والارتقاء بها الى درجة لغة متخصصة وخاصة بفئة معينة من المتخصصين المحليين لحفظ أملاك الناس وممتلكاتهم، لأن معرفتها لا تستوجب فقط الدراية باللغة العربية لأن هذه الملكة متقاسمة بين كل المتخرجين من المؤسسات التعليمية محليين كانوا أو أجانب، ولكن تستدعي أيضا التمكن من اللغة المحلية وخصائصها البلاغية وكذا نمط العيش المحلي وأسرار مؤسساته.

30 - بعد استقرار لغة الكتابات التعاقدية التي تسمى محليا بتاوتاقت على هذا الشكل، اجتهدت فئة العدول والعلماء المحليون على تزويد المهتمين بمعينات معجمية أو ديداكتيكية لتسهل عليهم هذه المهمة الاساسية في التنظيم الاجتماعي والقضائي للمجموعات المحلية، ويكفي مثلا أن نذكر المجموع اللائق على مشكل الوثائق الموضوع لمعرفة المرادف المحلي لأغلب المفردات ذات الأصول العربية المستعملة في الوثائق (بيرك، 1950 وأفا، 2008) أو المجاميع المتعلقة بالوثائق كأمهات الوثائق لداوود التونلي الذي أشار إليه بيرك في مقاله السالف الذكر ولحسن البونعماني في مخطوط بتاشلحيت حول أحكام العرف والشرع بسوس الموجود بخزانة المخطوطات Arsène Roux بمدينة إكس إن بروفانس بفرنسا تحت رقم 27.2.2، وهذا النوع يمكن إعتباره دفتر مساطر لأنه يعطي للعاملين بهذا المجال جدادات وبيانات عن كيفية تحرير هذه الوثائق، وتحتوي الخزانة المذكورة على مجموع آخر من نفس الصنف تحت رقم Mss 89 وضعه حسن الطويلي السملالي. وتدل هذه المعطيات بالوعي المحلي بخصوصية هذه اللغة وبالإرتقاء بها الى لغة خاصة ومتخصصة تسم هذا الصنف من الممارسات الكتابية.

31 - يتبدى من قراءة الكتابات الأولية تاريخية أو غيرها من مثل أخبار وأنساب البيدق غلبة هذا النوع من اللغة، لكن مع تطور اكتساب اللغة العربية في الأوساط العلمية غاب هذا الصنف في مجال الكتابات الاسطوغرافية والأدبية وبقي محافظا به في ميدان الممارسات العدلية والتعاقدية، وهذا ما يرجح تبني هذه اللغة الخاصة كتقنية واعية في هذا المجال.



الصفحة الأولى من إحدى نسخ المجموع اللائق على شكل الوثائق الموجودة بخزانة إكني إن بوركاس

أعتقد أن مقاربة كتابة الألواح يجب أن يستحضر القضايا المتعلقة بالممارسات اللغوية بالجنوب المغربي للتقليل من الفكرة السائدة حول الطابع الشفوي للمجتمع والتشكيك من بعض الاستنتاجات السريعة حول الظرفية التاريخية لظهورها. يقتضي الأمر وضع كل الصيغ اللغوية المكتوب بها والوظائف الاجتماعية والسياسية والقانونية التي شغلها كل نوع لغوي مكتوب في الاطار العام بدل الاكتفاء بمنهج مقارناتي طبعته التراكمات الفيلولوجية والاستشراقية المهيمنة في نهاية القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين والتي نجد لها امتدادات وأصداء في الأبحاث الأخرى في العلوم الاجتماعية التي تهم بعض الظواهر في شمال افريقيا. إضافة الى ذلك، أعتقد أنه من المفيد أن يوضع موضوع الكتابة في السياق العام لدينامية هذه المجموعات وكيف قامت بعملية الربط – بالمفهوم الخاص لهذه الكلمة الذي نحته الباحث الانتربولوجي الفرنسي أمسيل لوصف كيف تستفيد بعض الثقافات المحلية من ابتكارات العولمة[32]– مع تقنيات وميكانيزمات الاشتغال المؤسساتي للعولمة الاسلامية في العصور الوسطى وتكييفها مع خصائصها المحلية.

3. التصنيف او التجنيس

الى جانب نسبية النسبة وقضية الكتابة وشكلها أعتقد أن مشكلة تصنيف القوانين المكتوبة بدوره يكتسي أهمية كبيرة في تناول هذا النوع من الوثائق ووضعها في سياقها الخاص. في دراسته لحصن ايكونكا شدد مونتاني وأكد على الطابع الخاص للحصن وللوحه وعن المزالق التحليلية التي قد تؤدي في بعض المقاربات الى الخلط بين مجلسه والمؤسسات القبلية الأخرى : «إن لوح الحصن له طابع خاص وينظم مصالح مجموعة محددة من العائلات

32 - قام باستعمال هذه المفردة المستعملة في مجالي الكهرباء والمعلوماتية branchement لوصف كيف تقوم بعض المجتمعات الهامشية بعملية الربط، حيث تستقي شبكة علاماتها الخاصة من الشبكة الكونية (Amselle، 2001).

التي تتفق على شراء القطعة الأرضية الازمة لبناء مؤسستها ويقمن بعملية البناء بامكانياتها الذاتية ويحتفظن بحرية امتلاك وتدبير اللوازم المستودعة فيه»، على حد قوله (مونتاني، 1929: 183). ورغم بعض التوازي أو التطابق بينه وبين المستويات الأخرى للتنظيم القبلي في حالة التعاقد على بنائه بين العائلات التي قد تشكل أيضا مجموع ساكنة فرقة أو قبيلة، يعتبر الحصن «شراكة خاصة وليس اتفاقا عاما يبرمه كل سكان الدويلات الأمازيغية المستقلة» (نفسه، 168). ان الحصن ليس بالضرورة مؤسسة قبلية ولا يمكن اعتبار قانونه المنظم نظاما يشمل كل شؤون القرية والقبيلة. إنه مدونة خاصة بهذه المنشأة التي تشكل، حسب تعبير جاك مونيي (1951: 13)، "عملية جمع بيوت فردية في منشأة واحدة من أجل حراستها بصفة جماعية" ويستهدف حماية ممتلكات مجموع العائلات المتعاقدة على لمها في موضع واحد من أجل التنظيم الجماعي لحمايتها والدفاع المشترك عنها في حالات الفوضى والحروب.

فهذه الخاصية تعطي طابعا مميزا للوح وتمنحه صفة قانون تنظيمي لمؤسسة معينة وليس قانونا مؤطرا لكل الحياة الاجتماعية للمجموعة التي أنتجته. وبعض مدونات الحصون تحدد مجالها التطبيقي حتى لا يتعدى الى ميادين أخرى أو أن يضع حواجز أمام هيئات أخرى لكي لا تقاسمه خصائصه[33]. فأحد البنود الملحقة مثلا بلوح ايكونكا والمنقول على ما يبدو من لوح تاسكَدلت ينص على أن «اللوح ما ورد باب الحصن لداخل الحصن» (العثماني، 2004: 255)[34]، أي أن مجال اختصاصه لا يتجاوز حدود

33 - وعقدوا أن الشرع لا تتكلم في الحصن، ولا سبيل للقاضي أن يحكم في الحصن أبدا. وإن كان الشرع يتكلم في الحصن، ويحكم فيه، لا يغرم فيه حقا أبدًا. لأن في الحصن مسائل تغرم باللوح ولم تجزه الشرع أن يُغَرّم، وإن تكلم الشرع في الحصن لا يغرم فيه الحق أبدا (الصفحة 17 من المخطوط).

34 - خاصية ملازمة لأغلب الألواح المخصصة لمجال أو لمرفق معين، جاء مثلا في سوق ثلاثاء ءايت عمرو بإيداوباعقيل: «وأما مسئلة غير السوق، فلا تفصلوا فيه» (العثماني، 2004: 278).

الحصن. وهي خاصية ملازمة لهذا النوع من المدونات، لكن يمكن أن يشكل الحصن مجالا تطبيقيا لبعض أعراف القبائل أو الفرق إذا تطابقت الحدود الاجتماعية للجماعة المشرعة مع الهيئة المسيرة لهذه المؤسسة ونذكر مثلا جماعة إيسكَيوار التي تتضمن «أحكاما في حصونهم وأرحيتهم» (العثماني، 2004: 290-287) وعرف ءايت تيديلي الذي يشمل الى جانب قضايا جنائية أخرى قرارات تتعلق بتنظيم وتسيير مخزنها الجماعي (ناجي، 2007).

في الحقيقة، إن الأعراف المكتوبة تتميز بطابعها المجالي والوظيفي المحدد، فهي تخص مرفقا أو مرافق مختلفة أو مهام منصوص عليها أنيطت بالجماعة المشرعة في فترة تاريخية محددة. ويمكن أن نميز من خلال بعض القوانين المنشورة بين مدونات تخص سوقا أسبوعيا أو موسما سنويا أو زاوية أو مسجدا أو تتعلق بردع الجنايات المرتكبة في مجال قبيلة أو قبائل حين تكتسي الاتفاقية طابع التحالف. وفي بعض الحالات، يخص اتفاقا حول موضوع معين كحكم أو قرار جماعي وقد يمتد مجاله التطبيقي ليشمل ميادين متنوعة من الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية. فمدونة إيداوموط بماست (بن داود، 1924: 404-439 وارحموش، 2012: 101-163) مثلا وعرف ءايت وانوكريم (بن داود ومونتاني، 1927 : 408-417) بإيداوتانان يشكلان نموذجا تمثيليا عن مثل هذه القوانين. فإلى جانب القسم الجنائي الذي يشكل الاختصاص المطلق للمجالس القبلية أو - لمجالس الأحلاف، شملت هاتان الاتفاقيتان ميادين تهم جوانب من الحياة الدينية والقانونية والاقتصادية كتوزيع المياه ومراقبة المحاصيل وتحديد مساطر العدالة الشرعية التي يتكلف بها القضاة والفقهاء. وتذكرنا بإحدى الخاصيات الأساسية التي تميز تعقيدين بمجتمعات الواحات بالجنوب الشرقي[35].

35 - تيعقيدين كلمة تطلق على القانون المكتوب بواحات الجنوب الشرقي للمغرب ونحيل القارئ على أعمال العربي مزين ودافيد هارت للإحاطة ببعض خصائصها وميادين تطبيقها وبعض الدراسات المتضمنة في البيبليوغرافيا الملحقة بهذا التقديم.

إن معرفة خصائص القانون المكتوب تستدعي جرد أقصى ما يمكن من الوثائق وتصنيفها حول أنواع كبرى وفروع تراعى فيها نوعية المهام المنوطة بالجماعة المشرفة على وضعه[36]، إذ أن خاصية المدونة ترتبط أساسا بطبيعة الجماعة وبالسياق التاريخي والاجتماعي لاشتغالها. فالقوانين المكتوبة نظرا لطبيعتها الإتفاقية لا تحيط بكل أبعاد الممارسة القانونية التي تطبع مجتمعا معينا، أنها ذات طبيعة تعاقدية وتشير أساسا إلى تأسيس مؤسسات اجتماعية أو سياسية أو دينية أو اقتصادية وبتحديد المسؤولين عنها والمسؤوليات المنوطة بهم.

ختاما أعتقد أن دراسة الألواح يجب أن يستحضر مجموعة من المعطيات ميزت ظهورها واستقرارها على صيغتها المعروفة في علاقة مع التاريخ الاجتماعي والسياسي والثقافي للمنطقة. يصعب أولا الحديث عنها دون ربطها بالكتابة لأن نصوصا من هذا الحجم وبالنظر إلى منحاها التجانسي في جانبها البنائي والموضوعاتي تقتضي الاستنجاد بتقنية الكتابة، كما أن الطبيعة التعاقدية مرتبط بالعقد والوثيقة. من هنا أثرنا بعضا من المشاكل التي يثيرها التعامل معها من مثل الإنتساب واللغة والتصنيف لأنها متعالقة مع هذه الخاصية وتمنحها صفة متميزة. فعمليات النقل والنسخ والإحالة والإسناد التي يمكنها الاعتماد على تقنية الكتابة تساهم إلى جانب ترسيخ مقاربة

36 - في تقديمه لمجموعة من الوثائق العرفية بجنوب المغرب التي قام بجمعها وترجمتها الكابتن بن داود، خلص مونتاني إلى نتيجة أن عدد أنواع العرف قد تضاهي عدد المجموعات إجتماعية، سياسية، إقتصادية أو دينية المكونة للمجتمع المحلي لأننا قد نجد في كل إتفاقية أو حكم أو مدونة لآثار نشاط مختلف الوحدات الاجتماعية « فبعض الأعراف تمت صياغتها من طرف سلالة، أو مجموع عائلات مالكة لدشرة أو لمداشر متعددة، وهناك أعراف أخرى قامت بصياغتها ممثلوا فرقة التي تشكل النواة السياسية النشيطة في المناطق الأمازيغية المستقلة، وفي بعض الأحيان يهم العرف أكثر من فرقة التي تشكل ما يمكن تسميته بالقبيلة، ويمكن أن نجد أعراف الكنفدراليات كا توجد اتفاقيات بين قبائل وفرق خارجية تحمل نفس الاسم. وحتى الزوايا التي تشكل داخل القبائل الأمازيغية جزيرات مستقلة تملك أعرافا خاصة بها» (مونتاني وبن داود، 1927: 402).

تجانسية في وضع القوانين في نسبية فعل الانتساب بسبب تشكل ماسميناه بسلالات لوحية تعبر الزمان والمكان ولعل وضع شجرة هذه الانساب أن يساعد على معرفة خريطة تنقلات النسخ بين مختلف هذه المؤسسات وبلورة فرضيات لمعرفة الأسباب المساعدة على ذلك. وساعدت هذه العمليات أيضا على بناء لغة خاصة في مفرداتها وأساليبها طبعت الإنتاج في هذا المجال ومختلف الممارسات المرتبطة بالحياة القانونية في المنطقة.

بعض المراجع المعتمدة في إعداد هذا التقديم:

- ارحموش ،أحمد، القوانين العرفية الأمازيغية، الرباط، مطبعة امبريال، 2001.
- ارحموش، أحمد، مدونة القوانين الوضعية الأمازيغية، الرباط، مطبعة أبي رقراق، 2006.
- ارحموش، أحمد، قيم العدالة في القوانين الوضعية الأمازيغية، الرباط، مطبعة البيضاوي، 2012.
- أفا، عمر، المجموع اللائق على مشكل الوثائق. معجم عربي أمازيغي، تأليف عمر بن عبيدالله بن علي النفيسي، الرباط، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، 2008.
- البوقدوري، محمد بن أحمد، تاريخ قبائل هلالة بسوس المسمى: إتحاف أهل البدو والقرى بسلالة زينب الكبرى بنت فاطمة الزهراء بضعة سيدي الورى صلى الله عليه وسلم، ألدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2000.
- السوسي، محمد المختار، رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري الى منتصف القرن الرابع عشر، طنجة، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر، 1989.

• السوسي، محمد المختار، نهضة جزولة العلمية والدينية في اليوم أو مدارس سوس والعلماء الذين درسوا بها - رواية خيالية كسياحة -، ويليه ذكر أسماء المدارس السوسية المنبثة في القبائل، أعده للنشر وطبعه رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2012.

• العثماني، محمد، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي. دراسة لأعراف سوس في ضوء التشريع الاسلامي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004 (1970).

• المدلاوي المنبهي، محمد، رفع الحجاب عن مغمور الثقافة والآداب مع صياغة لعروضي الأمازيغية والملحون، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي، 2012.

•••••••

• Adam, A., 1950, « La Maison et le village dans quelques tribus de l'Anti-Atlas. Contribution à l'étude de l'habitation chez les Berbères sédentaires du groupe Chleuh », *Hespéris*, 37(3-4) : 289-362.

• Amahan, A., 1993, « L'écriture en tachelhit est-elle une stratégie des zaouïas ? », in Drouin et Roth (Eds), *A la croisée des études libyco-berbères, mélanges offerts à Lionel Galand et Paulette Galand-Pernet*, Paris, CNRS, pp.437-449.

• Amselle, J.-L., 2001, *Branchements. Anthropologie de l'universalité des cultures*, Paris, Flammarion.

- Aspinion, R., 1954, « Un *Louh* du Souss, règlement coutumier de Souk el Jemâa des Ida Ou Gnidif », *Hespèris*, t.XLI : 395-409.
- Ben Daoud, 1924, « Recueil du droit coutumier de Massat. Exemplaire des Ida Ou Mou », *Hespéris*, t.IV, pp.405-439.
- Berque, J., 1948, « Documents anciens sur la coutume immobilière des Seksawa », *Revue Africaine*, XCIII, p.363-402.
- Berque, J., 1950, « Un glossaire notarial arabo-chleuh du Deren (XVIII^e siècle) », *Revue Africaine,* 94, pp.357-398.
- Berque, J., 1953, « Quelques documents sur le droit répressif ancien du Haut-Atlas », *Revue Algérienne*, 1-2, pp.1-8.
- Berque, J., 1978 (1955), *Structures sociales du haut-Atlas*, Paris, PUF.
- Berque, J., 1982, *Uléma-s, fondateurs et insurgés du Maghreb XVIIe siècle*, Paris, Sindbad.
- Bertrand, A., 1977, *La famille berbère au Maroc central : introduction aux droits coutumiers nord-africains*, Thèse de Doctorat, Paris, EHESS.
- Boogert, Nico Van Den, 1995, *Catalogue des manuscrits arabes et berbères du Fonds Roux (Aix-en-Provence)*, Travaux et Documents de l'IREMAM, n°18, Aix-en-Provence.

- Boogert, Nico Van Den, 1997, *The berber literary tradition of the Sous, with an edition and translation of « the ocean of the tears » by Muhammad Awzal (d.1749),* Leiden, Nederlands Institut voor het Nabije Oosten.

- Bousquet, G.-H., 1952, « Pour l'étude des droits berbères (à propos de G. Marcy, le Droit coutumier Zemmour), suivi d'une bibliographie d'ensemble de la question », *Hespéris*, T.XXXIX, pp. 501-513.

- De Slane, B., 1856, « Notes sur la langue, la littérature et les origines du peuple berbère », in Histoire des Berbères et des dynasties musulmanes, Alger, Imprimerie du Gouvernement, t.iv, pp.536-584.

- Gélard, M.-L., 1998, « Le droit coutumier, l'Honneur et la tribu », *Awal*, n°17 , pp. 65-81.

- Goody, J., 1994, *Entre l'oralité et l'écriture*, Traduit de l'anglais par Denise Palme et révisé par Pascal Ferroli, Paris, PUF.

- Goody, J., 2007, *Pouvoirs et savoirs de l'écrit*, traduit de l'anglais par Claire Maniez, Paris, La Dispute,.

- Hammam, M., 1986, « Coutumes inédites des Qsur-s Ayt Ihya : groupe de Qsur-s Ayt Sedrtae de l'Oued Dades (1881) », *Hespéris-Tamuda*, Rabat, pp. 91-106.

- Hammam, M., et Touri, A., « Tradition et architecture : acte coutumier d'un village de Dades Titigiwt », *Hespéris-Tamuda*, Rabat, 1986, pp. 213-229.

- Hart, D.-H., 1966, « A customary law document from the Ait Atta of Djebel Saghro », *Revue du Monde Musulman et de la Méditerranée*, n°1, pp.94-101.
- Jacques-Meunié, Djinn, 1949, « Greniers collectifs », *Hespéris*, t.XXXVI, pp.97-137.
- Jacques-Meunié, Djinn, 1951, *Greniers citadelles au Maroc*, Publications de l'Institut des hautes études marocaines, Paris, Arts et métiers graphiques.
- Mezzine, L., 1980-1, « *Ta'qqit* des Ayt Atman : le recueil des règles de coutume d'un groupe de qsur de la moyenne vallée de l'oeud Ziz », *Hesperis-Tamuda*, Rabat.
- Mezzine, L., 1987, Le Tafilalt. *Contribution à l'histoire du Maroc au 17e et 18e siècles*, Casablanca, an-Najah al-Jadidah.
- Montagne, R., 1924a, « Le régime juridique des tribus du Sud Marocaien », *Hespéris*, t.IV, pp.313-331.
- Montagne, R., 1924b, « Une tribu berbère du sud marocain : Massat », *Hespéris*, t.IV, pp. 357-403.
- Montagne, R. et Ben Daoud, M., 1927, « Documents pour servir à l'étude du droit coutumier du Sud-Marocain », *Hespéris*, t.VII, pp.401-445.
- Montagne, R., 1929, « Un magasin collectif de l'Anti-Atlas. L'Agadir des Ikounka », *Hespéris*, t.IX, pp.145-266.

- Montagne, R., 1930, *Les Berbères et le Makhzen dans le Sud marocain. Essai sur la transformation politique des Berbères sédentaires (Groupe chleuh),* Paris, Félix Alcan.
- Monteil, V.-M, « Le coutumier des Ait Khebbash », *Etudes et Documents berbères*, n°6, 1989.
- Naji, S., 2006, *Greniers Collectifs de l'Atlas. Patrimoines du Sud marocain,* Casablanca, La Croisée des Chemins.
- Roux, A., 1949, « Quelques manuscrits en berbères en caractères arabes », in *Actes du xxie Congrès des Orientalistes*, Paris, Imprimerie Nationale, pp. 316-317.
- Surdon, G., 1936, *Institutions et coutumes des Berbères du Maghreb, (Maroc, Algérie, Tunisie, Sahara). Leçons de droit coutumier berbère,* Tanger et Fès, éd. Internat.
- Tamaynut, Organisation, 2007, *Le Droit coutumier et les législations au Maroc,* Rabat, Editions de Tamaynut.
- Tozy, M. et Mahdi, M., «Aspects du droit communautaire dans l'atlas marocain», *Droit et Société*, n°15, 1990, pp.219-227.

نـص اللــوح

الصفحة الأولى من اللوح

[الصفحة 1]

الحمد لله وحده

الحمد لله الذي ألهمنا لذكره وعلمنا أمره ونواهيه، وأبعث[37] لنا محمد على نعمة[38] الدائمة فهادى عليه التفاق[39] أرباب حصن تملكت[40] حين أرادوا بنيانه، اتفقو لمصالحهم ومصالح حصنهم.

1. اتفقوا اتفاقا صحيحا تاما أن من أخده وعى الأخذ وعلقه وعى الأخدين، فيغرم ثلاثة مائة دينار دراهما سكة تارخه خالصة بصنجة[41] إحدى وعشرون دراهما للأُقية[42] التقيل والبنياء الحصن نصف ذلك والأرباب الحصن، والنصف الباقي لمن أخذ عنه الحصن أو غلق عنه. ويغرم أيضا الأخذ والغالق ما ذهب من الحصن من الأموال، على أن يحْلفوا[43] لأربابهم بعشرة رجال من ورثة كل واحد من الذين ذهب مالهم من

37 – يمكن قراءته : وبعث. الشكر موصول للزميل مبارك أيت عدي لتقبله قراءة النص واقتراحه بعض التصحيحات.

38 – يمكن قراءته : على نعمه.

39 – يمكن قراءته : « فهذا عليه اتفاق . . . »، وسيجد القارئ تكرار هذه الجملة بهذه الصيغة الكتابية في النص.

40 – اسم حصن لم نستطع معرفة موقعه، يراجع ما ورد في التقديم.

41 – ربما يقصد الصنجة المنسوبة للسعديين، وقد تستعمل للدلالة عن نظام وزن وصرف الأموال. للمزيد من المعلومات حول هذا المصطلح وحسابات الصرف، أنظر عمر أفا، مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1906–1822)، مراكش، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، 1988.

42 – أُوقيّة (ج. أَوّاق)، أو وَقِيَّة (ج. أَوّاقي)، وقد نجدها بصيغة أخرى «تاوقيت»، وتعني وزن من أوزان النقود الفضية والذهبية، ويختلف وزنها حسب نظام الوزن المتبع.

43 – يقصد تحليف أرباب البيوت الذين يدعون أن مالهم سرق من الحصن مابين فتح بابه صباحا وإغلاقه مساءا، يعينه عشرة رجال من أقربائه في أداء الحلف أو اليمين على قدر المسروق.

الحصن حين الأخذ والغلق، ويجعلون نهاية لمالهم ووصلوه لهم[44]، فيغرم الأخذ والغالق ما وصلوه انتهى[45].

2. وعقد أن من سرق من الحصن حتى ظهرت عليه البينة[46] بعد ذلك، فيغرم للعمال خمسون دينارالدراهم من سكة الجارية حين الغرامة[47] وضيافة أرباب الحصن- أعنى الأعمال[العمال]- الشات ومد السمن لعشرة وما كانوا- أعني كانوا عشرة أو دون ذلك- والخبز بالإدام[48] قبل الغذ[49]. وهذا لمن سرق منه من الرجال دون الصببين[50]، وليس على الصبي إلا أن يُغرَم ما خسروه[51] فيه أو [كـ]سره خاصة وليس عليه الإنصاف، فحده انتهى[52].

3. وعُقِدَ أن من ضرب عليه الطبل[53] فعليه الخدمة العمال، وعليه أن يخدم لكل من سمع الطبل وحد الله[54].

44 – بمعنى أن المال الذي يعوض للذي سرق منه، هو القدر الذي يبلغ به المشرفين على الحصن، وبعد أن يؤذي الحلف بمن معه لتزكية أقواله.

45 – مجموعة أحكام تتعلق بمسؤولية من ضبط متلبسا أثناء فتح أو إغلاق باب الحصن.

46 – يقصد الحجة والدليل والإثبات.

47 – يقصد العملة التي كانت منتشرة في ذلك العهد.

48 – الإدام : هو الدهن عامة، من سمن وزيوت تقدم للضيوف خاصة قبل الوليمة.

49 – الغذاء.

50 – الصبيان.

51 – يقصد به، أفسدوه وأضرّوا به.

52 – أحكام تتعلق بمن تأكد أنه سرق وسط الحصن، يغرم ما سرق، وعليه ضيافة العمال في بيته وأن يقدم لهم الدبيحة ويحسن ضيافتهم، ويستثنى من العقوبة الصبيان إلا أنهم يغرمون ما فسدوه وسط الحصن.

53 – الطبل هي الآلة المعروفة محليا بكَانْكَا.

54 – ويقصد أن من ضبط متلبسا في الحصن يضرب عليه الطبل إعلانا بتورطه ويؤدي الخدمة للعمال ولكل من سمع صوت الطبل.

4. وعقد السرقة الدخولة من الكوت[55] ومن اركفر[56] بالعجمية فلا شيء على أرباب الهراء فذلك شيء على أن يحلفوا بعشرين رجال من ورثته، أنه وما عرف فيها دقيقا ولا قـ[لـ]يلا ولا كثيرا فيبرءوا. وهذا فكل ما وسعه الكوة وانكفر، وما من لا يوسعاه فلا يحلف ولا يبرى، ففيه الغرامة والإنصاف وانتهى[57].

5. وعقدوا أن من أتهم وأنه سرق الحصن أو إنشار لسارقين، فيحلف بعشرة رجال من ورثته أنه اتفقوا أيضا على البيت الذي اثرمن سرق من الحصن.

[الصفحة 2]

أنه من سرق من الحصن ولا شار للسارقين الحصن فيبرءوا، فإن لم يحلف تبين عليه الحق وتبثت عليه السرقة انتهى[58].

55 – تالكوت: مؤنث «ألْكو»، تكتب ب «الكوت» أو «الكوة» وهي مصطلح مازال يستعمل بكثرة في مختلف مناطق الأطلس الصغير وفي الجنوب الغربي للمغرب. يطلق على ثقوب وفتحات ضيقة تحدث في الجدران وتسمح بتسرب الهواء والضوء إلى البيوت، يقابله بالعربية النافذة والنوافذ. وقد تحدث بجانب الباب، وتستعمل لفتح قفل الباب من الداخل باليد.

56 – يعني بها ءانكفر أو ءيكفر حسب النطق المحلي المختلف من جهة الى أخرى هو القفل الخشبي المستعمل في المنطقة.

57 – أحكام تتعلق بالأشياء المسروقة الموجودة في إحدى البيوت، فاذا وسعتها الكوة أو موضع القفل فلا تعتبر سرقة ويطلب من صاحبها أداء اليمين لتبرئة ذمته، أما إذا كان حجمها كبيرا تفرض غرامة السرقة على صاحب البيت.

58 - من إتّهم بالسرقة في الحصن، أو أدلّ اللصوص على بيت من بيوت الحصن لسرقتها يزيل عَليه تلك التهمة بأدائه اليمين بعشرة رجال من أقربائه وإلا تبثت عليه تهمة السرقة.

6. وعقدوا أن من استخرج منه الحارص[59] بغير مشاورة الأمناء، فيغرم أربعة عشر دينار دراهم سكية الجارية في ذلك الوقت حين البدية لأرباب الحق –أعني الأعمال– انتهى[60].

7. وعقدوا أن حرصة[61] ذلك الحصن يبرأ أرباب الحصن على قدر ما أخذ منه كل واحد منهم فيه من الهراية[62] ومن حرصة فيغرم أربعون دراهم سكة الجارية بين الناس وقت الغرامة فيبرى انتهى[63].

8. وعقدوا أن من ذهب منه –أعني من الحصن– من جميع أن السارق لسان الحريص على السارق وإذا قرّ[64] عليه بحضرة الشهود شهد ان فلان لا رجوع عليه على حد غيره بعد شاهدت شاهدهما على أن يحلف رب المال أن هذا الإقرار صحيحا –أعني الذي قرّ به البواب. إذا خرج من الحصن ودخل فيه آخر[65] قبل أن يفتشو[ا] فيه الناس بيوتهم فإن أصاب أحد من أرباب البيوت ماله ذهب[66]، فيوصله للبوابين[67] جميعا فتحالفت البوابين على ذلك بينهم ويغرم لرب المال ماله. ومن[68] تبث

59 - يراد بها الحارس، وردت هذه الكلمة بشكل متكرر في النص بصيغ مختلفة كالحارص أو الحريص أو الحرائص والحراسة ب «الحرصة» أو «الحريصة»... إلخ

60 - لا يحق لأحد استخراج الحارس من الحصن دون مشاورة الأمناء.

61 - يعني حراسة.

62 - يقصد البيوت أو الغرف.

63 - توزع مسؤولية حراسة الحصن بين الذين يمتلكون فيه الغرف على قدر عدد الغرف التي يمتلكونها.

64 - أي: ثبت عليه بالشهود.

65 - يقصد: إذا خرج البواب من الحصن وتسلم عنه بواب آخر مهمة الحراسة.

66 - من وجد بيته سرق أثناء استبدال بواب الحصن بآخر، يبلغ به البوابين ويغرمان السرقة مناصفة بينهما.

67 - يقصد: يوصله ويبلغه للبوابين الاثنين.

68 - يقصد: من ثبت أن السرقة تمت في نوبته، يغرمها لوحده، ويبرأ الثاني.

عليه منهما أنه ذهب فولايته[69] غرامه ويبرا [الثاني]. كان[70] غلق الأعمال بيوت الذي لا يفتشها ربه، حتى يأتي فوجد ماله ذهب فيغرم الخارج ويبرأ الذي دخل[71].

9. وعقدا من استرى على السارق، فعليه ما على السارق من الإنصاف والعقوبة انتهى[72].

10. وعقدا أن العقوبة لا صلح فيهن، ولا يقسمونها–أعنى بذلك يجعلوه في مصالح ذالك الحصن أو مسئلة بجمعهم انتهى[73].

11. وعُقِدَ أن من ضرب الحارص وامرأته أو ولده، فيغرم للأمناء أربعة دينار من سكة الجارية حين الوقت بين الناس، إلا صبي صغير فلا شيء عليه في ذلك انتهى.

12. وعُقِد أن من رد الدواب أحد من ذلك الحصن أو وكيلهم إذا حمل عليه متاعه ولو كانت الفتنة بينهم فيغرم أربعة عشر دينار من سكة الجارية. و إذا ما أكل له وإن حمل البهائم...

69 - كتبت مجموعة، ويقصد «في ولايته» أي في نوبته.

70 - بالنسبة للسرقات التي تستهدف الغرف التي يكون العمال أغلقوها على أهلها عقابا لهم، فإن فتشوها بعد إتمام عقوبة الإغلاق وثبت أنها سرقت، فالبواب الذي خرج هو المسؤول عنها في هذه الحالة ويبرأ الذي استبدل به.

71 - مجموعة أحكام تتعلق أولا ببعض السرقات التي تستهدف الحصن والتي يستند فيها إلى أقوال الحارس في حالة غياب الشهود، وأخرى تتعلق بمسؤولية السرقة الواقعة عند استبدال الحراس هل يغرم الحارس الأول أم البديل وتهم الاجراءات المتخدة لإثبات في أي نوبة وقعت السرقة.

72 - يقصد أنه من تستر على السارق ولم يبلغ به، يلزمه ما يلزم السارق من دعيرة وعقوبة.

73 - حكم يتعلق بالعقوبة وينص أنه لا صلح فيها و كل ما يستخلص من أشياء لا توزع ولا تقتسم، وتجعل في مالية الحصن أو تصرف في المصلحة المشتركة.

[الصفحة 3]

...عن حيد متاعه وأبا أن يردهم فعليه كراءهم حتى يردهم لربه، ونهاية الكراء خمسة دراهما لكل حمار في كل يوم انتهى[74].

13. وعقدوا أن من شاحح مع الاخراى[75] في ذالك الحصن حتى تضربان، فطردا، فعلى كل واحد منهما عشرون درهما للأمناء من سكة الجارية ذالك الوقت انتهى[76].

14. وعُقِد أن من سرق من أحواز ذالك الحصن–أعنى به ما ردوا بالبنيان وهو الحيظ[77] بكلام العجم، فيغرم خمسة دينار وغرم ما سرق من ذالك انتهى.

15. وعُقِد أن من قتل فيه فيغرم مائة دينار خالصة من سكة في تلك الوقت الجداَد التقيل دون الديت. وأما أرباب الحصن وأهل الحصن ومن عفر في الحصن ومن قتل فيه منهم أحد فعليهما أربع مائة دينارا خالصة سكة الجارية بالصنجة إحدى وعشرون درهما للأفية التقيلة دون الدية. والولي المقتول من ذلك ينصفه وينصف الإقرار للقبيلة. وحدود له ما رد الحيظ دخل في الحدود كما في اللوح الأول بموافقة الأمناء تملكت[78]. وحدود حصن الحصن الجديد ومتاع المذكور حده، ومن القبلة طريق القاصد كرفظ، ومن اليمين طريق القادم القاصد رجل

---

74 - أحكام تتعلق بمنع رد دواب الغير من طريق الحصن ولو كان صاحبها عدوا وعدم حمل المتاع بها وإلا غرم مقدار الكراء اللازم لها.

75 - مع الآخر.

76 - من تعاند مع غيره إلى حد العراك بينهما وسط الحصن، يطردان منه ويؤدي كل واحد منهما ما ذكر للعمال.

77 - مفردة من العامية المغربية، معناه هو الحائط ويقصد به هنا هو السور الخارجي للحصن.

78 – يقصد أن حدود تطبيق هذا القانون لا تتجاوز مجال الحصن وهو مبدأ تواضع عليه أمناء تامالوكت الذين وضعوا هذاالقانون في الأول، وفي الجملة الموالية حدود الحصن الجديد الذي نقل بدوره هذا اللوح ليكون أساس تنظيمه القانوني.

الماء، ومن الجوف حد ما حرث ومن الشرق الحفيد الذي نبت التين[79]. ومن خرج أحد فيما رد الحدود إلى الحصن فيغرم مائة دينار من السكة الخالصة، فإن هجم عليه فضربه واخطاه[80]، فيغرم خمسين دينارا بالصنجة له وإحدى وعشرون دراهما الثقيل للأقية ذلك كله ولأرباب الحصن القراء وغيرهم من أرباب الحصن انتهى.

16. وعُقِد أن من أخذ مال الاخراى فيما رد هذه الحدود إلى الحصن فيغرم عشر دنانير دراهما سكة غير أقية وكده ما أخده حتى يوده لربه، انتهى[81].

17. وعُقِد أن من انشر أمناء الحصن أو عرض للعمال[82] إن نشرو[ا] ليأخذ الحق ممن ثبت عليه الحق، فيغرم مائة دينار. فإن افتنوا مع الأعمال حين أنشروهم أو عرض للأعمال حين نشروا الحق وأما إن لم يفتنوا فعليه خمسون دينارا خاصة وكذالك من أراد الأعمال أن يأخذ[وا] منه الكفاف[83] فلهم في ذالك...

79 - أحكام تتعلق أولا بتحديد عقوبة من ارتكب جريمة القتل داخل حدود الحصن المشار إليها عموما بالمبدأ المنصوص عليه في اللوح الأول كما وضعه أمناء تامالوكت وخصوصا بحدود الحصن الجديد كما هي مشار إليها بكَرفض ورجل الماء «اضار ن وامان» التي هي أماكن داخل المجال الترابي لإيكَطاي و«حفيد التين»، أي شجيرة التين و«حد ماحرث»، الذي يعني نهاية الأراضي المزروعة، ويميز الحكم صراحة بين فعل ارتكاب القتل داخل حدود الحصن التي تذخل ضمن إختصاصات مجلسه وتلزمها العقوبة المنصوص عليها حسب وضع مرتكب الجريمة وبين جريمة القتل التي تلزمها إجراءات الاقرار والدية والتي تدخل ضمن اختصاصات المجالس الأخرى للقبيلة.

80 – يقصد: من هاجم أحد ولم يصبه.

81 – من سلب أو اختلس مال غيره وسط حدود الحصن يغرم عقوبة قدرها ما ذكر، ويلزم بما سرق حتى يرده لصاحبه.

82 – أي عارض، ويقصد معارضة عمال الحصن ومخالفة الحق وهو عارف به.

83 – الكفاف: الغرامات والدعائر المالية التي يلزم بأدائها مرتكب المخالفات.

[الصفحة 4]

. . . سواء في جميع ما يوالد القرا[84] في مسائل الحصن انتهى[85].

18. وعُقِد أن من هجم من بنو فلان على أحد من أرباب الحصن ذلك في تلك الأحوا[ز] فيهم أيضا إليه سواه في جميع ما يوالد الغرامة إلاّ الذي خرج عبد[ا] فلا شيء عليه على أرباب ذلك الحصن أعنى سواء هذه المسائل مع المسألة قبلها التي ذكرها نشر الأعمال انتهى[86].

19. وعُقِد أن من غلق صاع[87] الحصن أو مده[88] حتى زاد المغرب من ليلة القابل، فيغرم درهم كل يوم حتى يستخرج ذالك فييرا[89].

20. وعقدوا أن شرطة الحارص[90] أن يغرموا ماله بثمانية أيام، فمن لم يقدم منهم شرطته في ذالك المدة، تضعّف عليه بمثلها والشرطة للحارص والضعفت للمناء[91].

---

84 – هكذا في الأصل، ويبدوا القصد هو «كل ما يستوجب الاقرار».

85 – أحكام تتعلق بالعقوبات المطبقة على فعل معارضة ومشاكسة الأمناء أثناء تنفيذ الأحكام والقيام ببعض مهامهم.

86 – من هاجم أحدا من أرباب الحصن، أو طرده منه، تلزمه العقوبة، باستثناء من أخرج منه عبدا فلاشيء عليه في ذلك.

87 – الصاع : إناء مكيال معروف في كل الجنوب المغربي، خاص بالحبوب والزرع.

88 – المد: من المكاييل التي تنتشر في هذه المناطق، يستعمل خاصة في كيل الثمور.

89 – يقصد أن من احتجز صاع، أو مد، أو غيرهما من الأواني التي تستعمل في الحصن حتى فات مغرب اليوم التالي يغرم درهم واحد كل يوم حتى يعيد تلك الأواني إلى محلها.

90 – شرطة الحارس: الأجرة والراتب الذي يناله الحراس مقابل خدماتهم.

91 – أجرة الحارس تؤدى في أجل ثمانية أيام، وكل من تأخر أو امتنع من أدائها في الآجال المحدد لذلك تضاعف عليه، ضعفها يناله الأمناء.

21. وعـ[قد] كل من أهل الأصل من يأخد الهراء في ذلك الحصن فهو من أربابها ومن باع هراءه لأحد من غير أهل الحصن أو وهب له فيلزمه من كل و[جه] من الوجوه انتهى[92].

22. وعُقِد أن من تخلف عن حرسته إذا جعلوهن لذلك الحصن بالتنيوب[93]، فيغرم ليل درهمان، ويغرم في النهار درهمين. وأما ما ذهب من ذلك الحصن من أنواع المالية وذالك من صلوة الظهر إلى صلاة العصر[94].

23. وعقدوا أن من لم يبني هرائه اذا برح عليه جاره وهدم عليه سواء، فإن مضت ثمانية أيام لم يشتغل فيه يغرم ثلاثة دراهم في كل يوم حتى يشتغل فيه إلا أن يكون له عذرا ظاهرا لأهل الحصن[95].

24. وعقدوا أن من [ت]خلف من الأمناء إذا أرادوا أن يغرموا شروط الحارص وإذا تواعدوا إلى زرب الحصن والبنين وغير ذلك من مصالح الحصن، فيغرم دهماين[96] إلى أن يأتي بعذر ظاهر بَيِّن لأهل الحصن[97].

92 – حكم يتعلق بملكية البيوت لأهل الأصل الذين يشكلون أصحابها وتلزمهم وحدهم بعد ذلك كل عملية بيع أو هبة.

93 – يقصد التناوب.

94 – حكم يتعلق بالتخلف عن نوبة الحراسة ويبدوا المعنى غير تام، وقد تكون فقرة منه قد سقطت سهوا أثناء نقل نص اللوح، هو احتمال يدعمه كون الناسخ كتب كلمة «قف» في حاشية هذه المادة دليل على أنه توقف هنا قبل أن يتمم عملية النقل.

95 – إصلاح الأهرية واجب على أربابها وفي أجل أقصاه ثمانية أيام من إبلاغه بشكاية جيرانه، ومن لم يحترم ذلك، يغرم ما ذكر لليوم حتى ينجز العمل الواجب. هذا باستثناء من كان له عذر واضح في ذلك.

96 – سقط الراء من الكلمة ويقصد درهمين.

97 – كل من تخلف من الأمناء إذا تواعدوا على جمع أجرة الحراسة، أو تجديد الزرب، أو بناياته أو شيء آخر من مصالح الحصن، يغرم درهمين حتى يقدم عذرا ظاهرا لأهل الحصن.

25. وعقدوا أن من أكل مالا لأحد من ذلك الحصن عدوانا وظلما وقهرا وغلبا فيغرم خمسين دينارا للقبيلة ويغرم أيضا لرب الهراء أربعة عشر دينار. وما حلف له عليه رب الهري أنه أكل له من هرائه بعشرة رجال من أوليائه، إن حلف له على من يشتبه[98].

26. وعقدوا أن من اتّهم ساكن لأحد أنه شيء فيحلف بواسطة الذي سكن عنده بعشرة رجالا من وراثه.

27. وعقدوا أن من اختار اليمين من أرباب الحصن ليس عليه الرجوع في ذالك لأنه من مفاسد الحصن[99].

[الصفحة 5]

28. وعَقّدوا أن أرباب الحصن جعلوا مال ذلك الحصن في أمان الله وحفظه واستودعه الذي لا يعزب عن علمه مثقال درة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاّ في كتاب مبين، أعنى مال ذلك الحصن انتهى.

29. وعقدوا أن المرات إذا مات زوجها عنها ولم يولد معها والدا ذكورا لا يؤدى عن هرائه شيئا من جميع اللوازم أبدا، السبب إرثها منه وإنما ذلك على ورثته الذكور خاصة دون الإناث انتهى.

98 – من سلب مال غيره في الحصن على وجه الظلم والعدوان، عليه أن يغرم ما سرقه لصاحبه بعد أن يقدره هذا الأخير عن طريق أدائه لليمين بعشرة رجال من أقربائه، ثم عقوبة على ما اقترفه لمجلس الحصن.

99 – يقصد من اختار أن يؤدي اليمين لنفي التهمة، أو إثبات حق و إدعاء، لا حق له أن يتراجع عن ذلك .

30. وعقدوا أن البواب إذا أراد أن يخرج من الحصن جعلوا الأعمال إخبارا عند أرباب الحصن لينظرون في بيوتهم في ثمانية أيام سوى من ظهر عذر أنه لم يحضر في البلدة ويغلق الأعمال هراءه حتى يرجع، فإن حضر ولم ينظر في هرائه حتى دخل حارئص ءاخر فلا لزم على الأعمال إذا بَلّغ الأخبار والتبريح، وإن نكر أنه وصله الخبار حلف بعشرة أنه لم يصله الخبار فإذا حلف كذلك تكسر ثانية، فمن عليه الحق يغرمه لرب المال والسلام[100].

31. وابكر[101] خمسة دراهم في كل يوم من غير أقية بصنجة خمسة وثلاثين دراهيم إنصاف بين الأمناء ورب الحمار. وكذالك الكراء يوخدون فيه ماله[102] ومال أوليائه الذين كانوا معهم في الأولياء على أن يحلف لرب الحمار بخمسة رجال من ورثته أنه ما أراد إلاّ الحصن وكذالك.

32. وعقدوا أن تزق[103] تضمن الغرفة[104]، وتضمن الغرفة أكنر[105]، وكل واحد ضمن الذي فوقه. هكذا إلى أعلاء الهراءة اسقى الحصن. وإصلاح السفلى على صاحب السفلى إلى نهاية البنيان في أعلاء اسقل[106] بلغ ما بلغ[107]. فالله يعز من أعز هذا الحصن وجميع مصالحه، فالله

100 – أحكام تتعلق بالإجراءات المتخدة في حالة استقالة البواب أو انتهاء مهمته، فعليه مثلا أن يبلغ العمال ليخبروا أرباب الاهرية ويفتشوا بيوتهم في أجل أقصاه أسبوع، ماعدا الغائب حتى يعود من غيابه وينظر في بيته.

101 – يعني الكراء، وهو الإجارة على استغلال دواب الغير.

102 – تعبير يقصد منه أن الأمناء قد يأخذون قيمة الكراء من أموال أحد وأموال أقربائه في حالات عدم تسديده واجبات الكراء لمستحقيها.

103 – تيزْقّي: اسم البيوت المتواجد في الطبقة الأرضية من بناية الحصن.

104 – لغْرْفْتَ: أو الغرفة، تسمية تطلق على بيوت الطبقة الوسطى من البناية وتكون مابين «تيزق» وأكنار.

105 – أكَنَارْ: بيوت الطبقة العليا من البناية فوق «لغرفت».

106 – ءاسقول لغة يعني القياس وربما يقصد به طول ارتفاع بناية الحصن وعلوها.

107 – كل بيت في الحصن يضمن البيت الذي فوقه في طبقات بناية الحصن، هكذا من الأسفل نحو الأعلى، وكل فرد من أرباب البيوت يتحمل مسؤولية بيته.

يدل من أدل هادا الحصن وجميع مصالحه من أية جهة في الحصن، من البنين وشرطه والحارس والثقار[108] وغير ذلك من مصالح الحصن. فالله يعز من يعز مصالح الحصن المذكورة.

33. وعقدوا أن كل ما اتفقت عليه ثالثين من أمناء الحصن ومنافعه فالثلث الباقية ليس لها لسان[109]. ويدل من دل الله ثلثي الأعمال[110]، لأن مصالح الناس كالمصحف فيهم مصافية كثيرة، وأعدنا الله وإياكم من البلاء وسوء الأفعال والأقوال.

34. وعُقِد أن من تخلف عن حريصته فيغرم درهمين لمن معه في الحريصة بالغريمة فإن لم يأتيهم بها فيغرم ثلاثين دراهم عشرة من ذالك للذين معه في الحريصة والعشور الباقية للأُمناء والأُخذ في ذلك كما ذكرنها[111].

35. وعقدوا أن من نام منهم في ذالك الحصن في الثقار إذا جعلو[ا] له تِضَفْ[112] في الليل والنهار وحتى يعلموا له الحارصين[113]...

36. وعقدوا أن البيت أو غيره علامة تسككط[114] أو غيره، فإن هر[س] البيت، يغرم متاع الناس بعد أن يحلف البواب بخمسة يمين أنه أمين وأما العمال ليس عليهم أن يحلفوا بثلاثة...

---

108 – الثقار وهو الاحترام الواجب وقد يرادف هنا «تيضافْ» التي تعني مداومة الحراسة والتناوب عليها.

109 – تتخذ قرارات أمناء الحصن بأغلبية الثلثين، ولا يؤخذ بقول الثلث الباقي.

110 – يقصد ويذل الله من ذل ثلثي العمال.

111 – من تخلف عن موعد حراسته للحصن يغرم درهمين للذي ناب عنه وإن أبى ذلك يغرم ب30 درهما 1/3 منها للنائب عنه، والبقية لأمناء الحصن.

112 – تيضَافْ : تعني الحراسة، ويقصد هنا مداومة حراسة الحصن بالتناوب بين أهل البيوت.

113 – حكم غير تام متعلق بمن نام أثناء مداومة الحراسة ليل نهار.

114 – تَاسكُوكْظْ : أو «ءاسكوكَض»، فتح قفل الباب بغير مفتاحه الحقيقي.

[الصفحة 6]

. . . أو غيرهم علامة في ثيابه، فيغرم درهمين الثقيل لهم وهم الذين معه في الحريصة على أن يحلف الذي جعلوا له العلامة في ثوبه برأسه خاصة في ذالك الحصن يستقبل القبلة ما جعلت ذالك لك في الخديعة ولا في الختالة[115] إنما جعلت لك ذالك لك في النوم حين حرصت ونمت. فإذا حلف له، يكلفون له الغرامة إلى ثلاثة أيام. فإن لم يغرم لهم ذالك، فيأخدون ماله بلا شرطة ولا عنادة ومال الذين معه وفي الولاية[116]. أما العبد والصبي والمرأة والغارب المسافر فلا يكون من الحارصين إلا الذين صاموا[117]من الصبي عامين. ومن[118] تخلف عن الأمناء والحارصين إذا تكلفوا إلى الغرامة الثابتة لهم عليه في اليوم الثالث إن لم يقدم بين ذالك، فعقوبة ثلاثين دراهم، وكذالك من الأمناء أن يكتب المأخوذة[119] يأخذون في ذالك ماله ومال أوليائه بلا شرطة ولا عاندة[120].

37. وعقدوا الأعمال واتفقوا على من سلك طريق الخسران حتى اتفقوا عليه جميع أهل الحصن فيدفعون له كده[121] بقيمة الأخيار على عدد أهرية الحصن[122].

---

115 – الختالة : كلمة أمازيغية في صيغة معربة، يقال « إيخْتل» أي باغت وفاجأ. المقصود هنا بالختالة هو المباغتة.

116 – يقصد : من تأكد أنه نام وقت الحراسة الليلية يؤدي ما ذكر وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام، وإلا يأخذ الأمناء ماله ومن معه.

117 – يقال كناية عن البلوغ، ويقصد هنا أن مهمة حراسة الحصن لا يتولاها إلا الذكور البالغين.

118 – من تخلف عن أداء ما عليه من غرامة للأمناء والحراس في نهاية أجل ثلاثة أيام، يغرم بما ذكر في اللوح.

119 – يعني: العقوبة، والدعيرة المالية.

120 – أي بلا شرطة ولا عناد.

121 – يقصد: يعاقب بما يستحق.

122 – من خرج عن الآداب العامة، اتفقوا عليه وعاقبوه بما أرادوا.

38. وعقدوا أن من تخلف من أرباب الحصن إد كلمهم الأمناء إلى مصالح الحصن من أي وجه من الوجوه فيغرم درهامين في كل يوم حتى يغرم ما عليه من الزمة[123] أو يفعل ما كلف[124].

39. وعقدوا أن البواب إذا خرج من الحصن ودخل فيه بواب آخر قبل أن يفتشو[ا] فيه الناس بيوتهم، فإن أصاب أحد من أرباب البيوت ماله ذهب من بيوته فيوصله البوابين جميعا فيحالف البوابين على ذالك بينهم ويغرمان لرب المال ماله. ومن تبت عليه منهما أنه ذهب في ولايته غرمه والسلام أو يفعل ما كلف له الأمناء. ومن أراد أن يوصله الأخبار من أهل ذالك الحصن وصلوا للاخرى منهم إذا أراد شيئا من مصالح ذالك الحصن من حرصة أو غيرها، فإن لم يوصلها للدين كلفوا له. وعقدوا الولاية في ذالك كله من أوله إلى آخره بجميعها[125].

40. وعقدوا الأعمال أن من رفع حاجة البواب بيده أو مسه بيده أو رفده[126] من إنائه، وصنجته، وجميع حجائج، أوصاع، أوطاسة[127]، أوعمرة[128]، فجميع من يدع ذالك بغير أمور[129] البواب أو مشاورته ينصف بدينارين والقول قول الحارص في ذالك حين ادا[130].

123 – أي اللازم، ويقصد الواجب.

124 – من تخلف من أهل الحصن على أداء واجب من واجبات الحصن إذا نودي إلى ذلك، يعاقب بدعيرة يومية حتى يؤدي الواجب عليه من غرامة أو عمل ينجزه.

125 – حكم متعلق بتغيير البواب قبل تفتيش البيوت من قبل أصحابها والإجراءات اللازم اتخادها للتحقق من السرقات وتحديد المسؤوليات عنها.

126 – رفد: يعني أخذ وسرق، أو أتلف.

127 – طاسة: إناء تكيل به السوائل كالزيوت والسمن مثلا، وغيرهما من السوائل.

128 – يقصد ربما العبرة، وهي كيل تكال به المواد الصلبة كالحبوب وقدرها صاعين.

129 – يقصد، بدون إذن البواب أو أمر منه.

130 – حكم متعلق بالعقوبات المطبقة في حق من استعمل أو أخذ حاجيات البواب دون استئدان.

41. وعقدوا أن من استلزم الدعوة من الحصن إلى الحصن ءاخر، ينصف للأعمال بعشرين درهما إذا دعاه قبل أن يرفعه العمال إلى ذالك الحصن، وأما إن رفعه إليه فلا شيء عليه[131].

42. وعقدوا في اللوح أيضا أن من احتاج في هراء يغلقه بالأعمال حتى يأتي من احتاج فيه أيضا من غيره، فإن خلفوا الأعمال إتلافا ما في الهراء فتحوه وزمموه، ويغلقه حتى يأتي كل من له فيه حضه ونصيب والسلام[132].

43. وعقدوا في مسائل الشغل، وحريصتهم في تلك الحصن، وتكليفتهم إذا تكلفوا لأحد في شيء.

[الصفحة 7]

وعقدوا في ذلك كما تقدم بروحهم بعد هادا اليوم، والسلام.

44. وعقدوا أن من فتح هراء أحد ب[مـ]فتاحه، فإن نظر عليه صاحب الهراء أنه ما أعطاه المفتاح ولا أمر له أن تفتح الهراء بذلك المفتاح فيغرم ما ذكره في اللوح أعنى خمسين دينارا الثقيل، فإن حلف رب الهراء أنه ما دفع له مفتاح هرائه، فيغرم ما فسده في هرائه كما ذكر في هاده اللوح أولا. وكذلك من كسر أحنو[133] أو بيت الهراء أحد بوجه العداوة والقهرة، أو حوله، فيغرم خمسين دينارا وما ذهب من المال

131 – من رفع دعوة الى عمال حصن آخر دون مشاورة عمال حصنه يؤدي الغرامة لأنهم هم المخصوصون بذلك.

132 – للعمال حق «توقيف» أو إغلاق البيوت التي قد يكون أربابها ارتكبوا ما يدعوا لذلك، وبعد أن يطلع العمال على ما بداخلها ويسجلونه إلى حين حضور ذوي الحقوق.

133 - أحانو وجمعه إيحُونَا، أو تاحانوتْ للتأنيث والتصغير(ج. تيحُونَا). يقال لها كذلك «لهري»، وهو البيت والغرفة التي يضع فيها الناس مخزوناتهم في الحصن.

أربعة عشر دينارا من ذلك لرب الهراء. وكذلك من ضرب تَكَسْتْ[134] بالبربية[135] فيغرم ما ذكر في اللوح أولا[136].

45. وعقدوا أن كل من دخل من القبائل في تلك الحصن وهو أمْكْسُلْ[137] بالمعجمية. وكل من أخذه من أهل الحصن إن لم يقم له نصيب الذي دخل فيه، فليأخذ الذي أخذه أعني وضع له الدراهيم في بيته أو هرائه، أو حانوته، بالإقالة أو بالوصية لا يوضع ذالك الدراهم إلاّ في يد واحد من المناء[138] الحصن بيته. أعني في يد رجل من غير أهل نصيبه على أن يوصلون الخبار للذي وضع له الدراهيم إلى ثلاثين يوما هو شهر، فإن يرفع متاعه وإلاّ فليفتحوه الأمناء والسلام. فهذا ما عليه التفاق عليه عوامل الحصن على ثلاثين دراهما التكليف إلاّ ثلاث بين الأمناء. ثلثي للأمناء والثلث لرب التكليف في هذا في ما قدموا[139].

46. وعقدوا أن من اشترك مع البواب سرقة وطلب البواب بذالك ولم يقره البواب بصاحبه حين إذا طلب الأعمال بذالك لم يصدق ويحلف له صاحبه بعشرة يمينا[140].

134 – تاكَوست جمعها « تيكَوسين»، أي الأوتاد. تصنع من عود الأشجار وتثبت في جدران البيوت ويعلق عليها ما يعلق.

135 – يقصدالبربرية.

136 – أحكام تتعلق بالسرقات الناتجة عن فتح قفل بيت أحد بمفتاحه دون أمر و إذن رب البيت، أو الهجوم على البيت أو استعمال تقنية الوتد لتسريب الممتلكات عن طريق إحداث ثقب في السقف.

137 – أمْكْسُولْ وجمعه «إمْكْسُولْن» وهوالوافد على المجموعة، أو انتسب إليها دون أن يكون من أهل الأصل فيها.

138 – يعني الأمناء.

139 – حكم متعلق بالمسؤولية الملقاة على عاتق الأجنبي وتحديد طرق التعامل والتصرف داخل الحصن.

140– من كان له البواب شريكا في عملية السرقة، إذا أنكر عليه البواب، يؤدي الأول اليمين بعشرة من أقربائه أمام العمال بأن البواب كان له شريكا.

47. وعقدوا إذا اشتغل فيه بالشغل، أعني في جميع مصالحه، فيغرم ثلاثة دراهم في كل يوم إن تخلف عنهم حتى فرغوا[141] مقدار يومين أو مقداره يومين أو دونه فيغرم عشرون دراهيم إذا جاز ثلاثة أيام من الشغل. وأما من له عذر فلا شئ عليه إذا ظهر عذر له فيغرم لهم درهامين في دويلته[142].

48. وعقدوا أن من تحامل صاع الحصن أو مده إلى الديور فيغرم درهامين، فإن بات عندهم، . .

[الصفحة 8]

. . . فيغرم ثلاثة دراهيم[143].

49. وعقدوا أن الأعمال إذا طلبوا حاجة أو غرامة عند الأخذ من أرباب ذالك الحصن فيوصلون له الأخبار على ثلاثة أيام بعيانهم فنَعم، وإن لا فيوخدون ماله ومال أوليائه بلا شرط ولا عنيدة وإلاّ عواد ساقطون أغنيائهم[144]، فيقيمون ما أخذوا على ثلاثة أيام بقيمة أخيار زاد شيء على حقهم فيردون لربه، وإن خصهم شيء يوديها لهم. وذالك يعني

141 – يقصد: حتى يتموا العمل.

142 – لا يحق لأرباب الحصن التخلف عن أداء الخدمات التي تلزمهم في الحصن. ومن تخلف منهم عن ذالك يعاقب وفق الحالات التالية:1) من تغيب يومين اثنين عن العمل يعاقب بثلاثة دراهم لليوم، 2) من تغيب ثلاثة أيام أو أكثر يؤدي دعيرة عشرون درهما، 3) من تخلف عن القيام بواجب من واجبات الحصن بعذر، يؤدي ما لزمه في نوبته بمقدار درهمين.

143 – من أخرج أواني الحصن إلى داره يغرم درهمين، وإن بات عنده يغرم بثلاثة دراهم.

144 – هكذا في الأصل، لم نتدارك معناه.

في الرهون والكد وغيره وإذا أخذتو[145]ذالك في الغرم على من ثبت عليه الحق انتهى[146].

50. وعقدو[ا] أن القول قول الحارص على شرط والثقار.

51. وعقدوا أن من كان[..] في هرائه ولم يسُدّها وتركها حتى فسد منه اللصوص الحصن ومال أهل الحصن فكلما غاب منه، فيغرمه لأربابه على أن يحلف من الدعا[147] ماله بعشرة رجال من ورثته البالغين ويجعل نهاية لماله وإلاّ فلا[148].

52. وعقدوا أن من ضرب هبطًا، أو شقى طريقًا يرفع به أرض، أو حجر في جهة الخارجة إلى وراء الحصن، فعليه خمسة دراهم في كل يوم حتى يَبْنيه. وإن طلع منه اللصوص وفسدوا أموال الحصن فعليه غرامة ويوصله له ولرب المال بعشر رجالا البالغين من ورثته انتهى[149].

53. وعقدوا أن من الدعا أن ماله ذهب له من هرائه من غير نقاب ولا بيانا[150]، فيحلف للأمناء أربابُ الحصن بحضرت أخيارهم بعشرة رجالا من ورثته البالغين ويجعل نهاية لماله فيدفعون له ذلك أربابُ

145 – أي إذا أخذوا ذلك غرامة في من ثبت عليه الحق.

146 – من كانت بذمته عقوبة، أو حق يؤديه في أجل ثلاثة أيام بعد إبلاغه. وإن رفض ذلك يأخذ العمال أمواله من بيته وسط الحصن أو من مال أوليائه ويؤدون منها الحقوق المالية المستحقة من رهون، أو كلف، أو غيرها.

147 – يعني من ادعى، وقد وردت كثيرا بهذه الصيغة في النص.

148 – من كان ثقب في بيته ولم يصلحه حتى دخل منه اللصوص، يغرم ما سرق من أموال الناس في الحصن بعد أن يؤدي اليمين بعشرة رجال من أقربائه كل من ادعى أن ماله سرق منه ويقدره.

149 – من فتح منفذا إلى خارج الحصن، يغرم بما ذكر يوميا حتى يبنيه، وإذا دخل منه اللصوص يغرم بما ذكر في هذا الصدد كما جاء في المادة التي قبله.

150 – يقصد سرقة البيوت دون أن يترك اللصوص أثرا ولا علامة عن السرقة.

الحصن ذالك، فإن حلف لهم فلا حجة له عليهم –أعني، أن يدفعون له الأعمال من مال الحريص إن كان له من مال وإن لا، فيقرر له الأمناء [و]يقسمون ذلك على عدد هرائهم فإن أبو الأمناء...[151].

54. وعقدوا أن من خرج عليه السرقة في الحصن كان عاملا انعامه[152] وثم قال اشتركت مع فلان، لم يجب عليه سوى أن يحلف بعشرة من أوليائه أنه ما اشترك معه ذالك الفعل ولا أرسلتُ له اليد ولا تشاور معه عليه فييرى[153].

55. وعقدوا أن العمال أنهم أمروا خدمتان في السنة أن يأكل بعض الأعمال وإن لم يحضر بعضهم من الأعمال كلهم جاز ذالك ونفذوا ومضوا. وأما ما طلع فوق خدمتا إن جار أهلها[154] عمال دون عامل واحد فيغرم له الأعمال قريعته[155] من ذالك الخدمة أبدًا أبدًا. فافهم ذالك، والله الموفق للصواب[156].

56. وعقدوا أن من اشترك مع البواب سرقة فخرجت على صاحب البواب وسكت عن ذالك، فإن قال اشتركت مع البواب وأنكر عليه البواب، لزم البواب أن يحلف بخمسة رجال من أوليائه فييرى.

57. وعقدوا أن ما اتفقت عليه ثلثي الأعمال فَتَبَعَتْ لهم ثلة الباقية حب أم كرهوا.

151 – من ادعى أن ماله سرق منه دون أن يخلّف اللصوص أثرا للسرقة يؤدي اليمين بعشرة من أقربائه للعمال على ادعائه و يغرم له ذالك من مال الحارس وإلا فيغرم من أموال أمناء الحصن مناصفة بينهم، ويبدو هذا الحكم غير كامل.

152 – هكذا ورد في الوثيقة.

153 – من ثبتت السرقة في حقه من عمال الحصن واتهم غيره بأنه كان شريكا له فيما سرق. يؤدي المتّهَم اليمين بعشرة من أقربائه فيبرأ ذمته من كل التهم المنسوبة إليه.

154 – وردت هكذا في النص.

155 – يقصد حقه ونصيبه.

156 – العقوبات التي تغرم بالأطعمة، يجوز للعمال أكلها بمن حضر منهم إن لم تتجاوز مرتين، أما إن تجاوزت الأكلتين فيحتفظ بنصيب من تغيب من العمال.

58. وعقدوا أيضا أنهم شركوا طيوفتهم[157] على عدد نوائبهم إن أمر الله بينهم...

[الصفحة 9]

...بالفتنة وبين قبائل الأعدوا على أن يقسم الضيافة على عدد هراء الحصن وعدد نوابيهم. ومن أبا منهم أن يغرم ما اتفقوا عليه الأمناء إذا دعو له فيه من جميع مصالحهم في هذا الحصن فيغرم درهامين في كل يوم حتى يغرم، وإن أبا لهم فيوخذون فيه ماله ومال أوليائه وإخوانه بلا شرطة ولا عنيدة. ومن أبا أن يطف ما لزم هريته من طيافة الفتنة بين عدوهم إن وقعت بينهم وبين العدو فيغرم درهمان بين الليل والنهار- وأعني إن جعلوا زرب في ذالك الحصن[158].

59. وعقدوا أن من شار للصوص أو غيرهم أن يفسدوا شيئا من الأموال في ذالك الحصن، فيغرم خمسين دينارا سكة الجارية حين التودية، ويوخدون فيه الأمناء له ماله ومال إخوانه وأوليائه بلا شرطة ولا عاندة، ويصرفون تلك الإنصاف على مصالح الحصن[159].

60. وعقدوا أن من منع لهم الكفاف إذا أخذوه في مصالح الحصن- أعنى مصالحه كلهم فيغرم أربعين دينارا أو يرجع إلى أيديهم حينئد، فإن نكر فيحلف هو وخمسة من أوليائه بل من إخواته. فإن نكر الذي اتهمه الأمناء بالإشارة للصوص أن يفسد[وا] الحصن- أعنى مال

157 – ضيافتهم.

158 – أحكام تتعلق بواجب الضيافة أثناء الفتن بين القبائل حيث يستضيف الحصن من لجأ إليه من الناس ويتعاونون على ضيافة النزلاء (المأوى و الطعام) بعدد نوابهم وحسب عدد بيوت الحصن، ومن امتنع عن ذلك يغرم ما ذكر فإن لم يستطع يؤخد من مال أوليائه.

159 – من تورط في مساعدة أحد في إلحاق الأذى بالحصن، يأخذ الأمناء ماله فيصرف في مصالح الحصن.

أهل الحصن وأخذه، فيحلف بعشرة رجالا من ورثته للأُمَناء وإن لا ، فيغرم ما ذهب من الحصن من المال أعني ما حلف عليه أرباب الأمو[ا]ل[160]. أن من هود إلى ماء الطفيرة[161] المتعلمة إلى ذالك الحصن، فيغرم عشرة دراهم في كل مرة من أراد أن يصلح شيئا في هرائه كفساد الفار أو يطلي باب، أو بعض حطيه[162].

61. وعقدوا أن من كان عنده مال الحصن ومتاعه فطلبه الأعمال أن يأتي إلى ثلاثة أيام، وإن لم يأتِ به يخدم به حتى يأتي وعليه والسلام[163].

62. وعقدوا الأعمال وثبتوا في لوحهم أن من باع لصبي الذي لم يبلغ والمرأة والأمة والعبد والجاهل بسعر الحصن، فإن اشتكا وظهر أنه وغبنهم[164] بشيء فوق السعر الحصن الذي يسعر بين الناس في الحصن ودلهم ذالك الغبن ينصف بستة دينار، وكذلك البواب إذا طلّع في السعر أكثر مما لم يساو من ما لم يأمره به، والأعمال إذا جعلها في يد البواب أن يبع ذالك الحاجة للناس بكذا وكذا كالشعـ[يـ]ـر والتين والسمن وغيرهم من جميع الحجائج فعليه أن يغرم الغبن والإنصاف المذكور[165].

---

160 – أحكام متعلقة بمن اتهم بتهمة بالإشارة للصوص حتى أساءوا لأموال الناس في الحصن، يؤدي اليمين بالعدد الذي ذكر لينفي التهمة عن نفسه أو يغرم قدر ما سرق في الحصن.

161 – تانوطفي أو«تانوضفي» و تعني الظفيرة أو الصهريج.

162 – من نزل إلى خزان المياه الموجود وسط الحصن، يغرم ما ذكر، ولو كان ذلك من أجل إصلاح ضرر لحق ببيته.

163 – من لم يسوي وضعيته في أجل ثلاثة أيام، يعاقب بغرامة يومية خارج الأجل المذكور.

164 – يقصد خدعهم في ثمن البيع.

165 – حكم يتعلق بالغش في السعر داخل الحصن منه مثلا من خدع الصبي أو المرأة أو العبد أو المجنون في البيع بثمن يفوق الأسعار السائدة في الحصن وإذا اشتكى به أحدهم وثبت خداعه، يغرم ما ذكر. ومن تولى من البوابين بيع سلعة غيره أو تلك التي يضعها الأمناء بين يديه، لا يحق له التصرف في أسعارها التي يحددها مالك السلع سلفا، لزمه أن يغرم تلك الزيادة ويؤدي العقوبة عن تصرفه ذلك كما ذكر في اللوح.

63. وعقدوا أن البواب إذا اشتر سلعة بماله أو أداها بماله فذلك سليعة يبيعها كيف يشاء، وكذالك غير البواب من الناس ليس عليه شيء في ماله ولو زاد في السعر دون من تولى بيع غير ما له إذا أذن له ربه والأعمال بكذا وكذا، فإن زاد فوق ذالك، فعليه غرم الغبن والإنصاف كالبواب وغيره[166].

[الصفحة 10]

64. وعقدوا الأعمال في هذا اللوح من زول الحجار[167] أو الطين الكائن بِأنْكُفْرْ هراية الناس في الحصن أو زاوال امكر[168] الذي يبط[169] مطاريح هراية والحجر والطين الذي عتبن الأهرية والمصارع يثبت عليه الإنصاف ثلاثة دينارا والقول قول الحرص في ذلك حينئذ. وإن إتهم أنه زاول ذالك، وإن لم يكن عليه إلا قرار الحارص–أعنى إتهمه فإنه يحلف بعشرة من أوليائه[170].

65. وعقدوا الأعمال في لوحهم وثبتوا فيه أن من وجد الحاريص يحل الهراية الناس بتسككط[171]، ينصف بخمسة وعشرون دينارا، والقول

166 – من اشترى سلعة من ماله الخاص وتولى بيعها بنفسه يحق له التصرف في ثمن بيعها كان بوابا أو غيره من الناس. ومن كلف ببيع سلعة غيره لا يتصرف في الثمن الذي يحدده المالك الأصلي لتلك السلعة، ومن فعل ذلك يغرم تلك الزيادة ويعاقب على تصرفه كما ورد فيما قبل.

167 – يعني من أزال الأحجار، أي أزاحها واقتلعها.

168 – امكر: يقصد بها قطع الطوب الصغيرة الحجم يقسم بها وسط الغرف إلى خانات «مخازن» في شكل بناء خفيف للفصل بين المواد والغلاة المخزونة كالحبوب حسب النوع والجودة، أو لعزل بعضها عن بعض حسب السنين.

169 – يبط : تعبير أمازيغي في صيغة معربة تعني التقسيم والتوزيع، والمقصود به هنا هو تقسم بها المساحة الداخلية للغرف.

170– أحكام تتعلق بمن قام بأعمال إزالة الاحجار أو الطين من مناطق حساسة قد تلحق ضررا ببيوت الغير كالعتبة، أو القفل أو غيره، والقول هنا قول الحارس في ذلك.

171– تَاسكُوكْطْ : أو «أسكوكض»، هو فتح قفل الباب بغير مفتاحه الحقيقي.

قول البواب في ذالك حينئذ. وإن اتُّهِمَ بذالك، يحلف بعشرة من ورثته العدول.

66. وعقدوا الأعمال بالتفاقهم وثبثوا هادا اللوح أنهم إذا تواعدوا إلى الحصن أن يُعمَل شيئا أو يشاورون على مصالحهم ومنافعهم ومصالح الحصن. فمن تخلف منهم أحد عملوا فيه الخدمة بصاعين الدقيق وطاسة السمن إلا أن يأتي بعذر صحيح ظاهر قوي بَيّن أنيُقْبَل منه عذر[172].

67. وعقدوا الأعمال وثبتوا فيه أن من سبب[173]الأعمال، أو واحد منهم، أو حمر عليهم العين[174] وشاعليهم الكلام، ينصف بخمسة دينار. وكذلك إن فعل ذالك على البواب وأولاده وزوجته سواء كما تقدم.

68. وعقدوا في ذالك أمر الزكواة هذا المتعينين في المسجد في هذا اللوح الميعاد في ذالك الزكواة إلى خمسة عشر يوما كلهن خاصة من يوم الذي كلفهن الأعمال ذلك الحصن لمن كانت عليه الزكواة ذالك على أن يكلفون الأعمال ذالك الزكوة لمن كانت عليه التأجيل المذكور على أن يكلفون أيضا من أراد أن يأخذ ذلك الزكوة إلى تلك التاجيل، فمن تخلف منهما ثبت عليه الحق[175].

69. وعقدوا أنهم إذا أرادوا أن يجعلوا نهاية لمالهم إذا ذهب من وسط الحصن أو أراد[وا] أن يدفعوا له ولمن كانت عليه، فمن دفع جميع تلك الزكوة يُحضرون الأعمال فتبرأ بهن إذا أبا صاحبه، وأن يأخذونهن فتبرأ.

172– من تخلف من العمال عن موعد الاجتماع في الحصن للعمل أو للنظر في مسألة من المسائل التي تهم أمور الحصن، يعاقب بصاعين من الدقيق وطاسة من السمن، حتى يأتيهم بعذر واضح ومقبول.

173– من سب، والقصد هو السب والشتم للعمال.

174 – كناية على التهديد وإظهار القوة .

175– يقصد أن أجل التزكية باليمين التي تؤدي في المسجد هو أسبوعين من يوم إعلانها. ومن تخلف عن هذه المدة لغاية ما لزمه الحق والغرامة.

وليس عليه الحق، وهذ[ه] المسئلة اشتركت مع المسئلة التي قبلها-يعني من حضّر الزكوة الثابتة عليه، -أعني أرادت أن يوصل المال أو يريد أن ينفوا التهمة عن نفسه إذا حضر الزكوة بحضرة الأعمال، فإن ما من أراد أن يأخذ الزكوة أن يحلفهن سقضت حجته كذلك أن يحلف عن الزكوة سقضت حجته أبدًا. إذا شهدوا العواميل بذالك من أوله إلى آخره معنا ولفظا.

70. وعقدوا أنهم شهدوا العوامل الحصن أن كل من أخد البهائم بالمخودة الأعمال فخرجوا لهم البهائم الذي أخذ في يوم ثلاثة أيام...

[الصفحة 11]

...من المأخوذة ولا إن لم يخرج في يوم المذكور، فيغرم لهم ما عقدوا. ومن مَنع الكفاف الأعمال من غير أهل الحصن، غرم رب البهايم بضع الكفاف[176].

71. وعقدواالعمال أن فساد الطبل باللفط العجمية متاع ذالك الحصن، فيعمله بالجلد كما يعمله أربابه ولا أعنى به أن يعمل فيه جميع ما فسد فيه من الإفساد وإن خرق جلده بالجلد الجديد[177].

72. عقدوا العوامل أنهم إذا أمنوا أو السرقة - أعني أَسْمَلْلْ إن أخرجه من أحد أعنى أسملال إذا خرجه من أحد والكفاف المخوذ في المال والمخوذة في جميع العقبة والإنصاف والخدمة الكبيرة-يعني به خمسون دينارا والمئات، فمن أمنو[ا] عنده ذالك إلى يوم أراده إذا كلفوا أن يخرجولهم ذالك بالشهود إلى ثمانية أيام، فإن لم يأتيهم بما أمّنوا من ذالك عنده، فيغرم للأعمال عشرة دينار السكة كهيبة بالصنجة خمس وثلاثين

176 – من اكترى دواب غيره، ولم يسدد أجرة الكراء في ثلاثة أيام، يعاقبه العمال بما ذكر في اللوح.

177 – إذا اخترق جلد طبل الحصن، يغلف من جديد بإتقان وبجلد جديد.

دراهما للأقية. وجمعوا ما أمَّنوا عنده من ذالك إلى أن يأخذون ماله من ذالك ومال أهل نصيبه كما كانت المخوذة في هادا اللوح وقيمة الكراء ومعنى الموخوذة هي تمغيت بالعجمية انتهى.

73. وعقدوا الأعمال أيضا، أن من كان فيه حقا من حقوق الحصن– أي حق كان، فإنه يخرج من العمالة ويأخذ الأعمال وكيله من إخوانه أو أوليائه من أخيارهم حبا أو كرها. وإذا انفصل من الأعمال في ذالك الحق رجع إلى العمالة كما كان أولا والسلام[178].

74. وعقدوا أن من [إ]تهم الحريص أنه أكل ماله بالسرقة، فإن نكر الحريص فيحلف له رب المال بعشرة رجال من ورثته أو غيره إن أرضيها أنه أكل ماله ويجعل لماله نهاية فيحلف، فإذا حلف غرمه الحارص أربعة عشر دينارا والعقوبة للأمناء الحصن أن يجعلوا بشركتهم دون ما أكل من المال[179].

75. وعقدوا أن من ربط الحريص أو مرأته أو ولده في خارج باب الحصن ودخل الحصن وليس بو[ا]ب في الحصن بغير إذن الأعمال، غرم أربعة دينارا الثقيل للأمناء وما تلف من الحصن حينئذ غلق الحصن على البواب أو أولاده فهذا ما اتفق عليه الأعمال[180].

76. وعقدوا الأعمال أيضا أنهم أمروا المأخوذة في رمضان ووقت الحرث والحصاد في مصالح الحصن[181].

---

178 – من أخلّ بواجب من واجبات الحصن، تسقط عضويته في مجلس العمال ويعين أحد أقربائه محله حتى يسوي ما بذمته، ثم يعود ليستأنف مهامه كما كان في السابق.

179 – من اتهم البواب بأنه سرق ماله يؤدي اليمين على قدر المال المسروق فيغرمه البواب لصاحبه بما ذكر، ثم يلزمه العمال بدعيرة أخرى.

180– حكم متعلق بالربط القسري للبواب أو أحد أفراد عائلته خارج الحصن من غير وجود حارس آخر مع ما يترتب عن ذلك من سرقة وانصاف.

181 – تؤخذ كلف الحصن خلال شهر رمضان، وفصلي الحرث و الحصاد.

77. وعقدوا أن من ضرب الحريص وأولاده ولم يظهر ذالك بغير الشهود، فيحلف بخمسة رجال للأمناء والحارص. وأما إن ظهرت فيه الضربة أو حضر الشهود، فيحلف له البواب برأسه خاصة، فيغرم أربعة دينارا...

[الصفحة 12]

...التقيل ويؤخذ منه القصاص. وأما إن حضر شاهدان، فليس على البواب أن يحلف ويوخذوه الأعمال بشهادتهم[182].

78. وعقدوا أيضا إن كلّف عليه الأعمال كلفة أن يوصلوها أو يوصل الأخبار وسأله الأعمال، فإن وصل الخبار يبرأ. وإن لم يوصله بدينارين [و] ليس على الذي لا يوصله الخبار شيئا، فإن وصله له وأنكر عليه يحلف بيمينين أنه ما وصله ويلزم على من يوصل التكليف والخبار أن يُحضِرَ الشهود حَذّرُوا من النكران، فيلزمه الإنصاف. فإن شهد الشهود فيبروا[183].

79. وعقدوا أن أرباب الحق خمسة دراهم فضة جديدة وأخذوا المال ما له ومال أوليائه بلا شرطة ولا عنيدة في أخذ خمسة دراهم الجداد وأرباب الحق في المخوذة وذالك كله ما تقدم وما مضى خرج بعد اليوم كذالك زاد في اللوح أيضا خدم الأعمال خدم بخمسة دراهيم ما يلي الحق ولا لمن يكلف الحق فطا[ر] رأسه بالخدمة الذي خدم أرباب الحق العمال ذلك ما حلف في المسجد بأن يغرم أن كل ما حلف في

182 – أحكام متعلقة بتعنيف البواب أو أولاده وكيف يتعامل الأمناء مع حالات حضور الشهود أو آثار الضرب والعقوبة المترتبة عن ذلك.

183 – من أسند إليه العمال مهمة الإعلان إلى الناس ولم ينجز مهمته، يغرم ما ذكر. وفي حالة ما أنكر عنه المعني بالخبر أو الإعلان، يلزم الرسول بإحضار شهود التبليغ حتى يبرأ.

المسجد عليه صاحب الحق في المسجد إن عدوله العمال. وإن لم يحلف كسر رأسه بالخدمة التي خدم الأعمال على ذالك الحق.

80. وعقدوا الأعمال أن من أخد مال أحد مثل التوب والدور والإزارة أو غيره بوجه العدوة والقهرة فيما رده الحدود الحصن الذين حدهم اللوح، فيغرم ما ذكره اللوح الحصن–أعني خمسين دينارا[184].

81. وعقدوا الأعمال أن الزكوة خمسة رجال من ورثته الأخيار منهم، البالغين، الصائمين في مسجد هم[185].

82. وعقدوا الأعمال–التفقوا أن كل رجل فرض[186] في ما الحصن بالغسل أو شربوا منه حمارة، غرم درهمين الفضة الجداد الثقيل. وأما من توضى من ماء الضفيرة لا يغرم قليلا ولا كثيرا. وكذالك سكن الحصن ويسقى من ماء الحصن يغرم درهامين في الليل ودرهامين في النهار سكة الجارية في تارخ الوقت[187].

83. وعقدوا أن من أكل أحده من الرجال الذي كلف الأمناء لحاجة لا يكلما له الأعمال حتى يدفع صاع الثمر يوكله–أعنى واحدة في مسئلة الذي دخلت فيها الخدمة كما وصف اللوح.

184 – من اعتدى على ممتلكات غيره داخل حدود وحروم الحصن يغرم خمسين دينارا.

185 – يتعلق هذا الحكم بالتزكية الواجب تأديتها بخمسة رجال من ورثة المتهم في مسجدهم، لكن اللوح لم يوضح عن أي مسألة يجب تأديتها.

186 – فَرّضَ: أو«فَرّطَ»، تعبير محلي يقصد به التقصير في شأن ما، ويقصد هنا التقصير وتضييع مياه الحصن.

187 – أحكام متعلقة في التفريط في ماء الحصن أو سقي الدواب منه أو استعماله حين السكن داخل الحصن، لا يجوز استعماله الا من أجل الوضوء.

[الصفحة 13]

84. وعقدوا واتفقوا وجعلوا كلامهم كلاما واحدا في مسئلة امْكْسُلْ بالبرب[ر]ية لا يباشر الأعمال ولا يكون عامل من الأعمال والأعمال يكون من أهل الأصل خاصة[188].

85. وعقدوا أن من دخل هراءه، فوجده يضرب تَكُسْتْ[189] بالعجمية يعني يسرق بتَكُسْتْ، فليضرب الطبل أو صاع حتى ياتيه الناس عبروا موضع حفرة تَكُسْتْ في الزرع وأمره بوجه الشهود، فيغرم من كان تحته جميع ما يملي حفرة تَكُسْتْ وينصف بخمسين دينارا الثقيل نصف ذالك للأعمال والنصف الباقي للحصن. وإن لم يعبروا موضع تَكَسْتْ بالشهود لا ينظر بها[190].

86. وعقدوا الأعمال بالتفاقهم أنهم استدخلوا السوية في الهرية أهل الحصن في الباب -أعني أهل أَغْكَمّ[191] إذا أغلقوا الباب ثم استدخلوا نوابهم في الباب بني سنداليين[192] أو غيرهم أعنى الباب هذه استدخل بين القبائل اشتركوا هؤلاء من دراهم إلى الألف دينارا من الخبز والسمن ودروقهم وخيولهم وغير ذلك مما يلد الغرامة على الباب بين القبائل يتداولون الكلام في العقوب بأنهم لم يشتركوا إلاّ ما اتفقوا عليه -أعنى

188 - حكم يتعلق بالأجانب المالكين لأحد أهرية الحصن أنهم لا يتولين مهمة العمالة أو تانفلوست، لأن هذه الوظيفة مخصوصة لأهل الحصن، أي للعائلات المبادرة بتأسيسه.

189 - والمقصود هنا، غرز الوتد في سقف لهري وإحداث ثقب بغرض السرقة.

190- من أحكام من ضبط في حالة تلبس يسرق زرع الذي فوقه بالوتد في السقف والمرهون بحضور الشهود، يغرم ما سرقه بمقدار اتساع الثقب الذي أحدثه في السقف.

191 - أغكمّي: هو البيت الواسع الذي يربط بناية الحصن ببابها الخارجي، ويستغل غرفة لاستقبال الضيوف.

192- ايسْنْدَالْنْ: يعرب الفقهاء اسمها أثناء كتابتها «سندالة»، وإسم سكانها ب « بني السندليين». إسم مجموعة بشرية من مجموع إيلالن بالأطلس الصغير تمتد على مجال واسع نسبيا يحدها من الجنوب «إيدوْسْكا»، ومن الشرق «إيداوْسْكا اوفلا» و «إيندوزال»، من الشمال مجموعة «إيكطاي»، ومن الغرب « هوارة».

أرباب الحصن بأنهم تبعوا جميع الطوامن[193] لقبيلة سندالت الذين طلق أهل الباب، كل من هجم من القبائل الاِندزاليين[194] في الباب الذي غلقوا ثم الاندزالين الضوامن من سنداليين في دروقهم وخيولهم على أن يكتب الحمالة في الباب الذين غلقوا والسلام.

87. وعقدوا التفقوا الأعمال وعقدوا أن كل واحد جعلوا المخسور في مسائل الحصن والباب متاع العدو ثم يدفعون ولأهل الحصن كداية على عدد هراية الحصن، فيخرج من حصنهم حب أم كره. وكذالك من أراد أن يستدخل نوابيهم في باب بين القبائل من كل وجه من وجوه ثم يضمن منهم من اختاره الأعمال.

88. وعقدوا الأعمال أيضا أن من فعل بهيمة في الحصن بالواط والزنا، فعليه الخدمة إن كان ممن لم يبلغ. فإن بلغ فعليه اثنا عشر دينارا جداد الثقيل والخدمة وكذالك من فعلها في حدود الحصن.

89 – وعقدوا الأعمال وشهدوا بالتفاقهم أنهم جلسوا ما في لوحهم وكذالك الزوايد الذين زادها فيه جلسوا لى ذلك أبدًا أبدًا[195].

90. وعقدوا الأعمال في المال الذي ذهب...

193– الضوامن: أو «الضمان» وهم أعضاء المجالس القبلية ويسمونهم العمال، والأمناء، والنواب.

194 – اينْدوزَالْ: يعرب هذا الاسم على صيغة «الاندزاليين»، إسم مجموعةٍ بشرية معروفة بالأطلس الصغير تستقر مابين «إيدءوسْكَا ءوفلاَ» جنوبا و «إيدءوسْكَا»، و«تِيوت» و«أيداوْزْدوت» شمالا، ومابين مجموعة «إيكَطايْ» من الغرب و إيداوْزْكري» شرقا.

195 – تداول العمال في شأن ما ورد في اللوح أنه لازم تطبيقه وكذلك ما تم إلحاقه به من إضافات.

[الصفحة 14]

...من الحصن من النقاب من وراء الحصن -أعني النقاب خرج مصرع الحصن، فعلى حريص الحصن ثلث ما ذهب منه من الحصن. وأما إذا دخل السارقين في الهراء وكان فيه النقاب من وسط الحصن في داخل مصارع الحصن، فجمع ما ذهب من وسط الحصن على الحارص. وكذالك تَغْرَوَلْتْ[196] الذي ضربت في خارج الهراء كان ضربها وطاح منها الهراء الذي فوقه وأنزل منها من السطح إلى الهراء الذي كان تحته ويجمع ما ذهب منه على الحارص. المقصود بذالك أن جميع ما ذهب من وسط الحصن بكسر المسارع، وتَسْكُكْطْ، وتَغْرَوَلْت، وغيرها، فعلى الحارص أن يغرم جميع ذلك، على أن يحلف رب الهراء بعشرة رجال البالغين من ورثته في مسجد. يعني تغرولت إن كان في أَغْكَمِّي وزقاقة الحصن[197] وكانت سطح الهراء الأعلى، فافهم والسلام. أو غيره للأعمال وجعل نهاية ماله كما ذكر اللوح أولا، فيغرم بمال الحارص حتى يتموا ويقسم الباقي على عدد الهراية الحصن والسلام[198].

91. وعقدوا أن مال الحارص إذا كانت عليه الغرامة مما ذكرنا لا يمنع أحد من أهل الحصن ومن معه منهم، فهم فيه سواء.

92. وعقدوا أنهم يختارون العمال لحصنهم فيما قدموا، ولا يكون العمال إلاّ من اخت[ا]رته العمالة والسلام.

---

196 – تغروالْتْ، لم نعي جيدا ما يقصد بها، ويمكن أن تعني الثقب الناتج عن البارود لأن ءيغَروان بالأمازيغية تعني الدخان المحدث بفعل اشتعاله.

197 – زقاقة الحصن : يقال لها بالأمازيغية « تاسُوكْتْ» (ج. تيسُواكْ)، هي الطريق الضيق (زقاق) الفاصل بين البيوت وسط الحصن.

198 – مجموعة من الأحكام تتعلق بمسؤولية الحارس عن السرقات الناتجة عن دخول السارق من بعض الثقوب حسب موضعها، كانت خارج أو داخل الحصن.

93. وعقدوا عمال الحصن أن المرات لا تأخذ بالتولية في الحصن أو غيره إلاّ كان له أولاد الذكور وأيضا فلا تولية عليها أبدا في شيء.

94. وشهدوا وعقدوا أيضا أن من أمر الصبي - لم يبلغ- أو المرأة أو عبدًا أو مجنونـ[ا] إن سرقوا شيئا أو يفسدوه، يغرم عليهم الذين أمرو[ا] لهم ذلك أبدا أبدا، ولا يلزمهم شيئا فافهم والسلام.

95. وعقد والتفقوا الأعمال بجميعهم أنهم سلبوا التولية عن النساء في الحصن ولا يفوت فيه مال الميراث بالتولية أبدا كان شرطا أو غيره، وإنما عنى ذالك على الذكور خاصة دون الإناث أبدا علمه والسلام.



الصفحتين 14 و15 من المخطوط

96. وعقدوا الأعمال أن من جعلوا أعلاه خمسة أواق الدراهم والذهب في هراءه في الحصن يدخله له ولم يغرموه له أبدا إن ذهب من هراء ربه لا يطلبوه فيه الحريص ولا أهل الحصن - أعنى ما زاد فوق ستة أواق من الفضة والدراهيم والذهب وغير الفضة إن كان المال اليابس دون

المخدوم – يعنى سواء المخدوم يغرم على حسبوا على عُدة الأول في جميع ذلك[199].

97. وعقدوا أن من تكلم في مسئلة إذا تكلموا الأمناء مع صاحب المسئلة، فيغرم وقية الدراهيم وغرم أيضا ما أكله الأمناء من الخدمة.

98. وعقدوا أن من قام من العمال يعوج أو يخسر لهم في مسئلة وعكس لهم أو نعر[200] إذا التفقوا الأعمال على أن يصلحها يغرم فيه فيرأ، فإن شكلت عليهم مسئلة زاد[201] أربعة رجالا من جيد أهل الحصن حتى اتفقوا عليها ويقدرونها فيعلمونها[202].

[الصفحة 15]

99. وعقدوا والتفقوا أنهم يستخرجون أمانة بالأعمال في الديون والسلاف إلى مصالح الحصن خاصة بوجه في المتقدم.

100. وعقدوا أيضا الأعمال أن على البواب خدمة عند دخولها الحارصة وعند خروجها من الحارصة والسلام[203].

199 – الحصن لا يضمن الأموال التي تفوق خمس أوّاق من المال الخالص، أو ما يعادلها من الفضة أو الذهب، ولا يتحمل الحراس ولا العمال أية مسؤولية في حالة ما سرق ذلك.

200 – أنْعَر: تعصب وانحاز لأحد.

201 – المسائل المعقدة يسمح فيها للعمال بالاستعانة بأربعة من حكماء أهل الحصن حتى يحسموها ويفصلون فيها.

202 – لا يحق لأحد من العمال أن ينحاز أو يدافع عن طرف في نزاع أو عارض العمال فيما اتفقوا عليه يغرم ما ذكر.

203 – من تولى مهمة البواب، يضيف العمال مرتين، الأولى بداية تسلمه للمهمة، والثانية في نهايتها.

101. وعقدوا والتفقوا أن من قيده بالتكليف، إن لم يأتيهم ويتخلف التكليف، أو كسرها، ينصف ثلاثين دراهيم متاع الميزان والثقيل فهادا فيما قدموا للمستقبل[204].

102. وعقدوا أن من وراد[205] البواب أن يستدخلوا له المُلامِسة[206] والزانية يعني تمهجشت في الحصن والوباء لمن حت ينصف بخمسين دينارا، وكذالك من يرواد البواب أن يمشي معه عند الملامسة والزانية، والقول في ذلك قول البواب حينئذ[207].

103. وقعدوا أن من وراد زوجة البواب بكلام الفاضحة وكلام البائحة وكلام المبوء، والقبائح ينصف بعشرة دينار الميزان الثقيل والقول قولها في ذلك حينئذ، وإن لم يشتكي حينئذ يحلف لها بعشرة من أوليائه على ذلك فيبرأ[208].

104. وقعدوا أن من باع بصاع الحصن و طاسة من عيار الحصن فقد غيب عيار الحصن بذالك وصغيرها ينصف بخمسة دينارا حين التودية، وكذلك من باع بصاع أو طسة صغيرة لصاع الحصن وطاسة فذالك غاش للناس ينصف بما ذكرنا–أعني خمسة دينار[209].

105. وعقدوا أن من عمر هراء وأصابه فيه شيء، من ذالك الإنصاف.

204 – من لزمته الكلف وتأخر أو امتنع عن تسديدها، يغرم عقوبة قدرها ثلاثين درهما.

205 – أي من راود البواب، أي حاول أن يورطه في منكر.

206 – يقصد هنا العاهرة.

207 – من حاول إغراء البواب بإدخال إمرأة قصد ممارسة الجنس أو يحاول إغراءه الذهاب عندها يغرم ما ذكر ويؤخذ بشهادة البواب في هذه الحالة.

208 – من تلفظ بكلام نابي لزوجة البواب واتهمته بذلك يغرم ما ذكر، وإلاّ يؤدي اليمين بعشرة رجال من أقربائه.

209 – أحكام تتعلق بمن استخدم مكاييل أخرى غير تلك المستعملة في الحصن، يعتبر غش ويغرم بما ذكر.

106. وعقدوا أن من اشتر الهراء وبقا فيه متاع البائع وبقيت المفتاح بيد البائع، فإنه يغرم ما أصاب فيه من الإنصاف حتى يخرج منه ويجعل المفتاح في انْكَفْرْتْ فيبرأ والسلام من الإنصاف والغرامة إن لزمه الحصن في ذالك الوقت. وأما اللوازم من الشرط والشغال ولزم فيلزمه بحساب عمارته في ذالك من الأيام والشهور[210]. وأما من عمر بالعارية[211]، يلزمه جميع ما ذكرنا سوى أشغال الحصن ومصالحه ومنافعه من جميع الأشغال لا يلزمه من جميع أشغال الحصن شيء أبدًا أبدًا، أما غيره يلزمه أن يغرمه أبدا أبدا ولو عمر بالعارية الإحسان فافهم ذالك والسلام[212].

107. وعقدوا الأعمال أن من حبّ أن يتكلم عند الأعمال في حاجته الواقعة في الحصن وأسندت إلى الحصن أو حدود الحصن الذي حدهم هذه اللوح فهو له أن يتكلم مع صاحبه في ذلك كانت كبيرة أو صغيرة حتى البريات والخيط وليس في ثلاثة دراهيم الثقيل وثلاثة دراهم المزان شيئا من الخدمة سوى أن يبارك الأعمال ويدع لهم بالرحمة، وفي نصف الأقية الجارية في الوقت حينئذ أربعة دراهم وفي وقية. . .

[الصفحة 16]

. . . ثمانية دراهيم هكذا حتى تواصل ثلاثة أواق وثلاثة عشر دراهيم، فيعطي للأعمال من ذالك ثلاثين دراهيم وإن زادت إلى ستة أواق،

210 – من اشترى مخزنا يتحمل كل نفقاته وما لزمه من الأشغال الجماعية ومختلف الشروط والأجر التي تتعهد الجماعة بتنفيذها أو تسديدها من واجبات الحصن منذ يوم تسلمه مفاتيح ما اشتراه.

211 – العارية: يقصد بها تمليك بيت في الحصن بوجه الاستغلال والانتفاع بها.

212 – من كان في هري غيره بوجه الاستغلال يتولى ما لزم الهري باستثناء الأشغال الجماعية التي ينجزها أرباب الاهرية في الحصن.

فيعطي الخدمة صاعين الدقيق وطاسة السمن للأعمال الاخير في ذالك إما وقية وربع أو الخدمة اختارون بهما شيئا.

108. وعقدوا أن الحساب على من عمّر الهراء في الشرط والشغال والزرب من يوم دخل الهراء إلى يوم خرج منه بالعارية[213]، أو من باعه ووعرب فيه المبتاع[214].

109. وعقدوا الأعمال أن من لم يريد ما في هذا اللوح من أحكام التفصيل فينزل مع قلعة الواد الواسعة ويعطي للواد[215] ويخرج في تكَن[216] والسلام[217].

110. وعقدوا الأعمال أن هذا اللوح [لا] بد لها لكل من عمر في الحصن حب أم كره. من جحد من هذا اللوح مسألة واحدة، ومن جحد من هذا اللوح مسألة أو حاجة فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن نكر منه حرفا واحدا أو الدعا أنه غير صحيح فعليه أيضا خمسون دينارا والخدمة. ومن قال من كان يخرف هاذا اللوح ويعطي الإنصاف فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن قال يعطيه للأمناء وإن لزمه عليه الإنصاف، فعليه أيضا خمسون دينارا والخدمة. ومن لعن اللوح، أو لعن عن عمله أو سبه أو سبب من حامله، فعليه خمسون دينارا أيضا. أو من كان اللوح في يده ثم ترحت[218] في الأرض عمدا، أو ضرب به على الأرض عمدا، فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن رفع هذا

213 – واجبات الحصن من أجور وكلف وأشغال تلزم الاهرية يؤديها من يقيم في الهري منذ يوم دخوله.

214 – من خلال السياق يبدوا أنه يقصد من باع بيتا وترك فيها متاعه.

215 – تعبير أمازيغي تم تعريبه، يقصد به أن يرمي بنفسه في الواد.

216 – تاكَنيتْ: مؤنث «أكَني»، وهي فج الواد.

217 – من عارض فصول هذا اللوح فلن يقبل منه.

218 – كل من كان اللوح بيده ورماه أرضا عن قصد.

اللوح على الأرض وضرب به الأرض عمدا، فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن قال هذا اللوح ريح لا يحكمون به، أو قال ريح فعليه ما ذكرنا في اللوح وهياتي فيه كلام مستوفى عند تمام اللوح إن شاء الله[219].

111. وعقدوا أن من الدعا أن يكون كلامه مرح غير هذا يخدمو فيه الأعمال الخدمة حتى يرجع ويتوب من ذالك الدعوى ويرجع ويكون راضيا به، أخذه به اللوح وما حكمه به، وإن لا إن لم يرجع يخدم فيه أبدا والسلام.

112. وعقدوا أن من دعا للأحد من أهل الحصن لدى عمال الحصن أخذوا إن لم يرفعه عمل الحصن إلى عمال الحصن ءاخر يخدمه فيه الأعمال أخر الخدمة، حتى يرجع ويتوب[220].

113. وعقدوا أن من كذب عن واحد من أحد الأعمال، فعليه...

[**الصفحة** 17]

...العقوبة، ذالك إن لم يصحح ويُبَيِّنُه.

114. وعقدوا أن من كتب اللوح وادعى فيه الزيادة والنقصان، فعليه خمسون دينارا والخدمة إن لم يصحح ذالك وبَيِّنه[221].

115. وعقدوا أن الحصن كله أمانة وكلما فيه أمانة، وعمال الحصن أمان وحريص الحصن وبواب الحصن أمين وكلما في الحصن أمانة، وأن

219 – أحكام تتعلق بإلزامية اللوح وضرورة التقيد بفصوله والعقوبات المفروضة على كل من عارض، أو تنكر، أو استهزأ بفصل من فصوله، أو أساء وأخل بالاحترام الواجب للوح كمضمون وكمحمول.

220 – يقصد أن المخالفات التي ترتكب بين أهل الحصن ينظر فيها عمال الحصن. ومن التجأ منهم إلى عمال حصن آخر يعاقب حتى يتراجع عن ذلك.

221 – من نسخ اللوح وتصرف في مضمونه بالزيادة أو النقصان، يعاقبونه بما ذكر ما لم يتدارك زلته.

جميع ما فسدت عليه منهم أمانة يغرمه ويود ما فسد عليه ما وصله ر ب الأمانة يلزمه كما سيأتي لأن الحصن وما فيه أمانة.

116. وعقدوا أن الشرع لا تتكلم في الحصن، ولا سبيل للقاضي أن يحكم في الحصن أبدا. وإن كان الشرع يتكلم في الحصن، ويحكم فيه، لا يغرم فيه حقا أبدًا. لأن في الحصن مسائل تغرم باللوح ولم تجزه الشرع أن يُغْرَم، وإن تكلم الشرع في الحصن لا يغرم فيه الحق أبدا، فافهم ذالك وبالله التوفيق[222].

117. ومن ترك له البواب الحصن وخلاه فيه أن يكون في مكانه حتى يرجع البواب من سفره قريب أم بعيد، فكلما تلف منه ضمن ذلك من تركَهُ البواب في الحصن، فإن ذالك مجهول ولم يدري متى ذهب ذالك هل ذهب قبل أن يتركه البواب أم بعده ؟ وأن يتركه فيه فيحلف، ويحلف البواب بخمسة يمينا أنه وما ذهب ذالك حين كان في الحصن وما عرف فيه قليلا ولا كثيرا، ويحلف وكيل البواب الذي تركه في الحصن ويغرما جميعا ما وصلهما رب المال الذي ذهب إنصافا بينهما. وأما إن تبث على واحد منهما أن ذلك ذهب في وليته حين كان في الحصن بالدليل الوضح غير مجهول، يغرم ذلك وحده. يعني ما وصله به رب المال[223].

118. وعقدوا أن من رقد مع الرجل فذهب له شيء حينئذ فيتحالفوا جميعا ويوصل لهم ويغرموه له بعدادهم بالسوية والاعتدال بعد أن يحلف ربه أن ذالك المال الذي ذهب له كان عنده حين رقد معه ويجعلوا نهاية لماله...

222 – أحكام تتعلق بعدم إختصاص قضاة الشرع بأمور الحصن، لأن في الحصن مسائل خاصة لا ينظر فيها الشرع.

223 – من ناب عن البواب في غيابه يتحمل مسؤولية كلما سرق من الحصن، وإن سرق المال دون أن يعلم متى وقع ذلك، يؤدي الاثنين اليمين ويغرمان المال المسروق مناصفة بينهما. ومن تبين بحجة ظاهرة أنه سرق في الفترة التي تولى فيها الحراسة يغرم ما سرق لوحده.

[الصفحة 18]

. . . يمين للأقية الثقيل من أوليائه. وكذالك ما ذهب من زقيقة الحصن من الأموال الذي لا يكلف ولا يكفل به البواب ولا قبله أن يكون في زقاقة الحصن إن ذهب وفطن بذهب لك المال حينئذ، فكل من كان في الحصن حينئذ فيتحالفون و يغرمو[ن] أن يغلقوا البواب الحصن حتى يعرف من كان في الحصن حينئذ، ويغرم لربه ذالك المال ويوصله لهم يوليه يمين لوقية الثقيل-يعني بذالك إذا عرفو[ا] نهاية من كان في الحصن من الناس وحصر حينئذ، وأما إن كان الناس اكْثرُوا أو دخل بعض الناس إلى الحصن وخرج بعض الناس منه ومْشَوْ لديارهم واختلط الناس وجعل الجال ليس لرب المال الذي ذهب إلاّ أن يحلف من قوم عليه التهمة والضن خاصة لا غير. فأما من [ذهب] له المال في الحصن بوجه المقادر وتْلفْ، فليس عليه أن يحلف أحد ولا أن يتهمه، وليس له شيء في ذالك المقادر إذا نزلت ذهب العقل والسلام[224].

119. وعقدوا عمال الحصن أن زكاة تودى في مسجد وضلدان أبدا مؤبدا والسلام[225].

120. وعقدوا أن من ذهب له ماله وقال قد ذهب لي كذا وكذا ثم رجع عند ذالك وقال لم يذهبو لي عدة المذكورة وتبين كَذِبُه، فعليه خمسون دينارا والخدمة أبدا[226].

---

224 – أحكام تتعلق ببعض السرقات التي تقع حين يرقد أشخاص، أو حين تضيع بعض الحاجيات في زقاقة الحصن وكيفية التعامل مع هذه الحالة لاثبات المسؤوليات حسب الظروف.

225 – حكم يتعلق بتأدية يمين التزكية بمسجد ويزلان، حسب عزيز ياسين ما تزال بعض بقايا هذا المسجد القديم واضحة فوق قمة أحد المرتفعات ويسمونه اليوم ب « تيمزكيدا ن-ويزلان ».

226 – من أعلن بأن ماله سرق منه وتبين أن ادعاءه كاذب، أو تراجع عن قوله يغرم ما ذكر.

121. وعقدوا أن من صلح بقيل عن كثير كَمَنْ صلح ثمانية أواق بوقية واحدة، فهو كذب ليس له شيء وعليه الخدمة وستة دينار وربع دينار.

122. وعقدوا أن كل مسئلة صلح فيه الأعمال مع صاحبه وظهر لهم دية أو تهمة أنه كذب فلْيُعَود للأعمال مع الكلام فيه ويحلفه ويوصله إذا ضنه أنه كذب. و أما الصلح لا يلزم الأعمال إذا اتهمته بالكذب فلا صلحته معه أبدًا أبدًا. يعنى فللعمال الرجوع عن الصلح أبدًا أبدا قوية التهمة والضنة أنه كذب، فاعلمه والسلام[227].

123. وعقدوا الأعمال أن كل يد قبضت من أموال الناس في الحصن...

[الصفحة 19]

...فلا يبرا من ذلك حتى يردها لمن قبضه منه.

124. وعقدوا الأعمال أن من يأتي في التقـ[ا]ر المال أو الحصن عن هراء واحد من الناس يعطى له الأعمال جارة التقار وضاحت في صاحب الهراء يتبعه بإنصف أو حد التقار[228]. وأما من بات في التقار لصاحب الهراء يعطى له صاحب الهراء أجرة ولم تطح فيه حد التقار وأبدا فاعلمه والسلام[229].

125. وعقدوا أنهم إذا كلفوا لزامة الحصن[230] من وقت إلى وقت، فمن تخلف عن ذالك الوقت لم يكن ر[ا]مي ولا حريصة بذالك اليوم وليل

227 – للعمال حق الرجوع عن العفو إن منحوه لأحد بعد أن يتبين لهم أنه كاذب، ولا صلح لمن كذب على العمال.

228 – يقصد: أجرة الحارس في هذه الحالة يؤديها من تخلف عن نوبته في الحراسة حتى لا يتوقف برنامج المداومة.

229 – أحكام متعلقة بالنيابة عن متغيب أثناء مداومة الحراسة وعن أجرة نيابته.

230 – يقصد: واجبات الحصن، ويعني هنا الحراسة المتناوب عليها بين أرباب الاهرية.

يعني إذا لم يأتِ إلى الحصن حتى جواز الوقت فيعطي للذي بات فيه من الرمات والحارصة[231] ثم خُيِّر إن شاء ما شاء يأتي في الحصن دون أن يكون رامي ولا حريص وأما إن تخلف دويلته و تقاريه ولى له فيه أحد فعليه الخدمة والسلام[232].

126. وعقدوا أن من جعل أحب به[233] عند الرجال في بيت احب به وكانت المفتاح بيد صاحب البيت وكان الذي جعل عنده الأجباح لا يدخلها إلاّ [إ]ذا أحلّها له صاحب ويحضر معا. وإن اشتكى الذي الأجباح في ذلك البيت أن أجباحه قلعة أو قتلت[234]، فيوصلهم لصاحب البيت لم يدخلها متدراجى من البيت مع الذي جعل له ذالك الأجباح قط، فيحلف له رب البيت لنفسه خاصة أنه ما أقلع أجباحه ولا قتلهم ولا أكلهم ولا عرف فيهم قليلا ولا كثيرا فبيرا. وأما إن كان البينة لم يغلق وإن لم يكن له قفل وليس مفتاحها بيد أحد من الناس فليس له في ذلك إلاّ أن يحلف من التهمة بأجباحه من الناس كان صاحب البيت أو غيره والسلام[235].

127. وعقدوا الأعمال في هذا اللوح أن طلب الإنصاف خمسين دينارا إلاّ أن يحق عن ذلك...

231 – يقصد: من الرجال والحراس.

232 – التأخر عن الوقت لتسلم مسؤولية الحراسة الليلية أوالتخلف عنها يعرض صاحبها لعقوبات مالية من وجبت عليه حراسة الحصن متى أعلن إليها وتخلف عن الموعد حتى فات الوقت المتفق عليه، يغرم بما ذكر.

233 – وقع على مايبدو خطأ في كتابة هذه الكلمة التي يقصد بها الأجباح.

234 – قلعت هي ترجمة لتعبير أمازيغي يقصد به إزالة العسل من أجباح النحل، إيتوكاس ءوكَليف.

235 – أحكام متعلقة بتدبير وضع الأجباح في بيت أحد آخر وتوزيع المسؤوليات حين تعرضها للسرقة.

[الصفحة 20]

...الحدود وأوسط خمس وعشرون دينارا، واقصرها اثنا عشر دينارا ونصف والطويل العفو والخدمة صاعين الدقيق وطاسة السمن، ووصطها صاع الدقيق ونصف طاسة السمن، وقصيرها العفو أيضا ستة دينار وعفو وربع دينارا بخيال الأعمال أيهما شاء. يعنى نصف صاع دقيق وربع طاسة السمن، أو ستة دينار وربع دينارا، وأما تخفيف فهو صاع التمر. وأما الموجيد عندهم صاعين الثمر وهذا غاية العقوبة في جميع المسائل. واعلم أن الأقوال تكون نصف الأفعال-يعنى لا يلزم من قال للحارص وإن أردت أن تأتي للهراء بل هذا الهراء أو تفعل كذ[ا] وكذا، أو إن شك البواب بذلك للأعمال أنه روّده أن تأكل هذا البيت، فعليه خمسة وعشرون دينارا والخدمة إن خدمه الأعمال بهذا القول التي تكون نصف الأفعال، وكذالك أمثالها والسلام[236].

128. وعقدوا أن كل المسئلة ينصف فاعلها وقائلها بما استحقت من العقوبة، يعنى بما اتفقوا عليه أنه إنصافها الذي يكلفها والله الموفق للصواب والسلام.

129. وعقدوا من ذهب له مال أو متاع أو ذهب من عنده[237] مال غيره أو ماله، وإن شكت ولم يشكى[238] بذالك حتى طلب صاحبه المال فقال له أكله فلا، وكذالك من سكت [حتى] خرج البواب من الحصن وقال له كَلَهُ البواب الخارج من الحصن، وكذالك إن كان البواب في الحصن فسكت حتى طلبه رب ذالك المال فقال له إنما أكله أو تلفه هاذا البواب،

236 – قرارات تتعلق بالنظام الغرامي والانصاف المطبق في الحصن، ويمكن أن نسرد في إطاره درجات الإنصاف حيث أن أقصاه 50 دينار وأوسطه 25 دينار وأدناه 12 دينار ونصف وكذا المقادير الواجب تقديمها في العفو والخدمة.

237 – أي: من بيته.

238 – يعني وإن سكت، ولم يشتكِ.

وكذالك إن قال أكله السارقين، لم يصدق في ذالك جميع هاذا المسائل فجميعها وعليه أن يغرم لرب ذالك المال [ما] وصله باليمين وزكوة وعليه الإنصاف سوى إن اشتكى فيه حينئذ فسد ذالك المال والدعا أنه عمله وأكله فلان في أن يحلف له فلان المذكور إن لم يظهر عليه البينة الذي يوخذ به اللوح...

[الصفحة 21]

...بما يواجب عليه الزكواة أنه ما عرف فيه قليلا ولا كثيرا ولا أكله ولا فسده ولا هلكه ولا سرقة [...][239].

130. وعقدوا أن من سكت عن ماله إذا ذهب له أو عن مال غيره إن كان عنده وذهب في ذمته حتى طلبه رب المال، فقال لرب المال أن ذلك فعليه عمله فلان قبل هاذا التاريخ فقالو[ا] له الأعمال فلم سكت ولم تشتكِ إلى هاذا اليوم؟ فقال: حسبت أنه خبث[240] فاره وقت لعل بركة الله، وكذالك إن قال خليته لأهلى ودعيته. وكذالك إن قال: خليته وقلت ما فيه ما يذكر ويقولو لم يصدق في جميع ذالك، فعليه أن يغرم ماله لربه وليس له شيء بل أيضا بما ذهب له، وينظر الأعمال لعلى وعسى عمل من أنواع السفهة والسلام[241].

131. وعقدوا أن من ذهب له أو قلعت أجباحه أو سرقت من بيت غير مغلوقة ولا لها مفتاح[242] ودخل منها الناس وخرج منها ولا لها قفل[243]، أو

239 – من تعرض للسَرقة ولم يبلّغ بالسرقة حتى طالبه صاحب الأمانة بأمانته فلن يقبل منه، كمن سكت حتىَ خرج البواب من الحصن فاتهمه بالسرقة لن يقبل منه ذالك مهما قال، وعليه أن يؤدي ما عليه من الأمانات لأهلها ويسدد كل ما عليه من دعائر.

240 – يقصد به: المزاح.

241 – من سرق منه ماله أو مال غيره لزمه أن يبلغ بذلك في أقرب أجل مكن وإلا لن يقبل منه عذر.

242 – أي، «وليس لها مفتاح».

243 – أي «وليس لها قفل».

كان لها قفلا وفتحت بتَسْكُكْط أو غيرها أو كمرة[244] أو دابة أو غيرها ولم يدر ما فعل ذلك فإنه يتفكر ويدبر حتى يكون وقت تهمته على فلان فله أن يحلف المتهيم بخمسة من اليمين فيرا إذا اشتكى حين فعل ذالك الفعل. وأما إن سكت حتى طالت المدة والوقت وجئ أن من عنده أجباحه في هرايته ولم يشك مرة أو مرتين ودونها فلان يصدق في جميع ذالك المسائل المذكورة أبدًا أبدًا فاعلمه.

132. وعقدوا أن من خاف الأعمال أن يطيح هراءه بالسلوم[245] أو طريق أو هبط إلى الحصن فللأعمال أن يكلفوا عليه الماشى على هراءه حتى يحصن منه الحصن، فإن لم يعمل ذالك حتى يمضي التاجل الذي جاء الأعمال فعليه الخدمة يشتغل بذالك حينئذ ولا يتكرر الخدمة حتى يشتغل فيه يعمله وكذالك كلما كلفوه الأعمال كمن كلفوا عليه أن يعمل الجير ليلته أو يزرب أو يبني بنيانا أو[يـ]عط تغملة أو غير ذالك، فعليه ما ذكرنا حتى يشتغل بذالك ويعمله فافهم والسلام[246].

133. وعقدوا أن من لم يعمل هرائه حتى يرد الماء على هراية الناس فهدم فسد ما في الهراية بالماء فعليه أن يغرم ما فسدوه الماء ويبني ما هدمه هراءه من هراية الناس وعليه الخدمة حتى يعمل...

244 – هكذا في الأصل.

245 – السلوم: يقصد ما يرتقى عليه لبلوغ بيوت الطبقات(مرقاة)، وتستعمل فيه أحجار مغروسة في الجدار، عبارة عن درج للصعود والهبوط تتبث فيها الأيدي والأرجل على ضلفات صخرية يسمونها «إكيفِنْ أو أكَفافن» وضعت بشكل يسمح باستعمالها، أو باعتماد جذوع من أشجار اللوز في شكل (Y) أو النخيل كسلم متحرك بعد أن يعد لذلك توظف لهذا الغرض يسمونها بالأمازيغية «تاسْكالا».

246 – من كان عليه إصلاح ما لحق مخزنه من خراب، أو كلفه العمال بشغل ما من أشغال الحصن ينفذ ذلك وفي الآجال المحددة لذلك.

[الصفحة 22]

. . . ذلك وهذا كله إذا استكلفه الأعمال وأجّلَه ولم يعمله[247].

134. وعقدوا أن من وضع شيء بوجهه ما يخده به اللوح والحق ووضعه رهنا في الحق، فإنه إن طلب أن يرده الأعمال له قبل أن ينفصلوا معه، فعليه الخدمة. وأما إن رضوا الأعمال أن يرده له [ ] وكذالك إن وضعه لهم ثم رفعه بغير إذن الأعمال وقال لهم[ ] لكم شيئا، فعليه الخدمة وكذالك إن أخذه منه الأعمال وإن نزعه من كان من يده من كان فيه بغير إذنهم فعليه الخدمة، وكذالك إن دفعه له من كان بيده كان الرهن بغير إذن الأعمال كان عاملا أو غيره، فعليه الخدمة انتهى.

135. وعقدوا أن من جرد الفساد إلى الحصن، غرم جميع ما فسده ذالك الفساد وعليه الخدمة في ذالك ويرجع الذي غرم ذالك الفساد على من غرم منه، إن كان من أهل الحصن لا يدخله الأعمال ولا يتكلم فيه، فيصل معه حيث أراد[248].

136. وعقدوا أن من استدخل في الحصن ما يكرهه أهل الحصن من جميع الشئ، فعليه الخدمة ويخرج ذالك من الحصن. يعنى كتاب أهل الطاعون وأموالهم وكذالك إن استدخل فيه قاتل النفس أو استدخلفيه

247 – من لم يصلح غرفته أو تهاون في إصلاح سقف مخزنه في ذالك الآجال ليرد الماء عن أهرية الناس يُلزَم بتأدية كل ما خلفه ذالك الماء من خسائر ويصلح ما طالبه به العمال من قبل.

248 – حكم متعلق بمن تسبب في جر الفساد الى وسط الحصن، يغرم الخسائر المترتبة عن ذالك.

العدو ويعير[249] صفات الحصن، فعليه الخدمة وحد الحصن، فمن الأول في ذالك[250].

137. وعقدوا أن من فعل وعمل أو صنع شيئا وقال وكَلّم شيئا، أو وجد شيئا من الفساد الحصن، فإن الأعمال ينظر فيما ذكرت مطلقا غير مقيد إن كان لم يذكر نهاية عقوبته في هادا اللوح فيما ظهر لهم أن يعقبه[251] فغرمه للأعمال-أعني ما اتفقوا عليه الأعمال إن لزمه في ذلك فغرمه للأعمال[252].

138. وعقدوا أيضا أن من دله خبار أن السارقين يدرن الحصن بل أن يأكل الحصن أو تريده الغيزة، فأخفى ذالك ولم يخبر الأعمال ولا أهل الحصن، فعليه اثنا عشر دينارا ونصف دينار الثقيل والخدمة، وأما إن إتّهَمَه بذالك، فعليه عشرة يمينا فيبرأ[253].

139. وعقدوا أن من طلب صاحبه عند الأعمال، فكلما خدمه الأعمال من الخدمة والتكليفة وغير ذالك يرجع على صاحبه يغرمه له إن كان ثَبُتَ عليه الحق على صاحبه، وإن لم يثبت عليه الحق، فيبرأ[254].

249 – يعير: أو يعيب، ويقصد هنا التقليص من قيمة اللوح أو الحصن.

250 – حكم يتعلق بمن أخل بنظام الحصن أو أدخل إليه القاتل أو العدو فقد أساء إليه ولزمه في ذالك ما ذكر.

251 – أي يعاقبونه به ويغرمه للعمال.

252 – كل شخص مسؤول أمام مجلس الأمناء عن الأعمال التي يقوم بها وعليه أن يمتثل للحد الذي قرروه في نازلة لم ترد بشأنها أحكام في اللوح.

253 – حكم متعلق بمن لم يخبر أهل الحصن بخبر تربص اللصوص بالحصن أو عن نية جهة أخرى الغارة عليه.

254 – من استدعى أحدا أمام إينفلاس يغرم ما اتهم به إن ثبت عليه وإن لم يتم اثبات ذلك يبرأ.

140. وعقدوا أن من قرّا[255] بين يدي بشيء، فليس عليه أن يرجع عن ذالك أبدا، لأن الأعمال إذا حضر كلهم لحاجة فإن كلمهم كلم البواب حينئذ، وإن كان قر عند ثلثين الأعمال فليس له الرجوع عند ذالك الإقرار وليس عليه...

[الصفحة 23]

...فيما دون ثلث أن الأعمال إن نكر إلى أن يحلف بخمسة يمينا من أوليائه فيبرأ[256].

141. وعقدوا أن من تكلم على سوام[257] أحد في جميع الأسعار والسلع إذا لم يخرجوه الصوم[258] الأول، فعليه الخدمة إلاّ إن كانت حاجة لليتيم أو الوارثين والحصن-يعنى شركة الحصن كله للدولة والسلام. بعد أن يطلبوه الأعمال بذالك بالتكليفة حين كسر [ثلـ]اثة تكليفة. وأما أن يحضروا في الحصن وعلموه أنهم يريدون أن يفتحوا هراءه أو كسر التكليف، فإن لم يحضر بعد ذالك كله، يريدون الأعمال من أهل الحصن ثلاثة رجال من خيار أهل الحصن ففتحوا له الأعمال ويحضر البواب لذالك وليس عليهم بشيء في فتحه ذالك فافهم والسلام.

142. وعقدوا العوامل أنهم إذا كلفوا تغطية الهراية والزراب للحصن، أو شغل الحصن وعمل ذالك التاجيل. فمن لم يعمل ذالك ولم يأتي أو

255 – أي أقرّ، ويقصد به من اعترف بشيء ما وأذعن به.

256 – لا رجوع عن الأقوال المعترف بها أمام ثلثي العمال. أما دون الثلثين فيمكن ذلك بيمين يعينه فيه خمسة رجال من أقربائه.

257 – يقصد من ناقش أحد وكان بينهما حديث بشأن ثمن بيعها.

258 – يقصد الثمن المقترح.

كسر التكليف ويغرم الخدمة ويود لْكراء ويعمل شغله إن تفرد به على الناس[259].

143. وعقدوا أن من تَهمه الأعمال أن السرقة في هراءه فطلبوه أن يفتشوه فأبا أن يفتحوه لهما[260]، كلف عليه ثلاثة أيام ويغلق الأعمال [هـ]ذا البيت حينئذ، فإن كسر التكليف فأبا أن يَحضر لفتح هراءه فيزيد الأعمال ثلاثة من خيار أهل الحصن، ويحضر البواب ويفتحوا حتى يفتشوا. ولا يلزمهم في ذالك شيئا، ولا يلتفت إلى دعوى رب الهراء، وإلى قوله إن أراد التوصل أبدًا أبدًا والسلام[261].

144. وعقدوا أن المطر إذا أكثر حتى جاز فوق ثلاثة أيام وليالهم[262]ويهود لاهرية الماء، ليس على الأعلا لصاحب السفلى ما فسده الماء. و أما دون ما ذكرنا، فيلزمه غرمه أبدا والسلام[263].

145. وعقدوا أن جميع ما اشتركه الأعمال من مناته من شركة الحصن فكل ذالك نفد ومضى أبدا إذا التفقوا عليه جميع الأعمال أو ثلثيهم، وليس لمن دخل من الأعمال بعدهم أن يُغَيِّروا عليهم ذالك أبدا والسلام. متاعكم في الحصن إن شرتم أن تنتقل متاعي من الحصن، أو قال إن الناس أرادوا أن ينتقل متاعهم من الحصن، أو قال إن هذا الحصن . . .

259 – من امتنع أو تخلف إذا أراد أهل الحصن تغطية الاهرية أو زرب الحصن أو للقيام بشغل من أشغاله، يؤدي الغرامة وينجز ما لزمه القيام به.

260 – يقصد من أبى أن يفتح البيت للعمال ليفتشوه.

261 – حكم متعلق بالإجراءات والمساطر المتخذة في حق من من اتهمه العمال بوجود السرقة في بيته ورفضه السماح لهم بالتفتيش.

262 – يقصد: ثلاثة أيام متتالية.

263 – حكم متعلق بعدم مسؤولية أصحاب البيوت العليا عن الخسائر الناتجة عن الأمطار الغزيرة التي تجاوز هطولها مدة ثلاثة أيام متتالية.

[الصفحة 24]

...لا يكون فيه شيء، أو قال هذا حصن الصبيين. فمن قال ذلك، يلزمه خمسة دينارا الثقيل والخدمة. وإذا كانت عليه البينة وإن نكر، فتحلف بعشرة من أوليائه، أنه ما ذكر وما قال ذالك.

146. وعقدوا أن من قرر عليه ظن الأعمال أنه اشتغل بالتلبس من الحصن وظهروا لهم فيه ذالك إذا درس الحمار من بيته في الحصن أكثر من قدرة العولة والبدر في وقته، فعليه الخدمة وسبعة دينار الثقيل وإن نكر يحلف بعشرة من ورثته، إذا لم يكن عليه بينا[264]. ومن رفد الزرع أن للبيع فليس عليه شيء في ذالك، وإن كان انتقى جميع ما في بيته لم يلزمه شيء إذا كانللبيع والسلام[265].

147. عقدوا أن المتهيم إذا حلف سقطت عنه الإنصاف ويرجع الإنصاف على من حلّفه وعلى من يلزمه الغرم أيضا الإنصاف أعنى التهمة والسرقة إذا ذهب مال[266].

148. وعقدوا أن الكذاب إذا تبث عليه الكذاب فهو كالسرق، يلزمه خمسين دينار[267].

149. وعقدوا أن من كذب عن الأعمال، فإنه بمنزلة من كذب [على] الله، لأن الأعمال كاللوح الا ترا وأن كل مسئلة في اللوح أو ليست

264 – لم تكن عليه بينه.

265 – أحكام متعلقة بمن يشك الأمناء في سلامة تصرفاته وتنقلاته في الحصن.

266 – حكم متعلقة بسقوط التهمة في حالة أداء اليمين وتحميل الغرامة والإنصاف على من كان وراء إتهامه.

267 – حكم يقول أن الكذب هو بمنزلة السرقة، ومن ثبت عليه ذالك، يغرم ما يغرمه السارق.

في اللوح ، كانت في رأس الأعمال من جملة اللوح الحصن من كذب عنهم يلزمه خمسين دينارا.

150. وعقدوا من كذب عن البواب فكأنه كذب عن الأعمال بجميعهم الا تر ان البواب أمين بجميع ما في الحصن من الأموال-، فعليه خمسون دينارا وكلام البواب حينئذ مصدق وكذلك كلام الاعمال بجميعهم او ثلثيهم حينئذ مصدقا وإن نكر على نصف الأعمال، يلزمه خمسة يمينا أنه ما كذب عنهم، وكذالك إن لم يطلبه الأعمال والبواب في الحين حتى تطول الوقت، والوقت في ذالك اليوم كله لزمه أيضاحـ[لف] خمسة أنه ما كذب عنهم. وأما من كذب عن العامة في مسائل الذي يتكلم فيه من عمال الحصن وتبينت عليه بينة، ينصف بسبعة دينار والخدمة، وإن لم تتبت عليه البينة ليس عليه إلاّ أن يحلف له برأسه خاصة أنه ما كذب عنهم ذالك الكذب. وكذالك إن اشتكت العامة حينئذ ولم يكن بيان عليه، . . .

[الصفحة 25]

. . . ليس عليه إلاّ أن يحلف له كما ذكرنا.

151- وعقدوا أن السليع والأسعار الواضعة عند البواب للبيع أو البدل، فإن فصل في ذالك في الناس أكثر ما أمره له به صاحب ذالك الحاجة، فعليه الخدمة والسلام.

152. وعقدوا أن من وجده الناس على الضحن بالرحى[268]، فما كسره عليه يغرمه لربه إذا أششه وتبث أنه سرقه يغرمه وينصف بما ينصف السارقين، وإن اتهم أنه سرقه يحلف بنفسه خاصة أنه وما سرقه ويغرم ما كسر عليه[269].

268 - يقصد : من وجد يطحن برحى الحصن.

269 - من وجد أحدا يطحن برحى الحصن ما سرق، يوقف المعني ويمنعه من ذلك فيغرم له المعني ما طحنه من المسروق ويؤدي الجزاء المقرر في هذا الصدد. هذا وفي حالة غياب الإثبات يؤدي المتَهم يمينا واحدا بنفسه لنفي تلك التهمة.

153. وعقدواأن من دخل هراية الناس من الأعمال أو غيرهم كان هراء البواب أو هراء عامل أو عمة، لزمه كلما لحق له وصله رب الهراء أن يغرمه وعليه الإنصاف، وكذالك من دخل من أعمال الحصن لزمهم ذالك. وأما إن فتح الأعمال الهراء في حق الحصن من الإنصاف والشرط الحصن أو ثقار و الزرب والشغل فليس عليهم شيء في ذالك[270].

154. وعقدوا أن الأعمال إذا خبطوا غرموا–يعني إذا زاد فوق حق أو نقصوا عن حق في جميع الأشياء لم يلزمهم سوى يغرم التخبط خاصة، وكذالك إن استغرموا أنه يكون حقا لم يلزمه إلاّ أن يردوه لربه خاصة وليس عليهم في جميع ذالك عقوبة كان عاملا أو وحد أو اثنى أو ثلاثة أو كلهم سواء في ذالك والسلام[271].

155. وعقدوا أن الإنصاف لا يغرم حتى يثبته يردوه لهم. وأما قبل ثبوته لم يجب عليه[272].

156. وعقدوا أن الأعمال إذ أكلوا طعاما أو غيره فجازعنهم رجل وناديه واحد منهم ثم يأكل معهم، لزمه أن يغرم جميع ذالك الطعام إلا إن يتفقوا كلهم بجميعهم فيناد له فليس عليه شيء.

157. وعقدوا [أن من] قال للعمال إنكم لم تشتغلتم بشيء في هذا الحصن ولم تشتغلوا بالحق، وقال اشتغلتم بالباطل أو اشتغلتم بالظلم، وقال اشتغلتم بالجور، وقال اشتغلتم بالوجوه، وقال أخذتم بالرشوات على هذا، فعليه الخدمة في ذالك كله. وأما إن قاله عامل للأعمال، فليس عليه شيء في ذالك أبدًا. وأما إن قال للأعمال احكموني بالحق

270 – لا يجوز أبدا أن تفتح بيوت الناس ومن طرف أي كان، إلا إذا كان ذلك ضروريا لاستخلاص الواجبات وما إلى ذلك، وبقرار من عمال الحصن.

271 – حكم متعلق بأخطاء العمال في تقديرهم لبعض الغرامات والأحكام التي يصدرونها.

272 – حكم ينص على أن الانصاف لا يغرم إلا بعد إثباته.

لا تحكموني بالباطل، وقال: لا تحكموني بالجور ونحو ذالك الجور والكلام الجور، كمثل ذالك يلزمه شيئا في ذالك[273].

158- وعقدوا أن من كسر إناء الحصن وموعنه، أو إناء أو مواعن الرجل...

[الصفحة 26]

...الذي أُخْرِجَ لهم ليخدموا به أهل الحصن، فمن كسره يغرمه حينئذ وإلاّ إن لم يوجد حينئذ فيعمل مع الأعمال التجيل يدبر فيه لذالك، فإن لم يدبر حتى تمضى التاجل[274]، فعليه الخدمة حتى يغرم ذالك[275].

159. وعقدوا أن من وضع فأسه أو مجروفته[276]، أو سَطْل، أو برمة[277]، أو إناء، أو مهمل[278]، أو يصيرا[279]، ودلوا، أو قربة[280]، أو قفة، أو دافته[281]، أو ترابه، أو حجراته، أو حفر ترابه، أو مائه، أو نحو ذالك، فمن عمل يده فيها واستخدمه واشتغل به بغير إذْنْ ربه، فعليه

273 – حكم متعلق بمن صدر عنه قول مخل بالاحترام الواجب للعمال أو اتهمهم بعدم النزاهة والعدل أو الارتشاء يؤدي ما عليه من غرامات.

274 – الأجل المحدد.

275 – حكم متعلق بمن قام بكسر الأواني الخاصة بالحصن والتي قام أحد الأشخاص بوضعها رهن إشارة الحصن.

276 – مجرفته، وهي الآلة المعروفة ب«تماديرت» أو «تافرّاط»»، تستعمل لحفر التراب.

277 – هي القدر والإناء المستعمل في الطبخ عموما.

278 – يستعمل لحمل الأحجار أو الأشياء الثقيلة.

279 – يعني ربما بوصيور ويستعمل لتنقية التراب.

280 – القربة: أو القدر، هو الإناء الذي يستعمل للاحتفاظ بالسوائل من لبن ويسمونه «تاكشولت»َ، أو المياه والزيوت «أيْدِيْذْ» أو «أبوقال».

281 – يقصد: الباب.

الخدمة وعليه الكراء من ماله الكراء، فعليه غرم صوابه القدم وعليه قيمة ما كان صوابه [و]القيمة والسلام[282].

160. وعقدوا الأعمال أنهم إذا تواعدوا الأعمال ولينصف عقوبة الحصن، فلابد أن يوصل الأخبار لكل عامل منهم و فهموا له يوم الميعاد، فيأتيهم وإلاّ فبَعَثَ لهم وكيل من أوليائه أو رجل صالح الحال مرضي فعلى بركات الله، ولا يدخل أحد من الناس مكانه بغير إذْنِهِ أبدًا. ومن دخله وسكتوا حتى يأكل معهم، فعليهم أن يقبضوه حتى يغرم جميع ما أكله حين أكل معهم -إذا أكل معهم- فقال: أنا وكيل فلان بغير إذن فلان المذكور. وإن لم يبعث لهم وكيله وإلاّ أتاهم بنفسه، فإن له عذر فليس عليه شيء في ذالك، فيغرم له الأعمال نصيبه من الإنصاف والعقبة إذا قسموا ذالك، وإن يخلف ذالك العامل من غير عذر، فعليه الخدمة وليس له نصيب في ذلك الإنصاف أبدًا. وأما الإنصاف ليس له في من فضله من الأعمال، فليس له في ذالك بأس فيحفظه حتى يقسمون الأعمال فإن أكل الخدمة على ذالك حين قبضه أو أكل الأعمال بعضهم دون بعض، فليس في ذالك بأس. وأما الإنصاف فلا بد أن يُقَسّم أبدا، والثالثة الخدمة للسنة إن أكله[283] الأعمال دون بعض، فعلى بركات الله وأن ما طلع فوق ذالك، فمن أكله يغرم للآخرين نصيبهم من الخدمة، يعنى إن كان لم يعْلِمْهُمْ[284]بذالك، فإن عَلَمَهُمْ فيبرا والسلام.

282 – حكم مرتبط بعدم استعمال واستغلال ممتلكات الغير إلا بالإذن المسبق من صاحبها.
283 – يقصد: إن أكل العمال الأطعمة تغرم عقوبات بعض المخالفات.
284 – يعني : إن لم يخبرهم.

161. وعقدوا الأعمال [لا] يتكلمون في حاجة حتى يتشاوروا عليها أو يجعلوا كلامهم في ذالك كلام واحد ولحقوها لصاحب المسئلة، فمن قال منهم كلام قبل ذالك فعليه الخدمة لأن ذلك سفاهة على الأعمال...

[الصفحة 27]

...ومن أبى من الأعمال أن يخدم فيه أخبر وإلاّ غرم ذالك الخدمة[285].

162. وعقدوا إن لم يعرفوا الستر يرم له اللوح-يعنى يأخذ بما في اللوح من العقوبة حبّ أمْ كَرِها إن كان لم يعرف الحق.

163. وعقدوا أن[286] الأعمال ينظرون لينظرون مصالح من صدعة، وشقوقة[287]، وتغطية، وزرب، وبنيان، حيث ظهر ذالك كلفوا صلحه[288] كان شركة الحصن أو غيره يكلفه الأعمال لربه فعليه. ومن خلا تغطيه تَزَوُّرْتْ[289]على هراءه حتى يدخلوا ولم يعطيها، لزمه الخدمة وما فسد الماء الهراء ندة[290] من ذالك في الهراية الحصن يعني من الزرع وغيره والسلام.

285 – يفصل العمال في أمور الناس بعد التداول والإجماع عليها ثم يبلغون الحكم بشأنها، ومن خالف منهم تلك المسطرة يعاقب على ذالك.

286 – الأمناء يراقبون ويفصلون في جميع أمور الحصن ومصالحه خاصة ومشتركة كانت. ومن طلبوا منه أن يصلح ما لحق جدران أو سقف بيته، أو أمروه بشغل من الأشغال العامة ينفذ ذالك، وإلاّ غرم ما لحق جيرانه من أضرار بسبب ذالك.

287 – المقصود: الشقوق التي تحدث في جدران بناية الحصن.

288 – كلفوا المسؤول عنه يصلحه ويرممه.

289 – كتبها بثلاثة نقط فوق الواو وقد تكتب أيضا ب تَزَكَرْتْ وتعني الطين الذي يوضع فوق الأخشاب المستعملة في السقف.

290 – ربما يقصد به آثار المياه وتسربها إلى غرف الناس في بناية الحصن.

164. وعقدوا أيضا أن من لم يعرف الستر لربه له باللوح لأن في اللوح جميع أحكام المسائل. ومن عرف الحق وأعطاه فلا يحتاج اللوح والله أعلم.

165. وعقدوا أن من سبّ الأعمال بذكر الاقات[291] فعليه الخدمة. ومن لعنهم كذالك. ومن قال لا صيهم[292] كذالك. ومن قال فك هذا الأعمال حاكم أو سلطن أو بنى حمرا، وقال فك هاذا كل ما قالوا بصحيح أو قال فك هاذا كل ما قالوا تحكمون به الله إن لم يعجبني ما ننظرهم نَصل حصن ءاخر وعمل ءاخر الحصن كثيرة، والأعمال كثيرة، فعليه الخدمة. وكذالك من قال للأعمال أني لا أدري المدة اشتغلت بها وقال للأعمال لم تدخلوني، أو قال لهم أسلكوا فدادين[293] المحصودة، أو قال لهم أسلكوا هديكم القطع[294] أو نحو ذالك. وكذالك من قال للأعمال ما تفقون عليه قال لا أنه عيّرهم به أو سبهم به، فعليه ما أخذه فيه العمال-أعني العمال أعنى الخدمة خاصة[295].

166. وعقدوا أن من قال للعمال إن الهراء تهمتكم، أو قال لهم إتهمتكُم بذالك، أو قال اتهمتكم·أنكم أكلتم هاذا الهراء، أو سرقتُموها، أو قال لهم: إنكم شركتم السفرارت[296] على الناس على متاعهم، فإن نكر

291 – يقصد : «القتّ» وهو الأحاديث والوشاية الكاذبة بغرض الإساءة لشخص.

292 – لم نتدارك المقصود ومعنى هذه الكلمة.

293 – الفدادين : جمع «فدان»، وهي الحقول.

294 – كناية على التصرف في الأمور على غير بصيرة ولا معرفة، وتعبير أمازيغي تم تعريبه، يقال: «أغراس ءور إيفوغن» أي المسلك الغير الصحيح.

295 – مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاحترام الواجب للمجلس المسير من مثل تغريم اهانة أعضائه أو سبهم وشتمهم والاستهزاء بقراراتهم باتفاقهم، أو التهديد باللجوء إلى لوح حصن آخر.

296 – سفرارات: جمع لمفرد «تاسْفرارتْ» تطلق على الكذب والخداع، تعرف ب «تاحرايميات» وربما ذلك ما يقصد هنا.

يُحَلِّف الأعمال من قال ذالك سهم خاصة لا يَتَّبِعهم أحد في اليمين ويحلف كل عامل مرة واحدة، فينصف من قال لهم بخمسين دينارا. وكذالك من جعل الأعمال السارقين بكلامه لأن العمال أمناء وأن العمال لهم الحصن بنفسه، فعليهم أن يَتّقوا الله في مصالح الناس...

[**الصفحة** 28]

...وأما إن أتيهم عامل عن ما ذكرنا أقوال لهم ما ذكر، فليس عليه شيء في ذالك إذَ[ا] حلف لهم لأنه يحلف العمال–يعني لا يحلف العامل إلاّ العمال، فعليهم أن يحققوا في ما بينهم من سباب الحق بالحلف أو غيره وليس على العامل شيء إذا حلف العامل على التهمة أو غير فافهم والسلام[297].

167. وعقدوا أيضا أن من قال العامل فلان كَذِب أو أمَر في كذا، فإن أنكر عليه العامل ذالك فعليه الخدمة المذكورة في اللوح. وكذالك إن قال: قال لها لي إثنان من العمال أو ثلاثة أو كلهم، فعليه ذالك إذا أنكر عليهم ذالك، ولا يلزمهم اليمين أن يحلف لهم أنهم ما قالوا له ذالك ولا أمروا له أبدًا[298].

168. وعقدوا أن من أكل عشاه أو غذاه فمَرّ عليه رجل فيناديه صاحب الطعام فيأتي فأكل معهم ثم بعد ذلك يشتكي صاحب الطعام ولا لم أنادا له، فعلـ[ى] الذي يأتي صاحب الطعام الخدمة إذا أنكر عليه صاحب الطعام أنه لم ينادنه. وإن اشتكى صاحب الطعام أنه ناد له ليأكل لقمة

297 – لا تجوز الإساءة للعمال بأي وجه كان، فالوشاية الكاذبة والاتهام الكاذب بالسرقات تعرض صاحبها للغرامة المذكورة وذلك بعد أن يزيل العامل عنه تلك التهمة بأداء اليمين.

298 – من إتهم عامل من العمال بالكذب أو بأمر ما ونفى العامل عنه ذالك، يعاقب بما ذكر في اللوح. وكذلك إن إتّهم أكثر من عامل وأنكروا عليه.

أو نقمتان أو ثلاثة فأكل معه حتى يأكلوا الطعام جميعا، فعلى الذي يأتي صاحب الطعام أن يغرم نصف الطعام لصاحبها، وإن قال صاحب الطعام له يا فلان ويتفتن[299] فأكل حتى يتموا الطعام فعليه الخدمة وعليه غرم نصف الطعام.

169. وعقدوا أن من وجد التلس الرحا فكنستها إن لم يصدق لأن من أراد أن يطحن فيفتشوا الرحى، فوجد كنس فينادي البواب أو الشهود حتى رءاه فيغرم الذي ءاخر الطحن إليه من الناس قبله والسلام[300].

170. وعقدوا أن من وضع الثمر، أو زرع، أو إداما، عند البواب للبيع أو البدل، فأراد الغال لا يحجر الرخيص ولا يحجر الذين الجيد ولو سبق البواب الذين والغال لا يحجر أحد والناس لا يرفدوا الا من عجبهم.

171. وعقدوا أن الأعمال إذا أخذموا خدمة[301]، ومن أبى من العمال أن يأكل ذالك الطعام فعليه أن يغرمه وله أن يعمل نابه في الطعام فبل أن يأكل منه شيء. وأما إن أكل ثم بدله فأراد أن يقوم ويأت نابه، فليس له ذالك فإن فعل فعليه غرم ذالك والسلام.

172. وعقدوا العمال في فتون حصنهم في هذا اللوح، أن العامل...

[الصفحة 29]

...إذا صابوا مسئلة في اللوح في ما بين العامل من الحجائج والمسائل التي شركوه الأمناء خصوم مع أحد منهم، فليس عليهم الخدمة لأن

299 – غير ظاهر المعنى، هكذا ورد في الوثيقة.

300 – من أراد استغلال رحى الحصن فلاحظ أنه نكس لا يباشر عمله الا بعد شهادة البواب والشهود، فيعاقب آخر من استعمل الرحى.

301 – يقصد: عاقبوا أحدا بالضيافة وإطعامهم.

الأعمال مع العمال هما واحد، واللوح هو لوح الأعمال بجميعهم قضت ينفذون وحّدوا في اللوح من الكلام ولا يوخذ العمال خدمة من المسائل لأنهم واحد.

173. وعقدوا أن من باع زرعا أو إداما أو غيره للرجال حتى يعقد البيع بينهما، وجاءه رجل ءاخر وقال له كسرك هذا الرجل في هذا البيع، وقال له إن هذا السعر لم تكن قيمة السعر في هذا الوقت هادا أغلى والأسعار رخيصة وهذا من أبواب الغيبة، وعليه الخدمة أَشْدَاخْله[302] بينهما بالنمامة[303].

174. وعقدوا أن من أخد إجارة على شغال الناس في الحصن وأشغال الحصن فعليه أن يعمله إن أخد من الإجارة دراهم واحد فإن لم يعمله فعليه الخدمة حتى يعمله ويوخذ تواليته بذالك إن مات أو فلس. وأما إن ارتجع عن الشغل قبل أن يأخذ الإجارة شيئ، فليس عليه شيء في ذالك أبدًا. وإن كان عمل شيئ في الشغل يسلم في الإجارة قبل أن يأخذ منه شيئ فيبرا والسلام[304].

175. وعقدوا أن من أعطى هرايه يتغيطه بترگْرت [305] ولم يكررها التغطية التي ترد الماء حتى تدخل الشتاء فعليه الخدمة ويغطى هراءه حينئذ ويلزمه ما فسد الماء إن اشتكى من في أسفله بذالك الماء. وأما من غط

302 – تعبير دارجي يستعل لمن تدخل في شأن بين الاثنين بالنميمة والوشاية.

303 – إذا اتفق رجلان على بيع ما برضى وقبول الطرفين، فمن تدخل بينهما بالوشاية وطعن في ثمن ذالك البيع يعاقب بما ذكر.

304 – أحكام متعلقة بمن استأجر للعمل في الحصن سواء من قبل فرد أو أرباب الحصن والاجراءات الواجب إتخادها في حالة توصله بأجرته أو لا أو في حالة تركه العمل دون إتمامه كيف ما كان السبب إرادي إفلاس أو ممات.

305 – يقصد تازاكَورت.

هراءه حتى يرد الماء ونزل المطر الكثير الشديد وطلع على فوق ثلاثة أيام ولياليهم، فليس عليه شيء مما فسده الماء في سفلهم، لأن ذالك حكم الله وقدره لا يطاق وأن يرد بالتراب مقدار الله وأما ما فسد الماء دون ثلاثة أيام ولياليهم يلزمه غرمه، فافهم والسلام[306].

176. وعقدوا أن الصدعة والشقوقة إذا كانت في البيت إلى السفلى يخرب جميع البيوت الذي كانت عليه حتى يصل الخراب تمام ذالك التفاتش ويبنى واحد من الناس ما خرب من بيته ويلزم الأعمال أن يكلفوا ذلك وينظرو الشقوقة والصدوعة والتفاحيش حيث ظهر لهم ذلك في الحصن كلفوها ليلا يطيح الحصن. . .

[الصفحة 30]

. . . ويفسدوا أيضا أموال الناس ولا يعلمون ذالك والسلام[307].

177. وعقدوا أن من أراد أن يخرج العمال من العاملة قبل تمام السنة من يوم داخل العاملة لزم الذي أراد ذالك أن ينصف بخمسين دينارا للأعمال والخدمة. وأما إن أراد العامل أن يخرج العاملة برضائه قبل تمام السنة فيعطى للأعمال أقية خاصة فيخرج ويبرأ وجد العامل في مكانه من أحَبّ، وكذالك إن أخذ لهم العامل المذكور نائبه من إخوانه إن كانوا من أوليائه، فله ذالك وليس عليه شيء إذا أخذ لهم النائب

306 – من لم يتقن سقف بيته وتسربت منها مياه الأمطار يعاقب بما ذكر ويغرم ما أتلفته المياه في بيت الذي أسفله، وإذا أمطرت السماء لأكثر من ثلاثة أيام بلياليها، لا يلزمه شيء في ذلك.

307 – أحكام متعلقة بكيفية إصلاح الشقوق العميقة التي قد تؤدي في حالة عدم إتقان إصلاحها الى خراب الحصن، حيث يتم هدم جميع البيوت من الأعلى الى الأسفل ويعاد بناؤها من جديد.

فيبرا. وكذالك النائب العامل إذا لم يحضر فأخوه وكيله حتى يرجع من سفره، وإن كان لم ينب به عن نفسه ناب عنه وجاز حتى يرجع[308].

178. وعقدوا أن الصبيبنات[309] والنساء لا يؤخذون بالتولية على الرجال بالتولية في الحصن، وإنما التولية على الرجال الأحرار.

179. وعقدوا العمال أن المسائل التي يحلف فيه واحد بنفسه خاصة، ولا يتبعه أحد في اليمين ولا يلزمه تكرار اليمين إلاّ مرة واحدا منها أنه من اتهم بكنس الرحى في الحصن. ومنها من إتهم بسرقة مقدار ثلاثة أواق وثلث الوقية الواحدة من سكة الخفيف. ومنها أنه من اتهم أنه خدم بخرميرة البواب. ومنها من ادعا أن التكليف إلى الحصن لم يطلبه خبره إذا لم يكن عليه بَيّنًا. ومنها من ادعا من العاملة أن واحدا من العامة كذب عنه دون بيان. ومنها من طحن لرجل فكسر عليه فاتهمت بسرقة ويغرم الكسران بعد الحلف. وكذالك كل ما دون ثلاثة أواق الخفيفة وثلاثة عشر دراهما أعنى قيمته[310].

180. وعقدوا أن من انتقل من الهراء أو انتقل من البيت إلى البيت، فليس عليه شيء في ذالك، وإن كان لم يحضر الأعمال.

181. وعقدوا أن من كَيّلَ زرعًا وغيره للرجل من البيت فقال له هاد قد كيّلتَهُ فقال نعم، فرجعه بالكيل[311] فوجده شحيحا فلا يلزمه شيء

308 – أحكام مرتبطة بتولي مهمة تانفلوست، منها مثلا أن كل فرد طلب إقالة عضو من العمال قبل سنة من توليه لمهامه يغرم ما ذكر، ويحق لكل عضو من العمال أن يقدم استقالته ويسقط عضويته في مجلس العمال بعد أن يخضع لمسطرة نص عليها اللوح في هذا الشأن (أن يأتيهم بمن ينوب عنه مؤقتا أو يحل محله بصفة نهائية من إخوانه أو ورثته)، وحدد كذلك مسطرة النيابة عن عضو أثناء سفر اضطراري.

309 – الصبيان.

310 – أحكام متعلقة بالحالات التي يؤدي فيها المتهم اليمين بنفسه ومرة واحدة، منها نكس رحى الحصن بعد استعماله/ سرقة ما قدره ثلاثة أواق أو استعمال خميرة البواب دون إذنه/ التنكر لخبر من أخبار الحصن/ سرقة المطحون / الكذب على عامل مع غياب الحجة/ سرقة ما تقل قيمته على ثلاثة أواق الخفيفة وثلاثة عشر درهما.

311 – يقصد أعاد الكيل ثانية.

في ذالك غير أن يكمل له ما يشح به الكيل خاصة. وكذالك أو أكل السوس الزرع أو يخلطه بالتراب والحجر فينقيها من أراد قبضه، فليس على الذي كيل له ذلك سوى أن يُكَمِّلَ له الكيل خاصة بعد نقر الزرع أو غيره مما يكيل وكذالك الدراهيم وجميع ما يكيل ويوزن يجر على هذه الحالة أبدًا مؤبدًا فافهم.

182. وعقدوا أن من بال وغيط حيث يجوز البول والغائط ضرورة...

[الصفحة 31]

...بالشم وغيره عمل عقوبته بالخدمة خاصة ويخبر الناس بذالك وحذروا.

183. وعقدوا هاذا مسئلة السلف والبيوع أن من سلف في الحصن دون أن يكتب في ماله وذمته فان كا[ن] له حضر شيئ هادا[312] واحد، يقبضه الأعمال حتى يؤدي له متاعه بعد أن يتبعه شاهده بالحلف يمين فواقية الثقيل. وأما إن حضر شاهدين لا يلزمه الحلف فيقبضه الأعمال بشهادتهما. وأما إن كان في ماله ودمـه لا يأخذ[ه] الأعمال لأنه عُقِد وهو من مسائل الشرع لا يتكلم فيه الأعمال. وإن كان سلف له من الحصن وكتب عليه الحصن، لا يدخله الأعمال سوى إن سنده للحصن في الرسم فيقبضه له الأعمال بالخدمة حتى يؤدي. وأما إن سلف له من الحصن دون بيان فأنكر عليه، فعليه أن يسلف[313] بل أن يحلف له ما سلف منه شيئا في الحصن قط.

184. وعقدوا أن الخدمة إذا كانت مقدار الحاجة أو أكثر منها، فإنه يقسم ثلاث بل إذا استوت مع الخدمة فترك الأعمال الثلث ويعطي الطالب

312 – شاهد واحد.

313 – هكذا ورد.

الثلث والثلث للمطلوب حتى يظهر الحق فيغرمه حين تبث عليه الحق كلها لأن أكثر البخل وتقلع لهم الخدمة حجائجهم وقالوا الأعمال تسقط الخدمة لم يلزمهم سقوطها أبدًا أبدًا، وقد تقدم الكلام في ذالك فاعلم بذالك بالقول الأول في هاذا اللوح.

185. وعقدوا أن الخير إذا أسند إلى الحصن كان الهرجان[314] الفدادين أو الزرع الخضر واللوز والتين، فإن ذالك يجوز بأخذ هادا بمسئلة الخير إذا أسند الناس إلى الحصن الأعمال ما في الخير من العقوبة، وإن أبى أن يغرموا بعمل ما فيه الخدمة حتى يغرم العقوبة ويؤخذ في ذالك التولية وتضعف الأعمال واشتغلوا بالخدمة إن احتاجوها.

186. وعقدوا أن من سند [د]ين إلى الحصن من السلف، أو رهن، أو بيع وعد إلى الحصن فإنه يكون ويتولى الأعمال من ذالك إن لم يؤدو[ا] بالخدومة حتى يؤدي ويؤخذ فيه التولية واشتغلوا بالموخوذة وتضعف الأعمال إن احتاجوها والسلام.

187. وعقدوا أن السرقة ليس لها حد، من سرق درهما فهو كمثل من سرق مائة حتى من سرق النخالة فهو سارق والسرقـ اسمها واحد قليلا كان أو كثيرا ففي كل خمسين دينارا إلاّ إن كان العامل عافو في عقوبة القليل فالله يعاقبهم أوعافوه بجاه النبي الكريم[315].

188. وعقدوا أن من كذب فإنهم الكذاب كان كثيرا أو قليلا، ففي كل خمسين دينارا_الثقيل إلاّ أنّ عفوا الأعمال، وكذالك عليه الخدمة أيضا، وأعظم الكذب...

314 – الاركَان.

315 – السرقات بجميع أنواعها وبغض النظر عن قيمة المسروق متساوية ويعاقب عليها بخمسين دينارا.

[الصفحة 32]

. . . من كَذِّبَ البواب والعمال، وأصغر الكذب من كَذِّب العامة فافهم والسلام.

189. وعقدوا أن من حمل كلب عقورا وغدر إلى الحصن ولم يعلم الناس بذالك أن يحذروه منه، فإن أكل ءادمي أو بهيمة، فعليه الخدمة ويعطي لمن أكله ما يبرأ به أو جرحه جرحا موجعا. وكذالك من حمل إلى الحصن كلب المكلوب، فعليه خمسون دينارا والخدمة فيبرأ[316].

190. وعقدوا أن من يأتي في تقاره رجل من غير أهل الحصن في التقار المذكورة طاحت فيه لم يجز أبدا[317].

191. وعقدوا أن من باعت له المرات، والصبى، والعبد، والأَمَة زرعًا أو إدامًا أو تيابا أو غيرهم، فإن اشتكى أنه غبنهم في ذالك فيبن لهم الغبن أو السلعة إن أراد إدا تحققون علم قدر قيمته وإن للأجير أن يرد الغبن وإن عرف قدر القيمة، فعليه الخدمة لأنه غَشّ منه البهائم إلاّ إن كانت المرات راشدة عرفت وجوه البيع وعرفت فيه ذالك في الوقت المذكور فيبرا من الخدمة المذكورة.

192. وعقدوا أن من ثبت عليه أنه سمع شيئ من أخبار الحصن أو كان عنده كسرق الحصن أو غيرها من التهجومة ولم يخبر به الأعمال ولا أهل الحصن، فعليه خمسون دينارا وإن لم يكن بيان وإن نكر، حلف بعشرة من أوليائه فيبرأ.

193. وعقدوا أن كل من جر الفساد إلى الحصن أو دخل فيه السرقة أو جر حينئذ إلى الحصن فخسر فيه شئ، فكلما جر هاذا الفساد المذكور من

316 – حكم في من أدخل كلبا الى الحصن، فإذا هاجم إنسانا أو حيوانا وعضه، يعاقب صاحبه ويعطي الدواء للضحية.

317 – لا يسمح للحراس باستضافة الأجانب في وقت مداومة الحراسة.

أهل الحصن، فإنه يوخذ في ذالك وعليه خمسون دينارا إن استدخل السرقة في الحصن وخرجت عليه في الحصن والخدمة وغرم ما خسر الابنى المذكور ويوخذ بالفساد الذي جرءه إلى الحصن قليلا كان أو كثيرا وكذالك كل قبيح أو كريه أو خشين فكل من جر ذالك إلى الحصن، فهو فساد فيوخذ الأعمال بذالك ومن جره إلى الحصن غرمه أبدًا.

194. وعقدوا أن من خسرت أو كالت أو كسرت دابته شئ في الحصن، فعليه غرمه إن تبتت ذالك على دابته إذا لم استخلف صاحبه، وإن لم يكن بيانا أو نكر حلف برأسه خاصة عن دابته فيبرا فيما دون أقية الثقيل. وأما جرحا تبعه أوليائه وكذالك كلما فعلته دابته[318].

195. وعقدوا أن من قال للعمال من جميع العامة لو اشتغلتم بشيء أو تكلم معهم فقال أخ، أو قال أمه، أو قال أب، . . .

[الصفحة 33]

. . . أو نحوه في كلام، فهو سب فعليه الخدمة خاصة[319].

196. وعقدوا أن كل فعل أو قال ينظره العمال في جميع أقوال وأفعال العامة هل كان صدقا أو كذب. إن كاذب فعليه خمسون دينارا أو عشرة يمينا إن أنكروا. وإن لم يكن بيان وأمضى ينظر في صدقه، أيرفدو له هل كان يُلزِمُه شيئا صدقه؟ أم هو يبرأ وينظر في الفعل أيضا كما ينظر في القول حتى يحلف ما يجب عليه في ذالك العقوبة

318 – كل واحد مسؤول على دوابه ويغرم كل ما لحقته من فساد أو إن أصابت أحدا. ومن إتهم، ينفي على نفسه وبهيمته ذلك بيمين واحد يؤديه بنفسه.

319 – من ذكر من العامة أقرباء أحد من العمال بسوء، تحسب أقواله سب وشتم يعاقب عليها اللوح.

باللوح؟ أم هو يبرأ دون أن يلزمه شئ وكذالك كله في ما يقال اللسان ويفعله اليد كان قليلا أو كثيرا؟[320].

197. وعقدوا أن من حدوا وخدم بحطب البواب وغيره بخميرته أو شرب مائه أو خدم بهم بغير إذنه فعليه الخدمة المذكورة في اللوح[321].

198. وعقدوا أن تقار الهرية إذا اتين تبهن العمال لحوزته[322] يكون كذالك ولا يبت أحد في [لـ]يلة ءاخر، ولا يجوز ولا يمضي إلاّ دوليته. ومن جلات ثقاره[323] لا يبت بعد ذالك في التقار حتى أندرو عليه عقوبة التقار أو لم يبت له أحد فيها، وإن بات له يعطي الكراء المذكور في هاذا اللوح ولم يكن له أراد اتهيالته بات في التقار ليمضها، فافهم ذالك سوى من بدا ليلة تقاره للآخر بيت له في هذا اليل وبيت له ءاخر في ليلة تقار الأول فذلك جائز[324].

199. وعقدوا أن المرات لا تكون حارسا ولا بوابة وكذالك الصبي والعبد المكسوب[325] وكذالك صاحب مرض لفزرق والجنون فا من استخرصهم[326] يغرم ما ذهب من الحصن من جميع أموال الناس، يعني يغرم الأعمال الذين استخرصهم لأنهم غر الناس بهم. المرات

320 – للعمال الحق في النظر في أفعال وأقوال العموم وتبين مدى صدقها وكذبها لتطبيق غرامة الكذب عن كل مخالفة.

321 – لا يحق لأحد أخد حاجيات البواب من خميرة أو حطب، وكل تجاوز يعاقب عليه بعقوبة سبق أن حددها هذا اللوح في ديناريين اثنين

322 – ويقصد من ثبت العمال نوبته في المداومة الليلية.

323 – يقصد: من اختلط عليه برنامج المداومة ولم يتبع دورة النوبة.

324 – أحكام بضرورة احترام النوبة وبرنامج الحراسة الليلية حين وضعه وكيفية التعامل مع من أخل بذالك سواء تعلق الأمر بالاتفاق مع شخص آخر للتناوب أو الغرامة.

325 – يقصد العبد الذي ما يزال تحت طاعة عائلة ما.

326 – يقصد: من كلفهم تلك المهام .

ليس تولية لها ولا تؤخذ بتا، والباقي مما ذكرنا غرور عمدا. [ومن] استخطرهم يغرم عنهم أبدًا. ولا يلزم غرم تولية المذكورين فافهم والسلام[327].

200. وعقدوا أن من حمل دابة التي تضرب تنضح حبها وتنهس بفمها إن لم يخبر صاحبها الناس بعلمها لينحدروا منها، فإن فعلت شيء ولم يخبرهم، فعليه الخدمة وإن أخبرهم فيبرا.

201. وعقدوا أن نهاية المدعوى إلى ما يصدق، ومن الدعا أن الشعير ذهب ولم يكن حرث، ولا خزانت، ولا شاريا والسمن ولم يكن كاسبا ولا شاريا والعسل ولم يكن كاسب النحل ولا شريا وغير ذلك فلا يصدق، وكذالك النقرة[328] الخدمة ولم تكن له عنده خدمة ولا عرفت له...

[الصفحة 34]

...ولا عملها وغير ذالك، فكل ذالك لا يصدق وفيه لبى الدعوى إلى ما يصدق فيه الطالب. وأما إن عرف عنده ما الدعاله بالكسب والشراء، فهو مصدق فيما الدعاله ويوصله، وإن لم يكن معروف عنده كما ذكرنا، فلا يصدق وأبدا في دعوا أبدًا أبدًا. فإنه كذب فافهم والسلام[329].

327 – النساء والصبيان والمرضى والمختلين عقليا لا يقومون بأعمال الحراسة والبواب، ويعفون من كل التكاليف التي تكون عامة على الجميع، ويعاقب من أمرهم أو كلفهم بذلك كما ذكر.

328 – يقصد: الفضة والحلي ونحوها.

329 – أحكام تتعلق ببعض الشروط في حالة المطالبة بالتعويض عن السرقة من مثل أنه من لا يملك شيئا كسبه أو اشتراه، لا يدعي أنه سرق منه في أوقات القلة والفراغ.

202. وعقدوا أن من عمل طعاما إذا ما خدمو هو وشريكه إن كانوا دخلوا به جوف الحصن أو في الهراء في جوف الحصن لأنهم تشوش البواب تلزمهم الخدمة بذالك[330].

203. وعقدوا أن من دخل هراءه ويعقد فيه مدة طويلا ولم يكن يقرأ عقود و لا كتب ولا يكيل زرعا ولا غيره فإنه تشوش البواب تلزمه الخدمة بذالك[331].

204. وعقدوا أن من فعل أو قال أو منع أو عمل أو رفد أو وضع أو خسر أو كسر أو هر[س] شيئا، فقال له العمال لما فعلت ذالك؟ فقال: أمره فلان ففعلته ما مره فاترك عليه فلان المذكور، فعليه الخدمة والإنصاف إذا أنكر عليه فلان المذكور. وكذالك إن قال رجل لرجل ءاخر إعطنى هادا الحاجة، فقال له: هي متاع الناس، فقال أحطناها ولو كانت كذالك، فيبرأ من أعطا ويؤخذ الذي أعطيته ولم إذا تبث ذالك كما قال له، وكذالك من قال لرجل بفعلها لي واعني بها عـ[ط]ـاني اخلصها لربها أو نبدلها له أو نأتي بمثل ذالك المتاع فاوضعه في مواضعه فيبرأ المأمور في كل ذالك ويأخذ الأميرات إذا ثبت ذالك كما قاله إلاّ إن نكر عليه الأمير دون البيان المأمور، فيحلف له الأمير في جميع مسائل المذكورة كلها برأسه خاصة فيبرا ولا يكرر اليمين.

205. وعقدوا أيضا أن بول الدابة وزبلها إذا طرحت في مكان يكون فيه ضرورة جميع ذالك لصاحبها، فإن لم يشته، فعليه الخدمة يعنى إن عادت دابته وبعد أن علمه الأعمال بالمنع، فعليه أن ينكس ما طرحت دابته.

330 – حكم في منع إعداد الطعام داخل الحصن أو البيت أثناء العمل لأنه فيه تشويش على البواب.

331 – حكم يقضي منع المكوث في البيت لمدة طويلة بدون مبرر مقبول كقراءة العقود أو كيل الزرع.

206. وعقدوا أن من وضع شيئا في أحوال طريق الحصن يضيق به الطريق أو علق شيئ خشب البيوت[332]، فإن كان ذالك الشيء[333] ضرورة الطريق وللبيو[ت] يكلف الأعمال لصاحبها ويرفدوا[334]، فإن لم يرفد حتى تمضئ التاجل، فعليه الخدمة حتى يرفدوا وإن كسر حاجته خسية في البيوت يغرمها ويصنعه[335].

207. وعقدوا أن من رفع ملح البواب أو غيره أو حطبه أو ماءه أو قفته ولياسره[336]...

الصفحتين 34 و35 من المخطوط

332 – يقصد: من يعلق أمتعته على الأخشاب التي تكون ظاهرة في الجدران حتى يضيق الممر الفاصل بين البيوت.

333 – يقصد: إن كان ذلك الفعل يحدث ضررا بالطريق أو البيوت.

334 – يرفدوا: يحمل ويزيل.

335 – أحكام متعلق بوضع الأشياء على الأخشاب أو في طريق الحصن التي قد تضيق المرور إليه أو تلحق ضررا ما.

336 – لم نستطع الإمساك بمعنى هذه الكلمة.

[الصفحة 35]

. . . صلاجه وثبته ونخاله وزرعه وإناءه وقوييهم وغيره بغير إذنه، فعليه الخدمة ويغرم ذالك[337].

208. وعقدوا أن من خلط دقيقه مع دقيق الأعمال أو غيره وكذالك زرعه مع زرعهم، ودهنه، وإدامه مع متاعهم، فعليه الخدمة. وكذا من الدعا أنه لم يراها وظن أن ما كان هناك شيئا حتى أن خلطت لم يصدق، تلزمه ويغرم ما وصله له الأعمال في التخليط المذكور. وسقطت عنه لأجل التفريض حين لم تقطب وينظر حتى اختلطط[338].

209. وعقدوا أنهم إذا قالوا جاءت فيك يا فيك إن كانت فيك، فليس عليهم عن ذالك إن كانوا ما قالوا صحيحا وإن كان واحد من العمال يجوز ذلك كان صحيح، وإن أرادوا الأعمال أن يترك عمة ذالك الحق سوى واحد منهم يلزمه أن يغرمه له قرعته من ذالك ولا يسقط العامل حقه العامل إلاّ يرضيه خاصة فافهم.

210. وعقدوا أن من طلع سطح هراءه في جوف الحصن بالجماع أو يلعب الشكوت أو بالأكل، فعليه الخدمة ويلزم الأعمال أن يحذرهم عن ذالك الباطل ويخبر بالخدمة[339].

211. وعقدوا أن الأعمال لا يكلف الأعمال التكليف لأحد ولا عليه أن يأتيهم بأحد، ولا يوخذ الأعمال عامل بالتولية لا عن أحد من الناس في اللوازم الاهرية أهل الحصن العامل أبدا. وليس على العامل إلاّ

337 – قرار بمنع أخذ حاجيات البواب.

338 – قرار خاص بمن قام بمزج دهنه أو زرع أو أية مادة أخرى مع ممتلكات العمال داخل الحصن ولو عن وجه الغلط.

339 – قرار بمنع استعمال أسقف البيوت دون مبرر مقبول.

أن يكتب معهم في الرسومة[340] التكليفات وغيره. وليس عليه إلاّ أن يفعل ما عمل العمل لأهل حوزته وغيرهم، من فتح بيوتهم، أو بيع متاعهم فافهم ذالك.

212. وعقدوا أن الديون الثابتة على المورث بحكم الشرعى تؤدى من رأس مال الموروث بعد زوال خدمة الأعمال من ذالك، ومن منع ماله للمتوادا أرادا أن يخد في مصالح هذا الحصن، فيغرم أربعة عشر دينارا سكة كهوفة موزونة خمسة وثلاثين درهما الثقيل. فإن نكر، يحلف بخمسة من ورثته ما اشتركم الأمناء. ومن تشحح من الأمناء مع الآخرين إذا اجتمعوا على مصالحهم ذالك الحصن حتى يتسضمن[341]، يغرم كل واحد منهم عشرين دراهم الثقيل، وكذالك اذا تشتموا سواء أو قبيح، وكذالك من تشحح مع الآخرين من هؤلاء في لقائهم إذا أرادوا أن يتريّا رأيهم على مصالح ذالك الحصن. ومن يأت في هذا الحصن فذهب منه أموال الناس، فيحلف للأمناء بعشرة الرجال من أوليائه ما عرفوا فيه ولا جليلا، فيبرا من ذلك في الأولى...

[الصفحة 36]

...والأخرى. ومن الدعا أن ماله ذهب من هراءه فيحلف للأمناء بعشرة رجال من أوليائه ويجعل نهاية ماله عند الحلف وقبله[342].

340 – يقصد: الإشراف على كتابة والعقود.

341 – يقصد الجدال والخلاف إلى حد الاصطدام بين الناس.

342 – أحكام حول الديون بجواز تحصيلها من رأس مال الموروث بعد خصم لوازم العمال والحصن، من امتنع من الورثة على تسديد ما لزم المتوفى من أمواله التي خلفها، ويتضمن أحكاما أخرى حول الجدال والنزاع بين الأمناء في حالة إبداء الرأي حول مصالح الحصن وحكما يقضي بأداء اليمين للتبرأة من تهمة السرقة ومن الإدعاء بضياع ممتلكات داخل البيت.

213. وعقدوا العمال أن من لم يعمل شيئا إذا كلفه العمال لأهل الحصن لأهريتهم كالزرب والبنيان والرفاد بنصف بأُقية، ويعمل ذلك[343]. وكذالك إذا صلح العمال شيئا[344] لمن صلحه وعلى من صلح له من أهل الحصن فمن رجع عن الصلح منهما بعد ذالك، يغرم مثل ما صلح له به العمال إذا نزعوا من بين الخصمين اليمين وأصلحوا بينهما إذا رضوا بذلك الصلح لم يكن لهما الرجوع بعد ذلك. ومن رجع منهما يغرم ما صلح له به العمال فافهم والسلام[345].

214. وعقدوا[346] أن الورثة أن يقيموا لرب الدين بدينه إذا ثبت عليه ذالك بحكم من مال مورثهم فإن بقولهم شيء بعد القيمة يقسم الورثة بينهم[347].

215. وعقدوا العمال أن من أراد أن يوصل ما دهب له من المال من بيته، يوصله بيمين واحد لكل أقية التقيل وهذا كما كان في الالواح المتقدمين.

216. وعقدوا أن من ضمن البواب، فإن ذهب مال من الحصن يقف مال الضامن لمال البواب حتى يغرم منه للعمال جميع ما دهب من الحصن، فإن فني مال البواب قبل أن يستوفي الحق فيغرم الضامن من ماله حتى يستوفي الحق، فحينئذ يرجع على تولية البواب فيأخذه العمال حتى يغرمون للضامن ما غرم عن أخيهم البواب. وكذالك،

343 – من لم ينجز ما كلف به من أشغال الحصن التي تلزم أرباب البيوت، يغرم ما ذكر.

344 – يقصد التدخل من أجل الصلح بين طرفي النزاع.

345 – يقصد أن من لم يحترم الصلح بعد أن حكم به العمال في نزاع ما، يعاقب بقدر الأجرة التي أخذها العمال في إبرام ذلك الصلح.

346 – على الورثة أداء ما على مورثهم من ديون، ثم يقسمون ما تبقى من التركة.

347 – من أراد أن يبلغ بما سرق منه، يؤدي اليمين على ذلك وفق ما ذكر هنا (كل أقية بيمين واحد).

إن لم يكن مال للبواب يغرم أيضا من ماله ويرجع على تولية البواب كما ذكرت. وإن برّحوا تولية البواب على العمال حين يدخل الحصن أنهم تبرأ منه، فمن بقي منهم لم يبرحوا على العمال يؤخذ بالتولية وإن كان واحد وإن حضروا كلهم لتبريح فيبرءون ويكون تولية البواب من استحرصه - يعني العمال وكذالك على أن الضامن على البواب لا يطلب أولياء البواب إلا أن يغرم عن البواب فحينئذ يرجع على الأولياء لأن الحصن بالتولية حالا ومالا والسلام أعني الأموال الذي يلزمهم للبواب عزمهم فافهم[348].

[الصفحة 37]

217. وعقدوا أن من طلب اللوح أن يخرج يعطي الخدمة للعمال وهو صاعين الدقيق وطاسة السمن[349].

218. وعقدوا أن من غلق هراء ولو بعامل واحد فهو مغلوق، تلزمه الخدمة لجميع العمال - أعني إذا عمل عليه علامة أو سنَد ولا يلفت إلى قوله أنه لم يرد به الغلق إذا حضر له واحد من العمال، إلاّ وجعل عليه ذالك واحد من غير أن يحضر له واحد من العمال فيبرا.

219. وعقدوا أن من غلق هراء بغير حضور العمال ينصف بخمسين دينارا.

220. وعقدوا أن من أراد أن يتكلم له العمال في حاجته، فلا يكلموا له حتى يعطي الخدمة.

348 - أحكام تتعلق بضمان وتولية البواب لتحديد المسؤوليات المترتبة عن من يضمن في كل ما لحق الحصن من سرقات.

349 - يمكن لكل عضو من الجماعة أن يطالب باستخراج اللوح و الإحالة إليه بعد أن يكون أدى مقابلا عن تلك الخدمة وهو صاعين من الدقيق و طاسة السمن.

221. وعقدوا أن البواب إذا لم يعط ضامنا يضمن له توليته إلاّ إن برحوا أو استرعوا أو تبرءوا كلهم بحضورتهم فيرون وتكون التولية على من استدخله في الحصن يعني أهل الحصن[350].

222. وعقدوا أنهم أمروا للبواب أن يستدخل الناس في الحصن بقدر ما يطيق من رقبة وينظرهم وإذا قضا حاجتهم خرجوا ودخل الآخرين هكذا[351].

223. وعقدوا أن أرباب المسئلة إذا كثروا فواحد يعمل منهم وكيل أو يعملان من غيرهم يكلم بين يدي العمال بحاجتهم، وكذالك المرات والصبى والصبية والعبد والأمة والمجنون والفرزدق، يعمل لهم الوكيل الرشيد الناصح يتكلم بين يدي العمال بحاجتهم فافهم[352].

224. وعقدوا أن لا يتكلم بين يدي العمال إلاّ واحد خاصة رب المسئلة أو وكيله، ومن دخل بين العمال بكلام إذا تتكلم مع صاحب المسئلة أو وكيله، ينصف بخمسين دينارا إلاّ إن أمر له العمال فيبرا[353].

225. وعقدوا أن لا يوصل ما ذهب من الأهرية إلاّ من دخلها وعرف ما فيها من الأشياء والأجناس والأنواع والأصواف ومقدارا أكان حبوبا أو غيرهم. وكذالك من كانت عنده وصية من ورثة فشاهدوا حد يتبعه عند التوسيل إن ذهب شيء من البيت مما ذكرت الوصية بيمين واحد

350 – البواب الذي ليس له ضامن، يضمنه من كلفه تلك المهمة.

351 – حكم خاص بالبواب يقضي بأن لا يسمح بالدخول الى الحصن الا للعدد الذي يستطيع مراقبته وضبطه، وبعد خروجهم يشرف على مجموعة أخرى، هكذا دواليك.

352 – يكلف وكيل للمرافعة أمام العمال بالنيابة عن دويه إن كانوا جماعة أو نيابة عن المرأة والصبي والعبد والأمة والعليل.

353 – في حالة تعدد اصحاب الدعوى، لا يحق أن يتدخل أثناء المداولة مع العمال إلا واحد، رب المسألة أو الوكيل المعين.

لوقية ثقيلة وإن كان عنده شاهدين يتبعهم بيمين واحد لأربعة أواق تقيلة إلاّ دون عند...

[الصفحة 38]

...الموت أمين لا يكذب ومن لم يعرف ما في الهراء لدخوله فيه بوصية موروثة لا يوصله أبدًا أبدًا والسلام[354].

226. وعقدوا أن الجماعة في ذالك الحصن لا يأمر العامل من أبى أن يخرج إذا قال لهم البواب أخرجوا الجماعة من الحصن ينصف من أبى أن يخرج بأقية.

227. وعقدوا أيضا أن للمال خدمة عند فتح الهراء المغلوق بالعمل في الحصن ويكون فيه الصلح إن سمحوا العمال بنحو نصفها وإن كان فتحها غير الذي غلقها تلزمه أيضا الخدمة.

228. وعقدوا أن من أعطا للبواب تمرا أو زرعا أو تيابا أو دهنا أو إداما أو غير ذالك، فيبيعه له أو يكون عنده بأمانة أو وديعة لا يدخله العمال بقليل ولا كثير، فقد رما بماله في البحر العميق، إلاّ إن أمروا له العمال أن يعطيه ذلك يتبع به العمال إذا فات وإن لم يأمر له ليس له عليهم شيء والسلام[355].

229. وعقدوا أن من اشترى بلده رجل وتجعلوا وثيقة البلاد والأملاك والرباع والعقار حيث كان فقد كان فيها الهرية في الحصن سوى إن استثناهم في الوثيقة إن كان في الوثيقة–سوى الأهرية في الحصن–،

354 – حكم يتعلق بتحديد صفة من له الحق بالتبليغ بالسرقات في البيوت، كالوصي عن الإرث أو العارف المطلع على ما بداخل البيت من متاع وممتلكات.

355 – العمال غير مسؤولين عن الأمانات التي توضع عند البواب سواء كوديعة أو من أجل بيعها إلا إدا تم إحضارهم كشهود أثناء الإيداع.

أو يقول -دون الأهرية في الحصن-، فيبرأ. وإلاّ لم يكن إن لم يستثنى في الوثيقة الأهرية من الحصن وليس له إذا جملة الوثيقة أن يبرأ من الأهرية من الحصن خاصة أيلزمه أن يبرأ من جميع الوثيقة جملة إن يقببها جملت مع أهرية الحصن والسلام[356].

230. وعقدوا أن وثيقة أهرية الحصن إذا انفردت فللا بايع أن يتبرأ أثمان وثيقة للبيع ولورثته ولأوليائه فيبرأ المبتع من الهراء حين كتب التبرية وغرز الوثيقة في عتبة باب الهراء يبرأ وليعمل الوثيقة والمفتاح في تكْفَرْتْ البيت فيسقط حينئذ ويلزم رب الأصل حبًا أم كرهًا.

231. وعقدوا أن مسئلة لم تكن في اللوح كانت في رأس العمال، فافهم والسلام[357].

232. وعقدوا أنهم إذا تكلموا مع صاحب العقوبة والإنصاف، فإن نادى لواحد من العمال أو إثنان ليناجيهما فمن جابه من ذالك العمال، يغرم ذالك العامل الخدمة للعمال حب أم كرها...

[الصفحة 39]

...لأن ذالك سفاهة وهانة واستخفاف سوى إن أمر العمال لذالك العامل أن يجيبه فيبرأ، فإن أراد صاحب العقوبة والإنصاف أن يطلب شيئا يطلبه فبين يدي العمال كلهم ولا يناجى واحد منهم والسلام[358].

356 – حكم يتعلق بوثيقة بيع الأملاك في البلاد، لا تستثنى فيها الأهرية الا إدا كانت عبارة عدم شمولها في العقد واضحة.

357 – تبقى عملية التشريع مفتوحة لاجتهادات اينفلاس عبر مواكبة كل النوازل والحكم في النزاعات التي لم ترد بشأنها أحكام في هذا اللوح.

358 – لا يحق لأي فرد أن يستعطف أحد العمال في قضيته ويغرم كل عامل حاول الإنصات إليه، ومن أراد تقديم طلب أن يمتثل أمام جماعتهم.

233. وعقدوا أن من ذهب له مال من هراءه وكان من تولية البواب أن يحاسب نفسه من جملة الزكوة بالحساب.

234. وعقدوا أن من كسى رحى في الحصن يعني اسْلَسْ بالعجمية وغسوله بالنخالة ينصف بخمس وعشرين دراهيم ويعمل أيضا نصف رباعية الشعير في عين الرحى[359] إذا تبت أنه آخِر طاحن إليه. من الدعا أن الشعير طاحت به في قعر الرحى ورفدهَا وعملها في عين والدعا أن من ذالك فقال النخال في عين الرحى، يحلف بنفسه بيمين واحد أنه ما تعمد طحن النخال بالرحى وغسل الرحى بالنخال، وأن النخال بقية من الشعير الذي طحن في الدقيق في قعر الرحى فيبرأ ويعلم الناس أن اللعنة تكون عند كنس الرحى. يعنى أن من أعدائك من ينظرك حتى تطحن بالرحى فيعزم فينكس الرحى ليستهلكه فذالك للعمال فافهم ذالك[360]. وأما بعض العمال يجيب على من نكس الرحى الخدمة وذالك جائز.

235. وعقدوا أن من تبع[361] لرجل سلفا مما يوكل أو يوزن فدخل هراءه وكيل له ووزن له منه متاعه، وقال له: هاذا متاعك وإني قد كيّلته أو وزنته، فإن أصابه رب السلف شحيح لم يلزم من كيّلِ ذالك إلاّ أن يزيد بشحيحة حتى يستوفي رب السلف حقه خاصة ولا تلزمه العقوبة أبدًا أبدًا فافهم والسلام[362].

359 – صيغة معربة ل « تيط ن–و زْزكَ» وهي فتحة الرحى تفرغ منها الحبوب وغيرها للطحن.

360 – أحكام تتعلق بجمع ما تبقى من الاشياء بعد الإفراغ من استعمال الرحى، ويمنع على كل شخص لم يتبث أنه هو من استعملها في الأخير القيام بذلك لأن ما تبقى فيها يعود للعمال.

361 – تبع : صيغة معربة لتعبير أمازيغي، يقال « تِضْفَرت ءوزْطّال» أي على ذمته سلف.

362 – حكم متعلق بمن حاز من رجل آخر قدرا من المواد التي تكيل أو توزن على وجه السلف في حالة ما إدا نقص من مقدارها وقت التسديد، عليه أن يعطي المقدار الناقص ولا تلزمه أية غرامة.

236. وعقدوا أن من عمّر[363] إناء أو برمة أو قصعة أو غيرهم بعشائه أو غذائه من الطعام وغطه، فمن رفع عن ذالك الإناء غطاءه من غير إذن ربه، تلزمه الخدمة إن اشتكى وقال له: من أمر لك هاذا الفعل؟ وإن سمح له العمال، ينصف بأقية إن الدعا إلى الحصن أو يصدقو فإن اشتكى بما لا يصدّق، فليس له شئ. كمن الدعا أن الزرع دهب من هراءه ولم يكن عنده ولا رآه عنده أهل الحصن، وما أشبه ذالك مما لا يصدقون فيه من الادعاء.

237. وعقدوا أن من قال نأت الحصن نأكله أو قال نصل إليه الحركة[364] أو قال لم نأت إلى الحصن إلاّ إن حملت إليه الحركة، فعليه في ذالك خمسون دينارا إن كان عليه بيّنة وإن لم تكن بيّنة وأنكر، يحلف بأربعة عشر من أوليائه أنه ما قال ذالك فيرا. . .

[الصفحة 40]

. . . وإن قال بالمزاحة، يلزمه جميع ما ذكرنا والسلام[365].

238. وعقدوا العمال أن الحصن بالتولية -يعنى، يؤخذ العمال من عمّر في الحصن في إخوانه وأوليائه وأولاده وفي أوليائه إلى أكثر من عشرين نسبا، ويؤخذ أولاد في اوليد[366]، واخلف في اخلف، حتى يؤخذ أهل

363 – يقصد : وضع الطعام في الإناء.

364 – الحِركَة: بفتح الكاف وسكون الباقي، وتنطق كذلك بسكون كل حروفها هكذا «لحرْكتْ». تعني حملة عسكرية، ويقصد بها هنا تنظيم حملة لمهاجمة أكادير لنهبه. .

365 – أحكام تتعلق بمنع كل تهديد للإغارة على الحصن ولوعلى وجه المزاح. ومن اتهم بذالك يغرم ما ذكر أو يؤدي اليمين بأربعة عشر رجال من أوليائه وينفي عن نفسه تلك التهمة.

366 – ربما يقصد: أولاد الأولاد.

عنق الفدان[367] في أهل بني اعمر[368]، ويؤخذ أهل ختّارة[369]، في بني تَفّ[370]، ويوخذ أهل مِزَارْ[371] في أهل رجل الماء[372]. وتلك التولية في جميع اللوازم الحصن وجميع السرقة من الحصن سوى من استرعى على العمال وبرح عليهم أن هاذا اللواتى تبرته منه ومن توليته ولا دخله فيما خسره في الحصن أو ثبت عليه والأخذ في بذالك، فإذا برّح على العمال يبرأ ويختار العمال إن شاء ترك ذالك في الحصن، وإن شاء أخرجوه منه إذا ما أصبوه من يضمنه فافهم ذالك والسلام[373].

239. وعقدوا أن من أكل غلاقين القدرة والكسكسة كان البواب والعمال وغيرهم ينصف بواقية، ويعمل نصف ربيعة دقيق في الخمير وذالك كله يلزمه ويلزم مثل ذالك أيضا من خدم بخميرة البواب والعمال كان عسكر[374] ساء خبز أو حسى.

240. وعقدوا أن من كيل له البواب شيء من هرائه فأصابه صاحبه شحيح، فعلى البواب أن يكيل له وأن يزيد الشحيح خاصة ولا يلزمه سوى ذالك والسلام.

367 – تعريب لاسم مكان يسمى ءاكَرض ن بيكَر.

368 – «ءايت غمْرْ» هكذا، بدون الألف وسكون الثلاثة، اسم مجموعة بشرية تنتشر في الوسط الغربي من المجال الجبلي الذي تستقر به مجموعة أيكطاي.

369 – لم نجد أي مكان يسمى بهذا الاسم في أسماء المجموعات الحالية، ربما تم تبديل إسمها.

370– «ءايت تافّا» اسم فرقة.

371 – تعريب «إيميزاز»، اسم قرية قديمة كانت تقع مابين «أكَرض» و«تيليوا» حاليا.

372 – تعريب اسم يعرف ب «أضار ن–ومان».

373 – أحكام تتعلق بتحديد التولية في الحصن حسب التسلسل القرابي لذوي الحقوق وتراتبها حسب فرق القبيلة، وبعض الاعتبارات التي يمكن الاستئناس بها في حالة ما إدا صدرت رغبة من إحدى الجهات التنازل عن حقها في تولي المهام، ويتضح من أسماء المجموعات ك ءايت عمر وءايت تافا وءايت ءوضار ن وامان أن المعنيين بالأمر هم بعض الفرق القبلية لإيكطاي.

374 – غير ظاهر.

241. وعقدوا أن من نكس انحصار[375] الرحى حتى ينوض فيه التراب، ينصف بأقية للعمال لأنه حك الرحى خربه[376]، فيلزمه ذالك.

242. وعقدوا أن من قال للعمال أن إبني وأخي وزوجتي وسماهم بأسمائهم إن كانوا جاء بالمفتاح لا يدخلونه ما أمترته لهم. فمن جاء منهم المفتاح ودخل الهراء فعليه من الإنصاف أربعة عشر دينارا والخدمة ويلز[م] العمال أن يخبرهم أنه قال إن جاء بالمفتاح لا يدخلون البيت فاخبرهم ودخلوه بعد الخبر يلزمهم الإنصاف المذكور والخدمة وما فوته من البيت من المال. وإن كان أبعثهم إليه الذي قال للعمال إن جاه بالمفتاح لا يدخلون البيت ولم يخبرهم العمال بعد قوله لا يدخلون البيت، أنه أمرهم الدخول إلاّ وينصف بأربعة عشر دينارا للعمال والخدمة[377].

243. وعقدوا العمال أن من ذهب...

[الصفحة 41]

...له ماله من بيته فيوصل بأوليائه وزكواته، فإن أبوا أن يتبعه وزعموا أنه ما ذهب له شيء في ذالك فكلامه باطل ولا يوصل بشيء بغير أوليائه أبدًا أبدًا والسلام[378].

375 – أنحصار: جوانب الرحى.

376– يقصد، أن حك الرحى يلحق به الضرر، وهذا الحكم الذي يمنع بعض الطرق الغير السليمة في صيانة الرحى يستهدف بالأساس الحفاظ على الممتلكات المشتركة.

377 – من بلّغ العمال بأنه منع على أفراد عائلته–بعد أن سماهم– ولوج بيته في الحصن، ومن فعل من هؤلاء بعد أن أعلموه بقرار وليهم يغرم بما ذكر، وعليه في حالة رفع المنع على أفراد عائلته أن يبلغ العمال بذالك وإلاّ عوقب بما ذكر.

378 – حكم يقضي بأن إثبات السرقة لا بلاغها للعمال لا تتم إلا بتزكية من أقرباء صاحب الدعوى وشهادتهم.

244. وعقدوا أن الحصن بالتولا بالفزاعة ومن لم يتبعه أوليائه ليس له شيء أبدًا أبدًا فافهم.

245. وعقدوا العمال إذا التفقوا الثلثان منهم أن يغرمو[ا] للبواب الشرط من رءوسهم ويتبعونه الحوز بذلك يكووا[379] البواب الثلث الباقية ولا يلتفت لقولها ولا مسموع. ومن كانت عقدة من الحوازة يشرك العمال تكليفه بوجه حتى يغرم لمن غرم عنه[380].

246. وعقدوا أن من استكلف واحد من أهل الحصن إلى حصن ءاخر بغير إذن العمال، ينصف بالخدمة للعمال ويعود معه الكلام بصاحبه بين يدي العمال حصنهم ذالك والسلام[381].

247. وعقدوا أن من اشترى نصف دمته رجل، أو ربع، [أو] خمس، أو غيره ويشترى الآخر الباقي من الدمة وكل الواثق بجملة لم يستثنا الأهرية في الحصن، فعليهم أن يغرم ذالك بحساب وثائقهم صاحب الربع يغرم ربع اللوازم، وصاحب النصف يغرم النصف، وصاحب الثلث يغرم الثلث، وصاحب العشر يغرم العشر، وصاحب الحبة يغرم ما لزم الحبة من اللوزم وصاحب الحقلة يقيم العمال الدمنة ويغرم ما لزمه بقيمة حقلته وحقايل وفدادين بالقيمة. ومن استثنى من الوثائق هراية الحصن يبرأ. وهاذا كله كيلا يضيع الحصن لأنه من مصالح الناس ومنافعهم. ومن اشترى عند المرات إرثها من زوجها، لم يلزمه أن يغرم شيئ من اللوازم لأن النساء لا تؤخذ بالتولية في الحصن بسبب إرثها من زوجها أو غير زوجها ممن ترثها من الميراث أبدًا فافهم ذالك.

379 – غير ظاهر.

380 – يمكن لثلثي العمال أن يقرروا أداء أجرة البواب.

381 – من رفع نزاعه مع أحد من أهل الحصن إلى عمال حصن آخر، يعاقب بما ذكر ويمتثل أمام عمال حصنه.

248. وعقدوا أن من قرّ بالسرقة الهراية في الحصن فأخرجت منه، ينصف بعشرة أواق والخدمة و جبد وأجر الإفساد إلى الحصن بسبب ذالك ينصف بما ذكرنا أيضا فافهم والسلام[382].

249. وعقدوا أن [تليم] الفزاعة يأتي بها إلى الحصن عند إرادته أن يعطى حقا ويقبضه فعلى من فعل ذالك خمسين دينارا، وتلزم الخدمة حتى يترك ذالك الفزاعة من الحصن وأحوالها أبدًا والسلام.

250. وعقدوا أن من جعل ماله أو متاعه عند رجل...

[الصفحة 42]

...في بيته في الحصن ثم اشتكى صاحب المال أن ما عمل فيه اليد فله أن يلحفها[383] من كانت المفتا[ح] مرتين: مرة يحلف أنه ما أكله ولا عمل فيه اليد، ومرة أخر يوصله البواب وبعد أن يجعل رب المال نهاية ماله أيضا بالحلف ليوصله من كانت المفتاح بيده. و إن عرف صاحب المفتاح قدر ذلك، لا يلزم رب المال أن يجعل ذالك نهاية المال بالحلف فافهم والسلام[384].

251. وعقدوا أن كل ما فسد من الأموال في الحصن، والودايع، والأمانة، والرهن، والمتاع، يتكلم فيه العمال ويح[ك]م فيه يفصل فيه باللوح[385].

382 – من اعترف بالسرقة في بيوت الناس يغرم السرقات و يعاقب على إخلاله بالنظام العام للحصن.

383 – يريد كتابة يحلفه، والهاء يعود على صاحب المال، أي يفرض على من كانت مفاتيح البيت الذي تختزن فيها الأمانة والوديعة بيده أن يؤدي اليمين.

384 – حكم يتعلق بإيداع حاجيات في بيت الغير ومسطرة العمل في حالة تقديمه شكاية بفقدان شيء.

385 – يتولى العمال مسؤولية الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بالأموال والأمانات والودائع، ويصدرون الأحكام في كل المعاملات طبقا لما ورد في اللوح.

252. وعقدوا أن منتعت النا[س] وامتاعهم وأموالهم في ما رد الباب- يعني الحصن الأول، فعليه العقوبة الازمة، ذالك أو يرد ما رفعه من المتاع إلى مواضعه حب أم كره، وعليه ما خذوه العمال حتى يرجعه إلى موضعه الذي رفعه منه[386].

253. وعقدوا أن كل يد قبضت أموال الناس ومتاعهم فلا يبرأه من ذالك إلاّ أن يرده كما قبضه منه إذا عرف الناس قبضه وثَبُتَ عليه ذالك أنه كان عنده فلا يبريه إلاّ الغرام، فإن لم يكن بيان وأنْكَر له ذالك والدعا أنه رده له، يحلف رب المال أنه باق عنده حتى الآن ويوصله له ويجعله نهاية بالحلف، وإن كان بينهم رسم يضمن نهاية المال يعمل به العمال كان عنده حدهم وكلهم ومن نكر ذالك الرسم منهم يلتفت إلى مولاه أبدًا[387].

254. وعقدوا أن من عمل العقود بوجه الأمانة والوديعة عند رجل، أو كتوب، أو بروات بذالك من مسائل المجهولة القدر والنهاية، وليس لربه إلاّ ما دفع له الأمين خاصة وإن أصاب فيهم عقودا غيره، والدعا أن عقوده رفعه وبُدّلَت بهاذا الذي ليس له شيء ليمر به فليس على الأمين إلاّ أن يحلف برأسه خاصة أنه ماخبنه[388] في ذالك، وأن هاذا كله متاعك كما قبضته منه بأمانت الله فيبرأ الأمين وأمانة الأمين فورثته بمنزلته يحلفون بعدادهم خاصة وورثة رب المال بمنزلة رب المال وأما إن قبض بالـداد والنهاية أو عقد تضمن نهاية لزمه ذلك كما ذكره البيان فافهم والسلام[389].

386 – من الراجح أن يقصد أن من أخد أمتعة الآخرين في ما رد باب الحصن، وعليه إرجاعه الى مكانه وغرامة ما يطلبه العمال.

387– أحكام في من تسلم أمانات وودائع الناس لا براءة إلا بعد إرجاع الأمانات لأهلها وإذا تنكر للأمانة، يؤدي صاحب المال اليمين أو يثبت ذلك برسم يقدمه للعمال.

388 – أنه ما خانه في ذالك، أوفتش أمانته.

389 – أحكام تتعلق خاصة بإبرام العقود حول الأمانات دون تحديد مقدارهما وأن القول في ذلك قول من ودعت عنده بعد تأديته اليمين.

255. وعقدوا أن كل مسئلة تكون نكران أو تهمة، ففي ذالك كله من اليمين يمينا واحد الوقية الثقيل بلغت ما بلغت...

[الصفحة 43]

...وإن كان ذالك مما يجهل قدره مثل العقود والكتوب والبروات ونحو ذالك، يحلف وحده بيمين واحد إن كان ذالك قليلا وإن كان وسطا يحلف بثلاثة يمينا وإن كان كثيرا، يحلف بخمسة يمينا[390].

256. وعقدوا أيضا العمال أنهم يستخرجون الأمانة والوديعة والرهون والسلوف الثابتة بحكم شرعي من الأهرية في الحصن ويغلق فيه العمال البيت، فبيوت الذي كانت فيه ذالك المتاع ويفتحوه العمال بثلاثة شهود من أخيار أهل الحصن ويحضر البواب حتى يخرج منها ذالك إن أربابها أن يحضر لفتحها وكسر التكليفة وإن كانت مات ربها وبقية الورثة وأبو أن يحضر بفتحه أو أبى بعضهم، ومن أبا منهم وكسر التكليف على ذالك يفتحها العمال بغير أن يحضر الشهود والبواب كما ذكرنا، لا يلزمهم في ذالك شيء أبدًا أبدًا فافهم والسلام[391].

257. وعقدوا أن من خسر شيئ في الحصن أو فسد، غرمه ولربه ويعمل فيه العمال الخدمة حتى يغرمه ويرده كان متاع الناس أو متاع الحصن.

258. وعقدوا أن الحصن كلها أمانة، ومكانة وديعة أو الأمانة عنده لرجل يفصل فيه العمال فينظر فإن سبقت موت الأمين وتأخر عنه المأمون

390 – يقصد أن مسائل نفي التهم، أو الحالات التي يكون فيها نكران الفرد لمعلومة أو أمانة ما، تستوجب أداء اليمين (كل أوقية بيمين واحد).

391 – أحكام تتعلق بمسطرة إخراج واستخلاص الأمانات والودائع والديون من أهرية الحصن تحت إشراف العمال والبواب والشهود.

ودخلوا ورثة الأمين البيت من غير حضور المأمون، فإن اشتكى أن متاعه ويجعل فيه اليد فله أن يصلهم ما ذهب له بيمين لكل أقية التقيل فيغرم له متاعه وإن كان عند الورثة رسمهم[392] وبيان تضمن قدر نهاية قدر الأمانة فليس لربه إلاّ ما ذكر في الرسم خاصة وإن كان ذالك بيد الأمين لزم ذالك الورثة أيضا. وأما إن مات رب الأمانة فلورثته إلاّ ما دفع لهم الأمين خاصة، وإن كان عندهم بيان ثابت يحكم به العمال على الأمين ما أوصى رب الأمانة ورثته أن الأمانت كذا وأنكر الأمين عليه ذالك، يحلف الأمين بخمسة يمينا فيبرأ. وإن أقر بشيء بعد الحلف، يدفعه لورثة رب الأمانة خاصة لا غير. وإن كان عند أحد بيان يتضمن ذالك يحكم العمال بالبيان[393].

259. وعقدوا أن الأمين أمين يغرم أمانته إن فسدت عليه، وأن البواب أمين على هراية أهل الحصن يغرم ما فسد عليه، والعمال أمناء الحصن يقبضهم...

[**الصفحة** 44]

...أهل الحصن فيما ذهب من الحصن حتى يستغرمه لمن ذهب له ذالك المال، وأن الحصن وكلما فيه من أمانة ووديعة، ليس الحصن بمسئلة الشرع. وإن كانت الشرع تكلمت في الحصن، لا يغرم فيها حق أبدًا أبد. بل إنما هو من مسئلة اللوح والعمال. فأما وجدت القضات الحصن لا يصلح أن تكلم فيه الشرع الحصن تركه الوقت على عادت أحكام اللوح والعمالة، وكذالك السلطان لما ظهر له ذالك على عادة لوجه، وكذالك المرابطين لما تبتت عندهم حال الحصن وعداته هربوا

392 – يقصد وثيقة تثبت تلك الأمانة أو السلف.

393 – أحكام تقضي بأحقية العمال ومسؤولية تدخلهم للفصل في النزاعات المرتبطة بالودائع والأمانات مع امكانية أخذهم بعين الإعتبار الوثائق العدلية في حالة وجودها.

منه ولم يتكلمو فيه وأجلسوه على عادة اللوح والعمال أبدًا أبدًا، فافهم ذالك والله الموافق للصواب[394].

260. وعقدوا أيضا يغلقه العمال ويفتحه في حقوق الحصن كالشرط الحصن ومنافعه ومصالحه وإنصاف الحصن وقد ذكرتها في هاذا اللوح قبل هذا فانظره، وكذالك يغلقه العمال بأمر الشرع وكذالك يفتحه العمال بأمر الشرع كإن غلقه العمال أو غلقه الورثة أو أرباب الديون الثابتة بحكم الشرعى والأمانة والوديعة وإذا أمر القاضي أن يفتح بفتحه العامل إذا قال القاضي للعمال تغلق هاذا البيت في هاذا وليس يتكلم في شيء من الحصن سوى البيت خاصة أما أن يأمر غلقه أو يأمر فتحها فيعمل العمال ولا يخالفو فيه[395].

261. وعقدوا أن من كان عنده هراء في اللوح يعني أن يكتب له الذي سار منه البيت الذي سارت إليه بالبيع، أو الصدقة، أو الهيبة، أو العطية أن فلان جعل لفلان في اللوح في الهراء الذي صار منه إليه بوجهه وحدوده كذا وكذا، وجعل له أصلا في هاذا اللوح بجميع كافة حقوقه أبدًا مؤبدًا فيرا منه ويلزم الذي إليه اللوح أبدًا أبدًا، فيلزم ذريته الذكور وأوليائهم وانقرضوا طبقة بعد طبقة إلى يوم القيمة[396].

394 – أحكام تقضي بأن كل واحد مسؤول بقدر مسؤولياته، فالأمين مسؤول عن الأمانات، والبواب مسؤول عن بيوت الناس، و العمال مسؤولون عن حسن سير الحصن وعن استرداد حقوق الغير، وأن الحصن لا يمكن له أن يدخل في مجال جهاز قضائي آخر شرعي أو مخزني لأن مسائله خاصة لا ينظر فيها الا العمال في ضوء ما جاء به اللوح.

395 – يقصد أن للعمال حق إغلاق بيت الشخص وسط المخزن الجماعي في حالة عدم تسديد واجبات الاشتراك المستحقة على البيوت والوفاء بالالتزامات وبكل ما يخص الحصن وكذا إذا تعلق الأمر بنزاع قضائي متعلق بالإرث يتدخل فيه القضاء الشرعي ولكن تحت إشرافهم.

396 – من انتقلت إليه بيت بشرائها من ربها الأصلي أو بهبة أو صدقة، يتولى تسديد كل الكلف التي تلزمها ويرثها عنه خلفه من أبنائه جيلا عن جيل، هكذا إلى ما لا نهاية.

262. وعقدوا أن من كانت عنده وديعة وأمانة فتقى أحدهما وإن مات منهما رب الأمانة ليس لورثته إلاّ ما أعطى لهم الأمين خاصة يغرم كلام، وإن قال لهم رب الأمانة أن عنده كذا وكذا لا يلزم الأمين إلاّ أن يحلف...

[الصفحة 45]

...بخمسة يمينا أنه ما خنهم[397] في الأمانة فيبرأ. وإن كان الأمين سبق رب المال إلى الموت فيلزم ورثة الأمين أن يستكلف رب الأمانة أن يأتى للحصن يرفع متاعه قبل دخولهم في البيت، فإن لم يفعلوا ذالك ودخلو البيت وإن اشتكى رب الأمانة أن ماله جُعل فيه اليد وإن هذ الورثة ليست بأمان فشئ جعل فيه اليد إلاّ هادا الورثة وأن مورثهم أمين ما خننى بشئ وأنهم دخل البيت ولم يقلها بالعمال قبل أن يدخلها حين مات مورثهم حتى رفع متاعه ولا كفوني لرفعه، فلرب المال أن يجعل نهاية لماله بيمين واحد لوقية الثقيل بأوليائه فيغرم لورثة متاع إن كان عند الورثة رسم يتضمن قدر الأمانة يحكم العمال بذالك البيان خاصة لا غير بلا كلام. وكذالك إن عندهم شهود والسلام[398].

263. وعقدوا أنهم إذا أرادو أن يلمون البرود الحصن ويعلموه له بذالك يقسم على ستة دراهيم لكل بيت في الحصن وإن احتاجوا أن يزيدوا إن أرادوا أكثر من ذالك حتى يكفيكم وكذالك الرصاص[399].

264. وعقدوا أنهم إذ عملوا تقار الحصن فإن لم يأت الحصن إلى كان الشمس برءوس الجبال عند اصفراوها لم يحرص شيء. يعني إن عطل حتى

397 – القصد: أنه ما خانهم في الأمانة.

398 – أحكام تتعلق بمسطرة استرداد الأمانات في أحد الأهرية في حالة موت أحد الأطراف إذا لم يوجد دليل مادي أو شاهد على مضمونها ومقدارها.

399 – يتولى أرباب البيوت بالتساوي تسديد ما يشترون به ما يحتاجون له من مادة البارود أو الرصاص لحراسة الحصن.

يجوز المغرب وغلق البواب الحصن فليرجع وإنما يمش بذالك الوقت سراق وليس على البواب أن يحل الباب بعد غلاقه لأحد إلاّ من خيار أهل الحصن عنق الفدان وغيرهم من أهل الحصن خاصة فإن حل البواب غير ما ذكرنا ينصف بوقية يعنى البواب. وأما من يأتي من غير أهل الحصن بعد غلق البواب الحصن فيبرأ الحارص وإنما هو السارق وهذا إلا لفاض مضاف على حصن بنيرن[400] في وسط بني تيكرت[401] كما كتبت على حصن تولل[402] طاحت فيه الثقار سوى أن أمر أهل الحصن الأخيار منهم للبواب أن يحل له البواب، فليس على البواب شئ ولا عن من حله البواب باب الحصن فافهم ذالك والسلام[403].

وأما أهل مواضع أهل الحصن يحل البواب مواضع أهل تكَرت بينهم تلْجْديانْ وأهل الجبل وأهل دات الخيول واعلاء الدرع[404] وكثرت أعلاه الدف[405] الأخيار والأمناء منهم وبعض أبناء بلد الأخيار منهم العامل حيث طلب في الـيل ولو كان طلب وله ذالك في وسط الـيل...

400 – النطق الصحيح هو «بونرازْ» ينظر ما ورد في التقديم.

401 – الصحيح هو « أيت تيكَرْتْ»، اسم يطلق على سكان منطقة تتواجد بها مجموعة قرى لم يبقى منها اليوم سوى قرية « أزوزْ نْ–وفردو.

402 – يراجع ما جاء في التقديم.

403 – من عليه مسؤولية الحراسة الليلية يحضر إلى الحصن قبل غروب الشمس، ومن تأخر حتى يغلق البواب الحصن لا يدخل إليه ولا يفتح له إن طلب ذلك وإلا غرم سوى إدا حضر خيار أهل الحصن الموجودون في بلدة ءاكرض ن بيكر، وهذا الحكم يقول النص بند مضاف في لوح حصن بونرار على النسخة الملتقطة من لوح تيو ايلال.

404 – تلْجْديانْ وأهل الجبل وأهل دات الخيول واعلاء الدرع، أسماء لأماكن تم تعريبها جزئيا أو كليا لا نجد لها أثرا في أسماء مداشير أو الفرق المحصية في النصف الأول من القرن العشرين في المونوغرافيات أو في الجرد الضريبي المعروف محليا بالضابيط التي قامت بها مصالح الشؤون الأهلية الفرنسية بدائرة تارودانت إبان الحماية، فحسب عزيزياسين الذي قام بتحقيق النص توجد أطلال مناطق مهجورة بالمنطقة تحمل هذه الأسماء، ويمكن أيضا أن نحيل على أسماء قريبة من مثل تينوكَوتن القريبة معنا من الجديان إدا سلمنا بأن تلجديان معربة نسبيا، وءاسرحان القريبة من ذات الحصان وفرقة ءيغيران التي قد تعني أهل الجبل.

405 – غير ظاهر.

[الصفحة 46]

. . . ليس عليه شئ من الحصن لرجل كان ذالك طعاما، أو حبوبا، أو إداما، أو دراهما وإن عمل فيه من حملها يغرم ما نقص من ذالك وعليه الخدمة والإنصاف في ذالك. من أرسل له شيء أن يوصله إلى الحصن للبواب أو عمال أو غيرهم يجري كما ذكرنا وإلاّ الإنصاف في ذالك مثقال والخدمة، ويغرم ما نقص من ذالك والسلام.

265. وعقدوا أن من قبض خراج النحل[406] أجباح الناس في الحصن، فإن شكا به رب الأجباح ولم يعلم بذالك ربه، فعليه الخدمة يغرم ذالك لربه. وإن نكر، يحلف لربه خاصة بنفسه وهو من مسائل أيضا الذي يحلف فيه أحد برأسه. ومن رفد عود أجباح[407] إذ أجباح الناس الذي ليس فيهم النحل، فعليه الخدمة إن ثبتت عليه الخدمة إن تبتت عليه ذالك، وإن لم يثبت أو أنكر يحلف برأسه خاصة أنما اتّهم به من الأعواد هما دون قيمة ثلاثة أواق الخفيفة وثلاثة عشر دراهيم وثلث. وإن كان ما فوق ذالك، يحلف بيمين لوقية الثقيل من أوليائه، وكذالك من رفع الخشوب الناس ومصارع الأهرية وغير ذالك من الحصن يجري كما ذكرنا وكذالك التراب والحجر يجر كما ذكرنا.

266. وعقدوا أن الصبى غير البالغ، والمرات، والعبد، والأَمَة، والمجنون، وليس عليهم إلاّ ما فسدوه أن يغرمه وليس عليهم شيء من العقوبة أبدًا أبدًا، أو الكذب فافهم والسلام.

---

406 – خراج النحل هو الفوج الذي يغادر الخلية الأصل بتكاثره وأثناء تزايده وهو ترجمة للكلمة الأمازيغية ءاسوفغ.

407 – يقصد ما يوضع كمجمع للنحل، ويصنع من القصب خاصة.

267. وعقدوا أن جبود وجر مجنون إلى الحصن الذي يمسه مس الشيطان أو صاحب فرزدق فيغرم من جرهم للحصن الخدمة ويغرم ذالك الفساد إن جرحوا أحدا من الناس. وإن جاء للحصن من غير أن يخرجهم فيه أحد فيه فليس عليهم ذالك ويخرجوهم من كان في الحصن حين يراهم دخلوا فيه[408].

268. وعقدوا أن الأجنبي إن خسر شيئ في الحصن يغرم عنه من جبده وجروه للحصن، وإن لم يجره أحد إن كان عندما يغرم به ما فسده يغرمه ويغرم الخدمة والإنصاف إن تبتت عليه بعد غرم الإفساد وإن لم يكن عنده إلا قدر غرم الفساد غرمه وسقطت عنده الخدمة والإنصاف وأخرجه أهل الحصن من الحصن. وإن لم يكن عنده شيء -إذا أبو العمال- إذا أبا هو جرها وخرجه من الحصن، وإن كان سرق ثلاثة دراهم الثقيل وما فوقها من الحوز.

269. وعقدوا ما يغرم به غرم ذالك...

[الصفحة 47]

...وإن لم يكن عنده وتبثت عليه السرقة بالشهود، قطع الماء يده ويحرق قطران ويجعله فيه ويطلقوه من الحصن[409].

408 – من تسبب في إدخال من هو مختل عقليا إلى الحصن، يكون هو المسؤول عن كل ما ارتكبه من مخالفات في حق الناس وفي حق منافعهم أما إذا دخل المجنون أو المختل عقليا بنفسه إلى الحصن، يخرجه من رآه.

409 – أحكام متعلقة بمسطرة التعامل مع أجنبي تبث في حقه إرتكاب مخالفة أو سرقة داخل الحصن، إن كان مع أحد من أهل الحصن يكون هذا الأخير مسؤولا عن الغرامة والانصاف، أما إن كان وحده يسلب ما يملك لغرم العقوبة والانصاف وإن لم يكسب تتم معاقبته بدنيا.

270. وعقدوا[410] أن من طلق لمسجون من الحصن الذي تشجن فيه على حق واجب عليه أي مسجون كان، يغرم عنه من طل[قـ]ـه جميع ما وجب عليه من الحق.

271. وعقدوا أن عمال الحصن لم يوحبوا أن يتكلم في الأمانة، والوديع، والرهان، والعقود، والديون، والسلاف، والرسائل، إلا برضاء العمال خاصة، فإن لم يريد أن يتكلم في ذالك فليتركه وليصل صاحب ذالك الشرع أو ما أراد والسلام[411].

272. وعقدوا أنهم إذا عملوا تقار الرمات ليلا ونهارا من وقت إلى وقت، فمن لم يحرص بمدفعه فعليه الخدمة وعليه وقية للعمال، وإن كان عدم المدم المدفاع ساعتان لزمه ذالك، وكذالك من خلف عن وقت داخل الثقار لم يكن حريص وعليه الكراء لمن بات له في الثقار إن شاء هو بات في الحصن وإن شاء لم يبت فالكراء لزمه[412].

273. وعقدوا أن الجنبي[413] الذي يبرأ من أهل الحصن لا يتكلمه العمال في مسئلة حتى يوضع الرهن وأوفى عن حق ما خذه به اللوح، لأنه وإن خرج من الحصن بغير ذالك، لم يغرم. وإن أخذه الحق إذا ضـ[ـهـ]ـر له، وإنما الدعاه لم يصح.

274. وعقدوا أنّ من كان مفتاح بيده ووهب من ذالك البيت أمتعة الناس وسكت حتى طلبه من اشتكى معه والبيت بذهاب مالهم فقال

410 – من أراد أن يطلق سراح السجين فيغرم ما ارتكبه من مخالفات وفساد.

411 – يمكن للعمال أن ينظروا في النزاعات والخلافات المترتبة عن الأمانات، والسلف، والقروض، والرهون، والعقود بعد أن يلجأ إليهم المعني بالأمر، كما يحق لهم أن يحكموا بعدم قبول النظر فيها، ويبث فيها أهل الشرع والفقهاء.

412 – من تخلف عن حراسته في الحصن إذا أعلنوا مداومة الرماة بالمدافع طيلة اليوم، يلزم بعقوبة قدرها ما ذكر للعمال و يؤدي أجرة الذي تولى الحراسة الليلية نيابة عنه في غيابه أو تأخره.

413 – الأجنبي.

إن وصلتموها لي فأنا وصله انا ما عرفت أنه ذهب لكم شئ، فهو كاذب لا يلتفت إلى قوله ويلزمه ما وصلوه له وعليه الخدمة وخمسين دينارا[414].

275. وعقدوا أن الأمين إذا مات ويأتي رب الأمانة لقبض ماله والدعا أن له عنده أكثر مما خرج له والورثة يحلف رب المال وصار لهم ما يقاله بيمين لوقية الثقيل والدعا في ذالك إلى ما يصدق وكما ذكر في هادا اللوح وكذالك ورثة صاحب الأمانة يجر كما ذكرنا في رب الأمانة بعد وفاة رب الأمانة بعد وفات رب المال المذكور وبعد علمه لهم فالقدر والنهاية وبعد أن طلب ذالك. وأما رب الأمانة المذكورة قبل قبضها فهناك يجرو ورثته في موضعه والسلام[415].

276. وعقدوا أن من وجد ولية السرقة وعمل فيه اليد فليرجع لورايه[416] حتى يأتي بالشهود...

[الصفحة 48]

والبواب يفتح لهم البيت ويذكرهم بذالك ويحضر لهم ويشتكي بكذا وكذا، أو يذكر في شكايته ما ذهب له من بيته ويفتتش حتى يعرف ما ذهب[417] من ماله فهكدا شكاية صحيحة فلوا إن يوصل كلما دهب الدعا أنه دهب من ماله والدعا في ذالك إلى ما يصدق وكما ذكر في هادا اللوح. وما فتح هراية ودخله وخرج منه وربطه وحله وجيء منه مرارا بعد مرارا وكان في بيته وديعة وأمانة وماله ومال غيره ورهانة ثم أراد بعد ذلك

414 – لا يحق لأحد أن يتصرف في أمتعة غيره التي تحت وصايته بدون إذنه، ومن خالف ذلك يعاقب بما ذكر.

415 – أحكام في الأمانة سبق وأن أشير الى بعض منها في ما سبق من الأحكام.

416 – يقصد فليرجع إلى الوراء.

417 – يقصد ما ذهب له من بيته ويفتش حتى يعرف ما ذهب.

أن يقول دهب في كذا منه أو كذا أيام بماضيه، أو دهب له من يوم الماضي فأنا وصله للبواب أو الحصن، فهو كذب ليس يتنى في ذالك من سكة حتى طلب الناس فيما كان عنده من أموالهم بأي وجه من الوجوه فلما طلب ذالك قال لهم دهب ذالك منذ يوم الماضي أو مند أياما الماضية فاصبر حتى وصله للبواب أو للحصن فهو كذب أيضا كما ذكرنا ويلزم أن يقر للأرباب الأموال ما يوصله له أبدًا أبدًا والسلام، وعليه الخدمة وخمسين دينارا[418].

277. وعقدوا أن من كان عنده أمانة ووديعة ثم مات الأمين قبل رب المال، أو مات أيضا رب الأمانة بعده فأرادو ورثته و قبضها من ورثة الأمين ووقع النزاع بينهم في قدر الأمانة فعليهم أن يتحالفا جميعا[419] ويقسمانه ما فضل بينهم إنصافا أعني من القدر وأعني ما اختلفا عليه. ومن كاف منهم عن الحلف، لزمه ما قاله الآخرين واليمين في ذالك يمينا لوقية الثقيل[420].

278. وعقدوا أن من دخل الماء من هراية من حائط أو لساس فكلما خسره من أموال الناس الماء يغرم، وعليه أن يرد ذالك الماء بأي حيلة وجد بالجير أو غيره. وكذالك إن أكل الماء البرود حيط البيت[421] أو لساسه يكلفه العمال لربه خوف أن يطيح ذالك فإن لم يعمله حتى يجوز التكليف فعليه الخدمة حتى يعمله.

418 – أحكام تحديد شروط قبول ادعاء وجود سرقة، تقول أنه من وجد آثار تعرض بيته لعملية السرقة لا يفتحه إلا بحضور الشهود والبواب ويقدر المال الذي اختلس منه. ومن وجد ذالك ولم يهتم بالأمر ولم يبلغ به العمال في وقته حتى يطالبه دوي الأمانات بأماناتهم، حينها لا يقبل منه كل ما ادعاه من تبريرات، وعليه أن يغرم الأمانات وعليه دعيرة ما ذكر.

419 – يقصد: أداء اليمين بين طرفي النزاع.

420 – في حالة وفاة رب الأمانة والأمين ولم يخلفا ما يثبت قدر الأمانة التي اختلف عليها ورثة الاثنين ويقسم ذلك مناصفة بينهما. ومن رفض أداء اليمين يلزم بما ذكر الطرف الثاني.

421 – يقصد: الأثر البالغ الذي تحدثه مكونات البارود في الجدران بعد أن تصلها المياه.

279. وعقدوا أن من كان عنده أموال الناس في بيته ولم يشتكِ إن ذهب ذالك حتى يوصله به رب المال فأراد رب البيت أن يوصله فهو كذب يلزمه أن يغرم لرب المال ما وصله وعليه خمسين دينارا والخدمة.

280. وعقدوا أن من مواعن الحصن...

[الصفحة 49]

...من فخار، أو صفارا[422] إن احتجهم الحصن يستغرم ذالك بثلاثة دراهيم للبيت. وكذالك إن أراد أن يعطى للبواب الصلح الدهن، وكذالك إن احتاجو البرود للحصن، والرصاص و المدفاع والطبل يستغرم ذلك كله على عدد هراية الحصن بحسب ما جاء عليهم ذالك حبّ أهل الحصن أم كرهوا. من عكس فيه فعليه الخدمة حتى يغرم ويأخذون في ذالك المأخوذة والتولية والسلام[423].

281. وعقدوا أن العمال يتكلم في كل ما جرى في الحصن من المسائل كانت صدقة، أو وديعة، أو أمانة ورسالة ورهن، أو سلف ودينا وبنيان وتقضية وصدقة وعطية وهبة وصلاح وفساد وجب وجرار وزربا وترابا وحجر وجرح وسب ومدح وقول وفعل وحسن وقبيح وقتل وطرد وضرب وأكل وشرب والشغل، وفراغ ووحش وطير وصيد ونحل وشاة وبهيمة وغير مما لم يتذكره يتكلمون في جميع ذالك العمال ويفصل فيه بما في هادا اللوح وإن لم يكن ثابت ذالك في

422 – يقصد به الأواني النحاسية.

423 – إذا أراد أهل الحصن أن يشتروا أواني الحصن أو البارود أو الرصاص أو الطبل أو غيرها من الأواني والأدوات، يؤدون ثمن ذالك مناصفة بين أرباب البيوت في الحصن وبقدر ما احتاجوا له. ومن خالف الجماعة في ذالك يغرم نصيبه ويعاقب على معارضته.

اللوح فهو ثابت في رءوس العمال بالفصل في ذالك فصلهم، والحكم حكمهم، حب فاكن ذالك أم كروه[424].

282. وعقدوا أن السطح الأعلى الفوقاني بصاحب البيوت الأعلى والسقف الثاني، الثاني والثالث، الثالث والرابع كل واحد يصلح السقف الذي فوقه، فإن فسد منه شيء من أموال الناس لزمه أن يغرمه[425].

283. وعقدوا أن ليس للحصن نصيب فيما قبضوه العمال من عقوبة التقار والزراب وكنوسة اسلس الرحا الحصن والسب والشتم والتحارب والتكليفت والخدمة، ليس للحصن في ذالك حظ ولا نصيب أبدًا أبدًا. وإن ماله حق فيما قبضه العوامل من أسباب السرقة الأهرية وسبب السرقة من زقاقة الحصن خاصة لا غيره فهاذا قانون اللوح فافهم والسلام[426].

284. وعقدوا أن العمال يلزمهم أن يقولوا لصاحب المسئلة الواقعة أننا اشتـ[غـ]لنا فيك بالخدمة في فعل كذا وكذا خاصة، فإن قام حينئذ إليهم وقال لهم إني رفعت الحق فيها كذا رهن ما أخدني في الحق واللوح، سقطت عنه الخدمة أبدًا أبدًا وإن لم يكن ذالك، فليشتغل بوابا لخدمة فليلزمه خدموه حتى يرفع الحق وينزل إليه ويوضع الرهن في الحق. وأن خبطوا العمال[427] وخدموا بعد أن يرفع الحق، غرموا العمال ذالك الخدمة...

424 – مجلس العمال يختص بالنظر في جميع أمور الحصن وكل المنازعات و الدعاوي والواجبات والحقوق المرتبطة به، و يعمل دائما في إطار العرف وبناءا على مبادئه وانسجاما مع مصالح الناس ومنافعهم في الحصن ويمكن له أن يلجأ الى الاجتهاد التشريعي في النوازل التي لايرد فيها نص صريح في اللوح.

425 – أصحاب بيوت الطابق العلوي يتحملون مسؤولية السقف الأعلى في بناية الحصن، وكل بيت يتحمل ربها مسؤولية سقفه وإصلاحه.

426 – أحكام لتحديد نصيب الأمناء ونصيب الحصن من مستخلصات العقوبات والغرامات بحسب أوصافها للميز بين ما يودع كمالية عامة وما يقتسمه العمال بينهم كمستحقات عن المهام التي يقومون بها.

427 – يقصد أن العمال كانوا على خطأ، أو جانبوا الصواب.

[الصفحة 50]

. . . فإنهم خبطوا في ذالك ، يلزمهم غرمه فاعلم أن هاذا رفع الحق ، وأنزل إليه فليس للعمال ، إلاّ وأن يقبض منه الحق بنفسه خاصة دون الخدمة والسلام .

285. وعقدوا أن من كان عنده والدايع أو أمانة أو رهن فلما قبضه منه ربه، الدعا أن اليد يعمل في ذالك المال ودهب منه كذا، فيوصله له صاحب المال بيمين لوقية الثقيل ويغرم الأمين متاعه. وإن قال الأمين لا أدري بذهابه إلى أن نواصلها للحصن كما وصله لي فهو كاذب ، فعليه الخدمة وخمسين دينارا ، فإن قوله حينئذ جد إلا الحق يرد أن حظه بذالك فذالك كذب[428] .

286. وعقدوا أن من وجد علامة أو سيمة بيته غيرت في نادي الشهود والبواب إن كان في الحصن حينئذ ويقول لهم أو هاذا العلامة غيرت ، وكذالك اسْنُولْ[429] متاع البيت ، وكذالك إن وجد تحريك في الزرع وغيره في داخل البيت وظهر له عمل اليد ، فإنه يرجع وراءه يأتي بالشهود والبواب حتى يُفَتّش ، فإن أصاب شيئ ذهب ، فهاذا هو الصادق فله وجب له أن يوصل جميع ما دهب له من بيته أبدًا أبدًا والسلام[430] .

287. وعقدوا أن الأمين إذا مات ومت الموءمون[431] يتبعه ورثته بيمين لكل وقية الثقيل ، وإن له منهما جميعا يحالف ورثهما وتقاسما إنصافا ما بين الوصيتين من القدر .

---

428 – عند استرداد الأمانات والودائع يحق لصاحبها إن لاحظ نوعا من السرقة مطالبة الأمين بها بعد أداء اليمين .

429 – أ سنّول : كلمة أمازيغية ، ربما يقصد بها العلامة .

430 – يقصد أنه من وجد تغييرا لحق العلامة التي يضعها على باب البيت أو تصرفا في ممتلكاته يأتي بالبواب وبالشهود للتأكد من تعرضه للسرقة .

431 – يقصد ومات المأمون .

288. وعقدوا[432] أن من فعل أمانة ووديعة وغير ذالك من الأموال عند ءاخر بسغير[433] حضور العمال بينهم لا يلزم العمال أن يتكلم في ذالك أبدًا أبدًا فإنه أمينه فليصل معه حيث شاء من شريعة أو غيره والسلام.

289. وعقدوا العمال لا يواد عن حوازته، شيء من اللوزم إلاّ برضائه خاصة وكذالك الإنصاف والتكليفات فيجب على أن يكلفه ذالك الحوزة ويودي ما عليه من الحق وكذالك لا يكلفه العمال للعامل أن يأتي بالحوزة فيجب ذالك على العمال كلهم ليس على وحد منهم فافهم والسلام.

290. وعقدوا أن من هرب من الحصن من حوز فلم يطرح فيه الحق، فعليه خمسون دينارا وعليه ما خدموه العمال من الخدمة وعلى العمال أن يكلفوه حيث وجدوه حتى يدخله في الحصن لأن الهارب من حق الحصن كالسرقـ يعني هو السارق بنفسه. وأن السارق يكلفه العمال...

[الصفحة 51]

... حيث وجدوه[434].

291. وعقدوا أن من عمر في الحصن موضعا فإن عند الحق وهرب من الحصن ومتنع أن يأتي فيحكم عليه العمال باللوح بين يدي العمال ويأخذونه بالتولية من اخـ[ـوانه][435].

432 – يبث العمال في المعاملات المالية التي تتم بشهادتهم وتحت إشرافهم.

433 – ويقصد، بدون حضورهم.

434 – الهارب من الحصن وأحوازه يعتبر سارقا، يقبض عليه وينقل إلى الحصن ويعاقب بما ذكر.

435 – من كان يستغل الحصن إلى فترة أداء الواجبات و امتنع عن ذلك وفر من الحصن، يجبر العمال إخوانه بذلك.

292. وعقدوا أن الشرط المجهولة لا تجوز ولا تليق ولا تكون ذالك من العمال أبدًا ولا يغرم ذالك الشرط أبدًا أبدًا فافهم والسلام[436].

293. وعقدوا العمال أن حضار[437] الحصن على عدد هراية الحصن المبنية التي له خشوبة تَمُضْلو[438] بالعجمية خاصة، وليس على السطح وعلى سمن[439] حضار أبدًا أَبَدًا. وكذالك من بنى بيته ولم يجل له تَمُضْلو لا يلزمها حضار حتى يكون له ذالك، ولا يلزم سوى الهراية التي لها تَمُضْلو، وإن كان له يعمر ولا يكون لها باب ولا قفل فوجب عليه فافهم ذالك والسلام، كما نقلنا أيضا باللوح بالميزان إحضار على عدد بيوت الحصن، ولم يُذكَر أن الحضار لزم السطح واسمنان بشيء فافهم والسلام[440].

294. وعقدوا العمال أن كل عامل جحدوا من هاذا اللوح أو حرف أو أنكر ذالك أو كذبه، فعليه الخدمة وعشرة [أو]اق إن تبث ذالك وصحيحه من عدول غير عدول العمال. وأن ال[عمال] قاضت الحصن لا تجوز شهادة الحكيم على الخاصيم أبـ[دا]. وكذالك إن غيّر منهم حرفا واحدا أو مسئلة واحدة، وكذا إن الدعاه عمال ولا يشهد أيضا

436 – لا يحق طرح تكاليف مالية وواجبات تجهل طبيعتها على العامة، ولا يفرضها العمال ولا تلزم أحدا ليسددها.

437 – ليحضار مرادفة للشرط وتعني أجرة حارس الحصن التي يتعهد أربابه على تسديدها مقابل الخدمة التي يؤديها. والمصطلح يدل على أنهم يشارطون الحارس كموظف مثل الفقيه.

438 – تقرأ ب تِيَموضليوين والصاد الذي فوقه ثلاث نقط زاي مفخمة. وتطلق أساسا على الأعمدة الخشبية الفوقية التي تشكل إطار الباب المقابل للعتبة.

439 – يراد بها إيسْمْني التي تجمع على إيسمنان، وهي التقنية المستعملة لصرف مياه الأمطار من السطح.

440 – حكم يقضي بأن أجرة الحراسة تقسم على عدد بيوت الحصن مع وضع الإطار الخشبي كشرط ضروري لإحصاء عددها.

العمال الذي خرج من الحصن أن هاذا المسئلة لم تكن في اللوح أبدًا أبدًا فافهم والله الموفق للصواب[441].

295. وعقدوا أن تفسير الشرط بفساد الد لانجوز، مثل أن يشترط العمال أن يكون العمال على السطوح أو إسمنان، ومثل أن يلزم العامل أو يوده عن الحوازة لوازم أو إنصافا، ومثل أ[ن يلزم] العامل أن يكلف له أن يأتي بأحد من أهل حوزته، وذالك كله لا يكون ولا يجوز أبدًا أبدًا فافهم والسلام.

296. وعقدوا أن نهاية الحصن إنصاف الحصن خمسين دينارا. ومن سقط منه من العمال دراهم من نصاف الحصن يغرمه أبدًا أبدًا للحصن ولا سبيل لأحد أن يسقط منه شيء[442].

297. وعقدوا أو قيمة الحلف وصفته حين التوصيل أن يحلف هكذا: « بالله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمان الرحيم...

[الصفحة 52]

...أن كل ما وصلت الذي قدره كذا وكذا»، حق ما ظلمت فيه شيء ما قصدوه فيه استهلاك أحد كاذب كعنت الله ظالم يخرب الله، فإدا حلف كذالك يتبعه وزكاته تقولون: «بالله الذي لا إله إلاّ الله هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم أني زكيته على ما حلف عليه

441 – أحكام تتعلق بمعابقة من حرف القانون أو زاغ عن أحكامه أوقال عيبا في العمال وكيفية إتباث ذلك عليه.

442 – حكم يقضي بأن الانصاف خمسون دينارا ولا يجوز أي تحايل أو تساهل في استخلاص غرامات الحصن وواجباته، وكل عامل قام بالتقليص يغرم ما نقصّ من مقداره.

الذي نهايته كذا وكدا أني صدقته وما ظلم بشيء ما قدر استهلاك أحد بذالك» بمن زكى كاذب لمن يستره اللهم من عزّ[ى] ظالم خرب الله داره من زكى الكذب لعنه الله انتهى صفة اليمين وكيفيته واليمين يدفع في مسجد الحق ط يلول[443] في جميع الحقوق المتعلقة للحصن الجديد كان الحق قليلا أو كثيرا والسلام[444].

298. وعقدوا أن كل من تكلم له العمال في مسئلة فاحكموا عليه الحق من هاذا اللوح فعقدوا، قال: إني ذاهب للوح حصن كذا، فكل ما يخدوني به فعله، وقال: نمشي عند الشرع، أو نحو ذالك، فكذالك عاند الحق يشغل فيه العمال بالخدمة حتى يرجع عن قوله ويتوب، ويكون أهل اللوح، ويعطي، وينزل إلى الحق. فيد العمال من الخدمة حينئذ، لأن العمال ليس عليهم إدعاء ولا وجب عليهم أن تأخدهم التكليف للحصن الآخر، أبدًا أبدًا. ولا يلزمهم سوى أن يحكم بما في لوحهم خاصة، أبدًا أبدًا فافهم والسلام[445].

299. وعقدوا العمال أن من سب اللوح فعليه خمسون دينارا والخدمة. ومن يعند يلزم ذالك[446] أيضا. ومن كان اللوح في يده وطرحه

443 – هكذا في الأصل.

444 – اتفقوا على أن اليمين الذي يؤديه من أراد أن يبلغ العمال ويرفع دعوة ضد مجهول في السرقات كما يلي: «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمان الرحيم أن كل ما وصلت الذي قدره كذا وكذا»، وصيغة اليمين لمن يزكيه من أقربائه في ما إدعاه ب: «بالله الذي لا إله إلا الله هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم أني زكيته على ما حلف عليه الذي نهايته كذا وكدا أني صدقته وما ظلم بشيء ما قدر استهلاك أحد بذالك».

445 – حكم يقضي بسمو اللوح ومجلس الحصن في النظر في جميع قضايا الحصن وكل من حاول أن يستأنف حكما إلى عمال حصن آخر، أو أهل الشريعة لا يقبل منه ذلك ويعاقبه العمال حتى يمتثل لما حكموا به العمال وباللوح وينضبط أمام القانون.

446 – يقصد من يعاند أحكام اللوح.

عامد[447]، يلزمه ذالك أيضا، وكذالك من رفع على الأرض وجلد[448] به الأرض يلزمه ذالك أيضا يعني العقوبة. ومن قال أخير هادا اللوح أكان هو اللوح المحفوظ فعليه العقوبة. ومن قال أخرجونا هاذا اللوح من الحصن من يده سلمنا منه فعليه العقوبة. ومن قال غرّقنا هادا اللوح فعليه العقوبة. ومن قال: اللوح من يأخذ كلام اللويحه فعليه العقوبة. ومن قال لصاحبه لسان لم يعجبني ما قال اللوح ما نفعله فعليه الخدمة. ومن قال: لا صيد كذوبة اللوح ماذا أكل قالت، فعليه العقوبة، وكذالك إن قال: لم يكن أجي من تمام كذوبة اللوح فعليه خمسون دينارا والخدمة فافهم هكذا وأمثالها والله الموفق للصواب[449].

300. وعقدوا أن من ظر ما الما للحصن[450] ليدخل منه...

[الصفحة 53]

...إذا كان الحصن مربوط دونه، وكذالك من لم يجد مفتاح الحصن، أو لم يجد من يفتح له. والحصن إن كان يريد أن يخرج من الحصن، أو يريد أن يدخل فيه فإن خرج فَمْ الحصن، أو ضرب فيه هبطًا وتلما أوطلعها بالسلوم أو غير السلوم[451]، فعليه في ذالك كله الخدمة وسبعة عشر دينارا[452].

447 – يقصد: تعمد رمي اللوح على الأرض.

448 – كناية على من رفع اللوح وضرب به الأرض ثانية.

449 – مجموعة من الاقوال والأفعال التي لا تجب في حق اللوح وتلزمها عقوبات وإنصاف.

450 – هكذا في الأصل.

451 – يمنع منعا كليا الصعود إلى الحصن بأية وسيلة.

452 – من أراد الدخول إلى، أو الخروج من الحصن يسلك بابه. ومن خالف ذلك يتولى ضيافة العمال (الخدمة) ويغرم ما ذكر.

301. وعقدوا أن من [ر]فع اللوازم عن بيت ءاخر في وقت الذي تغلى فيه الأسعار[453] وءاخر قبضه من ما غرم عليه حتى ترخيص الأسعار فعليه أن يقبضه بقيمة السعر حين غرم عنه في وقت الأغلى فافهم ذالك والسلام[454].

302. وعقدوا أن العمال إذا خدمو خدمة و[أ]بى عمال أو عمال أن يأكلهم ويلزمهم غرم ذالك الخدمة. وإن كان من أبا أن يأكل منهم الدعا أن ذالك الخدمة لم تجب على من خدمه فيه، لا يصدق ويلزم الغرم فإن العمال لا يخالف بعضهم بعضا في شئ، فإن خبطو غرم ذالك خاصة فافهم والله الموفق للصواب[455].

303. وعقدوا أن من الدعا من العمال أن أحدا كذب عنه، فإن نكر ذالك عن العمال يعطي للعمال خمسة يمينا. وكذالك من كذب عن البواب وأنكر عليه، يعطي عشرة يمينا. وأما إن تبث عليه ذالك الكذب بالبيان، ينصف على العامل بعشرة دينارا، وعلى البواب بعشرين دينارا، والقول قول البواب في ذالك كله حينئذ. لأن الكذاب سارق والكاذب عليه لعنه الله والمليكة والناس أجمعين وإن كذب من الكبائر[456].

304. وعقدوا أن كل من الدعا أن له عند رجل أمانة ووديعة أو رهن ولم يكن له عليه بيان، يجعله بثلاثة يمينا أنه ما كان له عليه شيء فيبرأ. وكذالك ورثتهما تجرى مثل ذالك.

453 – يقصد: وقت ارتفاع الأسعار.

454 – من صدرت في حقه غرامة ما وقت الغلاء وتأخر عن تسديدها إلى أن يعود الرخاء، عليه أداء قيمتها وقت غلاء السعر.

455 – لا يجوز لعامل أن يخالف قرار العمال في ضيافتهم على أحد ورفض أن يشاركهم ذلك، أو قال أن ذلك حكم جائر على المضيف، يغرم تلك الضيافة.

456 – أحكام متعلقة بمن كذب عن أحد العمال أو البواب وضرورة إزالة التهمة عليه باليمين أو الغرامة.

305. وعقدوا أن كل تهمة وظنة فليس على المتهوم إذا لم يكن عليه بيان، سوى أن يحلف على ذالك بحساب وقية الثقيل بيمين واحد فيرا أبدًا والسلام.

306. وعقدوا العمال أن العقوبة يسامحون فيها إلى أن يأخذو منه الخمس والعشور فلا يقبضون...

[الصفحة 54]

...من عشورها شيئ إذا سمحوا حتى يصلون عُشر ما في العقوبة وقفوا هناكا ووقفوا على الخموس حسن وليس عليهم إن سمحوا وأخذوا العشر من الإنصاف والخمس شئ -أعني ليس عليهم في أحد العشور من الإنصاف والخمس شيء. أعني ليس عليهم في ذالك كلام ولا يعرض في أحد العشور من الانصاف الخمس شيء أعني ليس عليهم في ذلك كلام ولا يعض لهم فيه عرضا أبدًا فافهم ذلك والله الموفق للصواب.



الصفحة الاخيرة من اللوح

كمل اللوح بحمد الله وحسن عونه كما نقله من حصن بعد الناظر في حروف من أول اللوح إلى ءاخره بغير زيادة ولا نقصان، نقلها هادا اللوح لأرباب الحصن الجديد تٯويلل لمصالحهم ومنافعهم أبدًا. التفقوا هم وأولادهم و درياتهم من الذكور إلى يوم القيامة. وكان الفراغ من هذا اللوح شهر الله دو حجة عام عشرين وألف[457] بخط سيد أحمد بن أبوبكر الكطوي. ويجعل نهاية بعد ذالك نقص من ذالك أو ظهر ما الدعا تلفه أنه رهن عند جاء أخرته ميتا وأخرج ذالك وبعضه من عند رجل أو هراية ءاخر فإنه كاذب في جميع ما ذكرنا جملة ولا يلتفت إلى قوله ولا يلزم العامل توصله ولا دعويه أبدًا أبدًا لأنه كاذب، والكذاب لا يكون صادقا أبدًا أبدًا. ومن لم يعرف ما في البيوت

457 – تاريخه: دو الحجة 1020هـ [فبراير 1612]

لا يوصله. ومن نقص من نهاية أو زاد فوقها فهو كاذب. ومن ظهر ما الدعاه أنه عند ءاخر لم يصدق وأبدًا أبدًا فافهم ذالك والسلام.

وعقدوا عمال الحصن جميع ما ذكر هاذا اللوح أن يكون مباركا إن شاء الله نقلوه من توولل كما وجدنا[ه] حرفا بحرف من لوح تو[يـ]لل لأرباب الحصن الجديد مبني على ربوة ابوينرر[458] مشهور عليهم في وسطهم منه أهل تلجديان وأهل الجبال وأهل دات الخيول.

انتهى ما في الأصل بلا زياد ولا نقصان ونقـ[ـلـ]ـته من لوح بني ملل[459] إلى لوح الحصن الجديد بني اغرم بالله يوفق الجميع لما يحبه ويوصيه ويحفظهم من الآفات الدنيا والآخرة، بجاه سيد الأولين والآخرين، بتاريخ شوال عام ثمانية وخمسين ومائة وألف[460] عبد ربه سبحانه محمد بن أبى بكر محمد الكنسوسي من وليجة بني ملل أمانة الله مسلما بمنه ولطفه ءامين.

458 – بونرار: يراجع ما جاء في التقديم.
459 – أيت مالال: اسم قرية بفرقة ءايت وانزال بقبيلة إيداوكنسوس.
460 – بتاريخ، شهر شوال 1158هـ [1745]



اللوح المنسوب الى تامالوكت

Du patrimoine juridique écrit de l'Anti-Atlas. Le Louh attribué à Tamaloukt.

Ce travail constitue une modeste contribution à la découverte et à l'édition des documents juridiques écrits des communautés législatrices de l'Anti-Atlas. Remontant à une date antérieure au début du XVIIe siècle, ce document est la loi organique relative à la création et à la gestion de l'agadir, grenier collectif en amazighe. Attribuée à Tamaloukt, localité non identifiée par nos investigations, elle a été par la suite adoptée par les assemblées de nombreux greniers de deux tribus de l'Anti-Atlas central, Igwttay et Idawkensus. Outre l'édition du texte, la présentation s'est efforcée de le situer dans son contexte de production et d'usage et les problématiques que l'étude de ce genre de documents soulève comme la question des attributions, l'introduction de l'écrit et la spécificité de la langue dans laquelle ils ont été rédigés.

ⵙⴳ ⵜⵏⴳⵎⵉ ⵜⴰⵣⵔⴼⴰⵏⵜ ⵉⵜⵜⵢⴰⵔⴰⵏ ⵏ ⵍⴰⵟⵍⴰⵚ ⵎⵥⵥⵉⵢⵏ. ⵍⵍⵓⵃ ⵉⵜⵜⵓⵏⵏⴰⵏ ⵉⴳⴰ ⵡⵉⵏ ⵜⵎⴰⵍⵓⴽⵜ.

ⵜⴳⴰ ⵜⵡⵓⵔⵉ ⴰⴷ ⵢⴰⵜ ⵏ ⵜⵡⵉⵙⵉ ⵎⵥⵥⵉⵢⵏ ⴳ ⵓⴱⵔⵉⴷ ⵏ ⵜⵉⴼⵉ ⴷ ⵜⵥⵕⵉⴳⵜ ⵏ ⵜⴷⴳⴰⵔⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴼⴰⵏⵉⵏ ⵉⵜⵜⴰⵢⵔⴰⵏ ⵏ ⵜⵎⵜⵜⵉⵏ ⵏ ⵍⴰⵟⵍⴰⵚ ⵎⵥⵥⵉⵢⵏ. ⵜⴳⴰ ⵜⴷⴳⴰⵔⵜ ⴰⴷ, ⵉⵍⵍⴰⵏ ⴳ ⵢⴰⵜ ⵜⵉⵣⵉ ⵉⵣⵡⴰⵔⵏ ⵜⵉⵣⵡⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⴰⵙⵓⵜ ⵜⵉⵙⵙ ⵙⴰ ⴷ ⵎⵔⴰⵡⵜ, ⴰⵙⵍⴳⵏ ⵉⵙⵡⵓⴷⴷⵓⵏ ⵜⴰⵍⴰⵍⵉⵜ ⴷ ⵓⵙⵏⴰⵔⴰ ⵏ ⵓⴳⴰⴷⵉⵔ ⵍⵍⵉ ⵉⴳⴰⵏ ⵢⴰⵜ ⴳ ⵜⵎⵔⵙⴰⵍ ⵎⵇⵇⵓⵔⵏⵉⵏ ⵏ ⵜⵙⴳⴳⵉⵡⵉⵏ ⴰⴷ. ⵉⵜⵜⵓⵏⵏⴰ ⴳⵉⵔ ⵎⴰⵙ ⵉⴳⴰ ⴰⵣⵔⴼ ⵏ ⵓⴳⴰⴷⵉⵔ ⵏ ⵜⵎⴰⵍⵓⴽⵜ, ⵢⴰⵏ ⵉⴼⵖⵍ ⵏⵏⴰ ⵓⵔ ⵉⵜⵜⵓⵙⵙⵏ ⴰⵔ ⴷⵖⵉ ⴰⴷⵖⴰⵔ ⵏⵏⵙ, ⴰⵙⵉⵏ ⵉⵙ ⴷⴼⴼⵉⵔ ⵓⵢⴰ ⵜⵓⴳⴳⵜ ⵏ ⵉⴳⵔⴰⵡⵏ ⵏ ⵉⴳⵓⴷⴰⵔ ⵏ ⵎⵏⵏⴰⵡ ⵉⴼⵖⵍⴰⵏ ⵏ ⵙⵏⴰⵜ ⵜⵇⴱⵉⵍⵉⵏ ⵏ ⵍⴰⵟⵍⴰⵚ ⴰⵏⴰⵎⵎⴰⵙ : ⵉⴷⴰ ⵓ ⴽⵏⵙⵓⵙ ⴷ ⵉⴳⵯⵟⵟⴰⵢ. ⵉⴳⴳⵉ ⵏ ⵜⵥⵕⵉⴳⵜ ⵏ ⵓⵟⵕⵉⵚ ⵏ ⵜⴷⴳⴰⵔⵜ ⴰ, ⵉⵎⵎⴰⵖ ⵓⵙⵏⴽⴷ ⵏⵏⵙ ⴰⴷ ⴷ ⵉⵙⴰⴳⴳⵯ ⴽⵔⴰ ⵏ ⵜⵎⵓⴽⵔⵉⵙⵉⵏ ⵍⵍⵉ ⴷ ⵜⵙⵍⴰⵍⴰ ⵜⵖⵓⵔⵉ ⵏ ⵥⵓⵏ ⴷ ⴰⵏⴰⵡ ⴰⴷ ⵏ ⵜⴷⴳⴰⵔⵉⵏ ⵥⵓⵏ ⴷ ⴰⵙⵇⵙⵉ ⵏ ⵓⵟⴼⴼⵓⵕ ⴷ ⵓⵙⴽⵛⵎ ⵏ ⵜⵉⵔⵔⴰ ⵙ ⵉⴳⵔ ⵏ ⵜⵍⴰⵍ ⵜⵉⵣⵔⴼⴰⵏⵉⵏ ⴷ ⵉⵥⵎⵥⵥⵍⴰⵢⵏ ⵏ ⵜⵓⵍⵜⴰⵍⵢⵜ ⵍⵍⵉⵙ ⵜⵜⵢⴰⵔⴰⵏ.

2015/ مطبعة المعارف الجديدة – الرباط (CTP)

2015

15 درهم